جَمْهوريَّة العِرَاق
وِزارة التَّعْليم العالي والْبَحْث اَلعلْمِي
جَامِعة مَيسَانَ
كُلِيَّة القانون - قَسمْ القَانون العام
المَاجَستير

دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي

((دِراسة مُقَارنَة))

رسالة تقدمت بها الطالبة

ساره عدنان سالم

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العامِ

بِإِشْرَافِ

أ.م. د. مِيْثَمْ فَالِحْ حُسَيْنْ
أُسْتَاذُ اَلْقَانُونِ اَلْجِنَائِيّ اَلْمُسَاعِدِ فِي كُلّيَّةِ اَلْقَانُونِ – جَامِعَةَ مَيسَانَ

١٤٤٦هـ **٢٠٢٤م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ٨٩﴾

صدق الله العظيم

سورة النحل: الآية (٨٩)

الاهـــــداء

إلى محور الكون وسرُّ الوجود . . . . أمل المظلومين ورفيق الزمان على مرِّ العصور،

الى من ستتحقق فيه رسالات السماء بمغزاها الكبير، المنتظر المهدي (عج)

الى من نذروا انفسهم من اجل العراق وعطروا بدمائهم ارض الوطن شهداء العراق الابرار

الى من احمل اسمه بكل فخر الى من اهداني ثمرة حياته الى من افتقده في مواجهة الصعاب الى من لم تمهلني الحياة لأرتوي من فيض حنانه الى والدي الشهيد

الى نبض فؤادي ومن انارت بصري وبصيرتي في دياجي الليالي الحزينة والايام الموحشة وفي مسيرتي العلمية والدتي العزيزة ادامها الله فخرا لي

الى مصدر قوتي واعتزازي اخي الكبير نزار

الى الورود في حياتي من قاسموني حنان امي اخي الصغير و اخواتي

الباحثة

شكروعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على رسوله محمد واله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن اتبع هداه الى يوم الدين

اتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام الى الدكتور **(ميثم فالح حسين)** لقبوله الاشراف على هذه الرسالة والذي كان لملاحظاته الدقيقة ولآرائه السديدة ولتوجيهاته القيمة الاثر الكبير في رصانة الرسالة شكلا ومضمونا واسال الله ان يمن عليه بوافر الصحة والعافية ودوام التوفيق اسأل الله العلي ان يجزيه عني خير جزاء

وأسجل وافر امتناني واعتزازي لأساتذتي الاجلاء في السنة التحضيرية للماجستير الذين لم يبخلوا بالعلم والعون وكان لهم الدور الكبير في وصولي الى هذه المرحلة اسأل الله ان يمن عليهم بنيل اعلى درجات العلم والمعرفة

كما شرفني ان اسجل شكري وامتناني الى جناب الدكتور **(علاء نافع كطافة)** رئيس قسم القانون العام سابقا والاستاذ **(اسامة كريم بدن)** رئيس قسم القانون العام لما قدموه لنا من توجيه ونصّح خلال مسيرتنا العلمية

لا يفوتني ان اتقدم بخالص الشكر الى زملائي (محمد، جاسم، سجاد) لما قدماه لي من عون ومساعدة طيلة مدة كتابة هذه الرسالة

كما اتقدم بالشكر لإدارات المكتبات واخص منها مكتبة كلية القانون في جامعة ميسان وادارة مكتبات العتبات الحيدرية والحسينية والعباسية وادارات المكتبات القانونية الاهلية لما قدموه من مساعدة جزاهم الله عني خير الجزاء.

والحمد لله على ما أكرم وانعم

المستخلص

تختلف انشطة الادارة من نشاط الى اخر ويكون هذا الاختلاف حسب المصلحة المحمية في القانون الذي ينظم هذه الادارة، تختلف الادارة في الاساليب وفي المدى من مجتمع الى اخر ومن زمان الى اخر ويكون هذا الاختلاف ايضا مرتبط بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع اذ ان حاجات المجتمع بتزايد مستمر ففي هذه الحالة يكون تدخل الادارة ضروري إذْ ان زيادة حاجات المجتمع تعني زيادة الظاهرة الجرمية؛ وجد المشّرع ان يفصل بين السلطة الى ثلاثة اقسام اول سلطة هي السلطة التشريعية فهي من تقوم بتشريع القوانين والسلطة الثانية هي السلطة القضائية وهي مسؤولة عن فرض العقوبات على من يقوم بمخالفة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية اما السلطة التنفيذية فهي من تنفذ القوانين ان السلطة التنفيذية هي اكثر السلطات التي تكون بتماس مع المجتمع لذلك فأن القوانين خولت الادارات تنظيم امور المجتمع وتسيير معاملاتهم كما ان الهدف الذي تسعى اليه الادارة هو حماية المصلحة العامة على حساب مصالح الافراد الخاصة كون ضرر المصلحة العامة يعني ضرر المجتمع، ومن اجل ان تتاح للإدارة تحقيق الصالح العام وضعت تشريعات تمنحها صلاحيات التدخل بحالة وقوع مخالفة قانونية او جريمة لكن هذا يصل الى حد تدخل السلطة القضائية الا ان الزخم على المحاكم العادية وتطلب اتخاذ الاجراءات بشكل سريع الى حد تتمكن الادارة ان توقف المخالف وتفرض عليه الغرامة والعقوبة لذا منحت الادارة بعض من السلطات القضائية اذ ان اعضاء الضبط هم المكلفون بحفظ النظام العام في حدودهم الادارية كما القوانين الخاصة قد منحت بعض من الموظفين صفة اعضاء الضبط القضائي اذ ان قانون الكمارك منح بعض من الموظفين في الدوائر الكمركية اعضاء الضبط القضائي وغيرها من الدوائر بهذا ان الدائرة التي تحصل فيها الجريمة لا تتأخر في حالة وقوع جريمة في حدودها الادارية او مخالفة قوانينها وبهذا تستطيع الدوائر القيام بالتحقيق الا ان هنا ينتهي العمل اعضاء الضبط القضائي في الوضع الطبيعي الا ان حاجة الادارة الى التدخل تطلب منح صلاحيات تصل فرض الغرامات او فرض عقوبات اما في بعض الاحيان فتكون الادارة غير مخولة باتخاذ الاجراءات بنفسها فتلجأ الى تحريك الدعوى عن طريق القضاء وتتابع سير اجراءات الدعوى الجزائية.

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	**أ**
الاهداء	**ب**
شكر والعرفان	**ج**
المحتويات	**د**
المقدمة	**A-D**
الفصل الاول: التأصيل الفلسفي لحق الادارة في تحريك الدعوى الجزائية	**١-٦٠**
المبحث الاول: ماهية دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية	٣-٣٤
المطلب الاول: مفهوم الدعوى الجزائية	٤-٢١
الفرع الاول: تعريف الدعوى الجزائية	٤-١٠
الفرع الثاني: الأساس القانون لمنح الإدارة حق تحريك الدعوى الجزائية	١٠-٢١
المطلب الثاني: وسائل الادارة في تحريك الدعوى الجزائية	٢٢-٣٤
الفرع الاول: دور الإدارة في الشكوى	٢٢-٢٧
الفرع الثاني: دور الإدارة في الاخبار	٢٨-٣٤
المبحث الثاني: المصلحة من منح الادارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية	٣٤-٥٩
المطلب الاول: المصلحة من منح الادارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية في دعاوى الحق العام	٣٦-٤٧
الفرع الاول: سلطة الادارة في تحريك دعاوى الحق العام	٣٧-٤١
الفرع الثاني: مبررات منح الإدارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية	٤١-٤٤
المطلب الثاني: القيود القانونية على سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية	٤٥-٥٩
الفرع الاول: الوسائل القانونية	٤٦-٥٣
الفرع الثاني: الجهات المقيدة في تحريك الدعوى الجزائية	٥٣-٥٩
الفصل الثاني: ابرز التطبيقات لدور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية	**٦٠-١١٥**
المبحث الاول: سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية والتجارية	٦٢-٨٦

المطلب الاول: سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية	٦٣-٧٦
الفرع الاول: الاساس القانوني لسلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية	٦٤-٦٩
الفرع الثاني: سلطة الادارة في اتخاذ الاجراءات في الجرائم الاقتصادية	٦٩-٧٧
المطلب الثاني: سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التجارية	٧٧-٨٨
الفرع الاول: الاساس القانوني لدور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التجارية	٧٨-٨٣
الفرع الثاني: سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التجارية في التشريع العراقي	٨٣-٨٨
المبحث الثاني: سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التلوث البيئي والتجاوزات	٨٨-١١٧
المطلب الاول: سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية	٨٩-١٠٣
الفرع الاول: سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في التلوث الهوائي والغذائي	٨٩-٩٦
الفرع الثاني: التلوث الغذائي والتلوث الصوتي	٩٧-١٠٣
المطلب الثاني: سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في رصد وازالة التجاوزات على اراضي الدولة	٩١-١١٧
الفرع الاول: مفهوم التجاوز	١٠٤-١١٢
الفرع الثاني: سلطة الادارة في ازالة التجاوزات	١١٢-١١٧
الفصل الثالث: دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية بعد تحريكها	**١١٦-١٦٨**
المبحث الاول: دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية اثناء التحقيق	١١٦-١٣٧
المطلب الاول: الوسائل الموضوعية في متابعة الدعوى الجزائية	١١٧-١٢٩
الفرع الاول: حضور الممثل القانوني جلسات التحقيق	١١٨-١٢٥
الفرع الثاني: دور الادارة في الطعن بقرارات قاضي التحقيق	١٢٥-١٢٩
المطلب الثاني: دور الادارة في مرحلة المحاكمة	١٢٩-١٣٧
الفرع الاول: حضور الادارة كطرف من اطراف الدعوى الجزائية	١٢٩-١٣٣

الفرع الثاني: دور الادارة في استجواب المتهم اثناء المحاكمة	١٣٣-١٣٧
المبحث الثاني: دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية	١٣٧-١٦٠
المطلب الاول: دور الادارة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة	١٣٨-١٥١
الفرع الاول: دور الإدارة في الدعوى الموجزة	١٣٨-١٤٣
الفرع الثاني: دور الادارة في الدعوى الغير الموجزة	١٤٣-١٥١
المطلب الثاني: دور الادارة بالطعن في الاحكام الجزائية	١٥١-١٦٨
الفرع الاول: الاعتراض على الحكم الغيابي	١٥٢-١٥٥
الفرع الثاني: التمييز	١٥٦-١٦٠
الفرع الثالث: تصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة	١٥٩-١٦٨
الخاتمة:	١٦٨-١٧١
المصادر والمراجع	١٧٢-١٨٨
Abstract	**A**

المقدمة

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

إن أول واجبات الدولة هو حماية المجتمع ضد الأخطار التي تهدد وجوده، وأمته، أو تعرض قيمه ومؤسساته، ومصالحه للخطر، ويتولى قانون العقوبات هذه المهمة، من خلال تحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على ارتكابها، الا ان وجود قانون يحدد الجرائم ويضع العقوبات ليس كافيا لا بد من وجود حلقة وصل بين من يرتكب الفعل الجرمي وبين العقوبة فيأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية لكي يحدد كيفية تطبيق هذا القانون من حَيْثُ إثبات الجريمة، ومدى إسنادها إلى مرتكبها، وتوقيع العقوبة عليه، ويتحمل هذا القانون الإجرائي مسؤولية في أداء مهمته، وهي حماية الحقوق والحريات، فليست الإجراءات الجنائية مجرد وسائل المعرفة الحقيقة، وتقديم المتهمين للمحاكمة من أجل معاقبتهم أو تبرئتهم، وإنما هي وسائل يجب أن تكفل الحقوق والحريات في مواجهة أي مساس بالأصل في المتهم وهو البراءة، ولهذا كانت الإجراءات الجنائية في أي بلد مرآة للاحترام الواجب للحقوق والحريات في هذا البلد، وهو ما يتحقق بإقامة التوازن بين حماية المجتمع، وحماية الحقوق والحريات.

فالعقاب بوصفه نتيجة حتمية لمخالفة قانون العقوبات لن يتحول إلى نتيجة فعلية يتحقق بواسطتها الغرض، ما لم تكن هناك دعوى تقوم عليه، وتستطيع الدولة بمقتضاها وضعه موضع التنفيذ، ولكن الدولة ايضا تكون غير قادرة ان تخضع الجميع لرقابة واحدة مركزية فالتجئت اغلب التشريعات في الدول ومنها العراق الى تقسيم الدولة الى وحدات ادارية وكل وحدة ادارية يكون داخلها نظام اداري ويكون لها رئيس يتمثل بالمحافظ والمحافظات تكون ايضا مقسمة الى وحدات اخرى وهي الاقضية وهذه ايضا يرأسها قائممقام كما ان هناك ادارات اخرى مثل الادارة الكمركية وهذه تكون فقط في المنافذ الحدودية للبلاد وتكون محدودة كما ان هناك البلديات التي توجد في كل وحدة ادارية تختص بالنظر بشؤون المحافظة والحفاظ على جماليتها والحفاظ على سير التقدم العمراني بشكل منتظم وان جميع الادارات لا يمكن ان تقم بواجبها بشكل منتظم ومطرد مالم تكن لها قوة تمكنها من فرض القانون على الساكنين في حدودها الادارية وقد اختلفت التشريعات والقوانين فمنها من منح الادارة فرض الغرامات ومنها من منحها حق التحقيق من اي جريمة تقع ومنها من منحها حق القبض

على الافراد وتوقيفهم ولتوضيح كل هذا سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول تبين ما هي السلطات التي منحت للإدارة.

ثانياً: اهمية الدراسة

تأتي اهمية الدراسة من طبيعتها اذا تتناول الدراسة دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية وبيان المصلحة التي تأتي من خلال منح الادارة حق تحريك الدعوى الجزائية امام القضاء اذ ان منح الادارة دور في اتخاذ الاجراءات الجزائية يرفع عنها القيد الذي يفرض على ان مجلس القضاء هو صاحب الاختصاص الوحيد في اتخاذ الاجراءات في تحريك الدعوى الجزائية بدأً بتحريكها وحتى الوصول الى الطعن في الاحكام الجزائية.

ثالثاً: اهداف الدراسة

تهدف الدراسة لبيان ما هو دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية وهل لها حق اتخاذ اجراءات جزائية ام فقط لها حق طلب تحريك الدعوى الجزائية من جهات القضائية وتهدف الدراسة الى بيان ما هي ابرز التطبيقات للجهات الادارية التي تحرك الدعوى الجزائية وما هو دورها اثناء مرحلة سير الدعوى الجزائية.

رابعاً: اشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية الدراسة في مدى تحقق المصلحة من قصر تحريك الدعوى الجزائية على الادارة وما هو المعيار القانوني في قصر بعض الجرائم دون غيرها وما هي الاثار المترتبة على قصر تحريك الدعوى الجزائية ومدى انسجام موقف المشّرع العراقي مع الدستور العراقي النافذ وهل تكفي النصّوص المتناثر بين القوانين لتقوم الادارة بعملها على الوجه المطلوب ام ان هناك عائق بسبب تعارض اغلب نصّوصه مع الدستور العراقي النافذ مما سبب الغاء النصّوص.

خامساً: منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف النصوص القانونية كما سنعتمد المنهج التحليلي وذلك لتحليل نصّوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الاخرى ذات العلاقة كما سنعتمد على المنهج المقارن وذلك لمقارنة

النصّوص التشريعية بين نصّوص القوانين العراقية والقوانين المصرية وابرزها قانون اصول الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والقوانين المصرية الاخرى.

سادساً: نطاق الدراسة

سيدور نطاق هذه الدراسة في العراق وذلك في دستور الجمهورية العراقة لسنة ٢٠٠٥ وفي الجانب الاجرائي والمتمثل في قانون اصول المحاكمات العراقية (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وقانون الاثار المصري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ و قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وقانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وقانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

سابعاً: الدراسات السابقة

١- السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة رسالة تقدم بها حمدي صالح مجيد الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد سنة ١٩٩٩ لقد تناولت هذه الرسالة التطور التاريخي للجهات القضائية وبيان الظروف والمبررات التي دفعت بالمشّرع الى تخويل جهات ادارية اتخاذ اجراءات قضائية وقد اوضحت ممارسة السلطات الجزائية من قبل الجهات الغير قضائية في الشريعة الاسلامية إذْ ان له حضورا وقد عرفته القوانين الحديثة كما بين ما هو الاساس القانوني لتخويل الجهات الادارية التي تمتلك سلطات قضائية وقد كانت تستند الصلاحيات على المادة (١٣٧/ ب) الا ان هذه المادة قد الغيت بسبب تعارضها من الدستور العراقي النافذ.

٢- صلاحيات رئيس الوحدة الادارية الاقليمية في العراق، رسالة ماجستير تقدم بها صدام دحام طوكان الى كلية القانون في جامعة بغداد في عام ٢٠٠١ لقد اوضحت هذه الرسالة دور رئيس الوحدة الادارية في قيادة النشاط الاداري في وحدته الادارية كما اوضحت هذه الدراسة ان لرؤساء الوحدات الادارية اهمية إذْ لا يمكنهم البقاء على دورهم في مراجعة الجهات العليا والمتمثلة بالحكومة المركزية في العاصمة إذْ تطور الدولة واتساع نشاط الافراد يؤدي الى كثرة الجرائم لهذا تم تطوير صلاحياتهم ومنحهم اختصاصات قضائية فضلا عن اختصاصاتهم الادارية ومنح رئيس الوحدة الادارة صلاحيات قاضي جنح وقاضي تحقيق.

٣- الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، ابراهيم حميد كامل رسالة ماجستير تم مناقشتها في جامعة النهرين كلية الحقوق سنة ٢٠١٣ وقد تناولت هذه الرسالة ظاهر الفساد وبينت انها من اخطر الظاهر التي بات تتفاقم وتشكل خطرا وتتسبب في شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية وقد وجدت هيئة النزاهة لمنع ومكافحة الفساد واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم في جميع المستويات وقد حدد القانون لها جملة من الوظائف واهمها هو منحها سلطة التحقيق في جرائم الفساد وقد حدد لها القانون نوع محدد من الجرائم التي يجب ان تحقق فيها وعدم خروجها عن اختصاصها والا اصيبت بعيب عدم الاختصاص.

٤- دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق (دراسة مقارنة)، اياد جعفر علي اكبر الاسدي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦ لقد تناولت هذه الرسالة دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية الا ان المشّرع العراقي لم يحصر حق تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام وانما هو احد الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية كما ان المشّرع جعل تحريك الدعوى جوازي وليس وجوبي في الجرائم ومنها جرائم المال العام كما ان المشّرع قد قيده في بعض القيود اذ ان المشّرع قد بعض الجرائم بالأذن او الطلب وهنا قد سحب السلطة من يد لادعاء العام

٥- الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، وفاء قاسم حسن الحسيني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية في سنة ٢٠١٩ وقد اوضحت هذه الرسالة ما هي المنشآت السياحية وما هو المعيار في اعتبار المنشاة السياحية من عدمه في العراق وفي الدول المقارنة كما اوضحت ان الدساتير لم تشر الى حماية المنشآت السياحية كون الدساتير لا تعالج الامور التفصيلية وانما تتركها الى القوانين الخاصة كون المنشآت السياحية تمثل موردا اقتصاديا وذكرت القوانين عقوبات الا انها لم تكن كافية لكي تكون رادعة وتوفر الحماية الكافية للمنشآت السياحية وقدد نصّ المشّرع العراقي في قانون المنشآت السياحية على اعضاء ضبط قضائي مختصين بجرائم المنشآت وهم من يقومون بالتحري وكشف الجرائم الواقعة على المنشآت السياحية.

ثامناً: خطة الدراسة

من اجل بيان ما هو دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية سنقسم الدراسة الى ثلاثة فصول حيث سيتناول الفصل الاول التأصيل الفلسفي لحق الادارة في تحريك الدعوى الجزائية ونقسمه الى مبحثين يتناول المبحث الاول ماهية دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية اما المبحث الثاني فيتناول المصلحة من منح الادارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية والفصل الثاني تناول ابرز التطبيقات لدور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية وقد قسم على مبحثين حيث تناول المبحث الاول دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية والتجارية اما المبحث الثاني فقد تناول دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التلوث البيئي والتجاوزات اما الفصل الثالث فيتناول دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية بعد تحريكها فتم تقسيمه الى مبحثين يتناول المبحث الاول دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية اثناء التحقيق اما المبحث الثاني فيتناول دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية وانتهت هذه الدراسة بالاستنتاجات والمقترحات.

الفصل الأول

التأصيل الفلسفي لحق الادارة في تحريك الدعوى الجزائية

الفصل الأول

التأصيل الفلسفي لحق الادارة في تحريك الدعوى الجزائية

ان للإدارة عدة أنشطة، وتختلف هذه الأنشطة التي تمارسها الإدارة في الأساليب اذ ان من انشطة الادارة والتي حُددت بموجب القانون؛ هي اصدار القرار الاداري والعقد الاداري واضاف المشرع على هذا حق التقاضي للدفاع عن مصالحها، وتختلف هذه الانشطة في الاساليب وفي المدى من مجتمع إلى آخر، ومن زمان الى اخر، وهذا يكون؛ نتيجة للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع؛ اذ ان حاجات المجتمع بتزايد مستمر، وهناك حاجات ملحة وضرورية يجب على السلطة العامة التدخل؛ لإشباعها كحاجة الإنسان إلى تنظيم أمور تجارته، او حاجة المجتمع الى منع تهريب النفط، او منع تهريب الاثار مثلا بينما هناك دولة أخرى لا ترى هناك حاجة لتنظيمها لها فهناك دول لا يوجد لديها النفط؛ فلا حاجة للإدارة من تنظيم أمور مادة لا توجد لديها، وهناك دول حديثة النشأة لا توجد لديها اثار، فلا حاجة للمجتمع من تنظيم؛ من اجل المحافظة على اثار لا وجود لها في البلاد، وتقوم وظيفة الإدارة العامة بصفة أساسية على الوفاء بالحاجات الجماعية لجمهور المواطنين بغية تحقيق الصالح العام(١).

ومن اجل ان تتاح للإدارة تحقيق الصالح العام؛ وذلك بوضع تشريعات التي تمنحها صلاحيات التدخل وجد القانون الاجرائي؛ إذْ ان كل قانون ينظم عمل مرفق او مؤسسة او وزارة بشكل خاص ويضع العقوبات اللازمة، ولا يمكن ان تطبق العقوبات بدون قانون اجرائي؛ اذ ان القانون الاجرائي يعد حلقة وصل بين مرتكب الفعل الجرمي وبين العقوبة واجبة التطبيق على هذا الفعل، وان القانون هو الذي يمكنها من تحريك الدعوى الجزائية بحقه سواء بالشكوى او بالأخبار(٢).

ان الإدارة وهي بصدد تحقيق وظائفها يجب عليها أن لا تخالف التوجيهات التي تصدرها الحكومة وتراعي اتباع النصّوص الدستورية والقانونية، وهو ما يعرف: بمبدأ المشروعية، ويهدف تحقيق الوظيفة

(١) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤، العدد الثالث والرابع، دار النشر والثقافة، ص ٤.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، ط٤، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٨٧، ص١٢.

الإدارية الى تحقيق الصالح العام، والحفاظ على الامن العام، ومن اجل ذلك يجب على الإدارة أن تتدخل في مختلف أوجه النشاط الذي يقوم به الافراد[1].

من اجل توضيح دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية وما الاساس الدستوري الذي منح الادارة حق تحريك الدعوى الجزائية وما فلسفة المشّرع من منحها هذا الحق وما القيود على حق الادارة في تحريك الدعوى الجزائية سنقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول: ماهية دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية، اما المبحث الثاني: فسيتناول المصلحة من منح الادارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية.

(١) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق، ١٩٩٥، ص٣٠٢.

المبحث الأول

ماهية دور الإدارة في تحريك الدعوى الجزائية

ان من اهم الواجبات الملقاة على عاتق الإدارة؛ هو الحفاظ على النظام العام في البلاد؛ ومن اجل تقوم بهذا الواجب؛ فهي توظف القوانين؛ من اجل تحقيق هذه الغاية، فالإدارة دائما ما تكون سلاح ذا حدين إذْ انها تستطيع تقييد حريات الافراد؛ وذلك من اجل الحفاظ على النظام العام، وأنّ هذا التقييد يكون من اجل الحفاظ على النظام العام والامن العام؛ اذ يعد من العناصر المهمة للنظام العام، وترجع اهميته؛ لارتباطه بحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم من الاخطار التي تتربص بهم، والتي تكون من فعل الانسان او الطبيعة، اي مسؤولية هذا العنصّر في تأمين الافراد في ارواحهم واموالهم، وبناء على ذلك؛ تكون للسلطات الضبط الاداري الصلاحيةُ في منع ومحاسبة الافراد(١)، وبما ان القانون هو احد المقومات الرئيسية التي تراعي مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتضع الضوابط الكفيلة لمختلف الأنشطة في المجتمع؛ فقد نشأت من هذا علاقةٌ بين القانون والمجتمع(٢)، ومن هذا فأن أيٌ جريمة تقع في المجتمع، وتخل بأمنه؛ فأن يوجب على الإدارة البحث، والتقصي عن ذلك الفعل، وبعد ان تتأكد من خلال تحقيقاتها، فأنها تتخذ اوّلَ اجراءٍ والذيّ يتمثل بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها، والذي عكّر أمن المجتمع واستقراره، وعّرض مصاَلحهُ للخطر، وهذه الوسيلةُ تبدأُ غالبا بالشكوى، وتنتهي بالعقوبة(٣).

ومن اجل توضيح؛ ما هو دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: حيث يتناول المطلب الاول: مفهوم الدعوى الجزائية، اما المطلب الثاني: فيتناول وسائل الادارة في تحريك الدعوى الجزائية.

---

(١) احمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الإدارة عن اعمال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٣٦.

(2)GEOFFERY SAWER، THE LAW IN SOCICTY، OXFORD UNIVERSITY، PRESS،LONDON، 1965، P203.

(٣) د. سليم حربة و الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص٧.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية هي مجموعة من الاجراءات التي يحددها القانون لضمان معاقبة مرتكب الجريمة من اجل الوصول الى حكم قضائي، ان هذا الاجراء القانوني يتم اتخاذه من قبل السلطات القضائية؛ لمحاكمة الجاني ٱلذي ارتكب جريمةً تمسُّ الحقَّ العام او الخاص، اما جرائم الحق الخاص فهي تكون مقّيدةً على شكوى من المتضرر او من وقعت عليه الجريمة، اما جرائمَ الحقَّ العامِ والتي تتضمن الجرائم التي يحصل فيها الاعتداء على دولة أو المجتمع، وتعرف الدعوى الجزائية بانها البداية في تسييرها او مباشرتها امام جهات التحقيق، وهو يمثل أوّلَ اجراءٍ من اجراءات مباشرة تحريك الدعوى الجزائية امام تلك الجهات، وغالبا ما يكون تحقيقا ابتدائيا، ومن امثلة إجراءات تحريك الدعوى انتدابُ أعضاء الضبط القضائي؛ لأجراء عمل من اعمال التحقيق او قرار الادعاءِ العام تولي التحقيق بنفسه او إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية[١]، أن كل من يرتكب فعل يخالف القانون تترتب عليه جريمة و عن كل جريمة ينشأُ حقُ للدولة في عقاب من ارتكبها، وهذا لا يمكن الا من خلال وسيلة واحدة وهي الدعوى الجزائية[٢]؛ ومن اجل توضيح الدعوى الجزائية، يجب ان نتطرق الى تعريفها

الفرع الأول

تعريف الدعوى الجزائية

أولاً: الدعوى في اللّغة

ان أصل الدعوى اسم ما يُدَّعَى، ويقال دعوى فلان كذا: قوله وجمعها دعاوى ودَعاوٍ، ويقال ما بالدار دعوي: أحد يدعو، (لا يتكلم به الا مع النفي)، والدعوة هو ما يدعي اليه من طعام او شراب، ويقال نحن في دعوة فلان، وكنا في دعوة فلان أي في ضيافته، والدعوى هي الادعاء، والدعاء هو ما

(١) د. احمد حسين حسن الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧.
(٢) امين مصطفى محمد شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٠.

يُدْعى به اللهُ من القول وجمعها ادعية [١]وكقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[٢].

اما الجزائية فهي مشتقة من لفظ (جزي)، هي اسم مؤنث منسوب الى جزاء، فيقال جزاه بما صنع ويجزيه، جزاء وجازاه وجزى عنه هذا أي قضي عنه،[٣] وجمعها جزي، جزاء، جزى، مصدر جزى، وقد تأتي بمعنى الثواب او المكافأة، هذا جزاء بما فعلت يداه اي عقابه، والجزاء يعني المكافأةُ على الشيء، جَزَاه به وعليه جَزَاءً وجازا مُجازاةً وجِزَاءً، وقول الحُطَيْئة منْ يَفْعَلِ الخَيْرَ لا يَعْدَمْ جَوازِيَه قال ابن سِيده: قال ابن جِنّي: ظاهر هذا أَن تكون جَوازِيَه جمع جازأً لا يَعْدَم جَزاءً عليه، وجاز أَن يُجْمَع جَزَاءٌ على جَوازٍ لمشابهة اسم الفاعل للمصدر، فكما جمع سَيْلٌ على سَوائِل كذلك يجوز أَن يكون جَوَازِيَهُ جمع جَزَاءٍ[٤]واجْتَزاه: طَلَبَ منه الجَزاء؛ قال يَجْزُونَ بالقَرْضِ إِذْ ما يُجْتَزَ والجازِيةُ: الجَزاءُ، اسم للمصدر كالعافِية الذي يفعله الشخص جزاه به، وجزاه عليه، وجازاه مجازاة، كقوله تعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾[٥]وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءَ الْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾،[٦] كما تأتي بمعنى العقاب كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾،[٧] وقوله تعالى: ﴿قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا﴾[٨].

ثانياً: تعريف الدعوى الجزائية اصطلاحاً

(١) عبد الله ميخائيل ناصيف البستاني، المعجم الوسيط للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠، ص١٩٧.

(٢) سورة ال عمران: الآية (٣٨).

(٣) محمد ابي بكر الرازي عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الاول، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٨٩.

(٤) ابو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الانصّاري، معجم لسان العرب، ج ١٠، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٦.

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٥).

(٦) سورة الكهف: الآية (٨٨).

(٧) سورة التوبة: الآية (٨٢).

(٨) سورة الاسراء: الآية (٦٣).

لم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الدعوى الجزائية على خلاف قانون المرافعات المدنية، فقد عرفها في المادة الثانية ((طلب شخص حقه من اخر امام القضاء))[١].

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يلجأُ اليها المجتمع؛ لمحاسبة الجاني الذي عّرضَ مصالحه للخطر وعكّر أَمنه وسلامه،[٢] تعتبر الدعوى وسيلة المجتمع التي تمكنه من الدفاع عن امنه، والحفاظ على استقراره والمحافظة عليه من خطر الجريمة، وعرفت الدعوى بانها مجموعة من الإجراءات تتخذ بعد وقوع جريمة تتولاها جهة تمثل المجتمع؛ من اجل استقصاء حق الدولة في العقاب لمرتكب الجريمة وذلك حتى صدور حكم، بات فاصلاً في الموضوع سواء بالإدانة او البراءة،[٣] وهناك تعريف اخر للدعوى الجزائية، اذ تعرف على انها رخصة يمنحها القانون لشخص؛ يتيح له بمقتضى هذه الرخصة ان يلتجأ الى القضاء؛ ليحصل منه على حكم قضائي مقرر لحق،[٤] وبما انه؛ ولا شك في ذلك ان الجريمة تعد خرقا لنصّ قانوني، قد اوجب التشريع عقاب على من يقوم بمخالفته وخرقه،[٥] ان الجريمة ما هي الا سلوكٌ ارادي من فرد يعيش داخل مجتمع منظم، تحكمه مجموعة من القواعد القانونية مقترنة بجزاء مادي او على كل من يخالف هذه القواعد، وهذه القواعد تُنْشِيءُ للدولةِ الحق في العقاب من يرتكب العمل المخالف لهذه القواعد، وتكون كجزاء لهذه المخالف؛ من اجل استيفاء حقَّها في العقاب؛ من خلال الدعوى الجزائية؛ اذ ان غياب القواعد الإجرائية؛ يؤدي الى المساس بحقوق الافراد ومصالحهم، سواء كانت هذه المصالح للأشخاص العاديين او للأشخاص المعنويين، اما تحريك الدعوى الجزائية فهو البدء في تسييرها امام جهات التحقيق، وهو نقطة البداية في الدعوى الجزائية،[٦] كما عرف تحريك الدعوى بأنه العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية، والاداة المحركة لها الذي يولي الدعوى لجهات التحقيق

---

(١) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الجريدة الرسمية جريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم ١٧٦٦ بتاريخ ١٩٦٩\٩\١٠.

(٢) د سعيد حسب عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٥.

(٣) د امين مصطفى محمد شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٠.

(٤) د نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٤، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٩.

(٥) د نغم حمد الشاوي، الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص ٥١.

(٦) د جلال ثروت ود سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٥.

والحكم به،[١] ولكي تنال الدولة حقها في العقاب؛ يتوجب عليها عرض المتهم على القضاء، ويجب ان ترافق عرضه وجود الخصومة الجزائية؛ لكي تصل الدولة الى هذا الحق؛ يجب ان تسلك طريق الخصومة، إذْ قد يكون للدولة حق في العقاب، ولكن لا تستطيع الحصول عليه إذْ لم تعرضه على الجهات القضائية، إذ أنَّ الخصومة هي وسيلة؛ لمواجهة الأطراف في الدعوى الجزائية، أي المدعي والمدعى عليه، وقد يكون الأطراف هم الادعاء العام او الإدارة؛ وذلك من اجل مخاصمة من سبب الضرر للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يكون الادعاء هو الخصم، اما إذْ كانت الإدارة هي الخصم، فهذا يعني ان الضرر وقع عليها، فالخصومة هي المواجهة بين اطراف الدعوى الجزائية، حيث يعبر عنها بانها لا تكون اكثر من مجموعة من الإجراءات التي تبدا بتحريك الدعوى الجزائية، وتنتهي بصدور حكم جزائي أي انها دلالة على كونها قواعد إجرائية[٢].

حيث ان المصلحة من وجود الخصومة، وسببها في تحريك الدعوى الجزائية، تختلف من شخص الى اخر، فعندما يعطي المشّرع للأشخاص تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، فهنا يكون هو من اجل حماية مصلحة خاصة؛ فقد يعطيها لأسباب مختلفة، قد تكون؛ من اجل الحفاظ على الحياة الزوجية او من اجل الحفاظ على العلاقات الاسرية، وسيرها بشكل طبيعي، فكلما كانت الاسر على وفاق وخالية من المشاكل ينعكس على المجتمع بقلة الجرائم؛ كون هذا الاسر هي بداية تكوين المجتمع، ان كل تصرف يقوم به الانسان، لا يكون عشوائياً، انما يكون؛ من اجل تحقيق غاية يهدف الشخص الى تحقيقها، سواء كانت تعود عليه بالفائدة او على غيره، فكل عمل يقوم به الشخص؛ يريد منه تحقيق مصلحة شخصية، تهدف الى اشباع حاجة من حاجاته سواء كانت مادية او معنوية، وان المشّرع يسبغ حمايته على هذه المصالح؛ من اجل اشباع حاجيات الافراد، ولكن المشّرع لا ينظر الى مصلحة الافراد فقط دونما النظر الى المصلحة العامة كون هذه التصرفات قد تسبب هدراً في المصلحة العامة او قد يهددها بالخطر[٣] .

اما المصلحة من الخصومة، وسبب تحريك الدعوى الجزائية، تختلف بالنسبة للجهات الإدارية والتي تعني، وتهدف الى حماية المصلحة العامة، وكيفية الحفاظ عليها عندما يتم الاعتداء على هذه

(١) د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٧، دار الطباعة الحديثة، مصر، ١٩٩٣، ص١٧.
(٢) د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٥، ١٩٩١، ص٦٠٠.
(٣) محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة من التجريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٣.

المصلحة لذلك كل تصرف يأتي، يجب ان يستند الى عنصّر المشروعية؛ حيث يضع لكل غاية يراد التوصل اليها حدود، تهدف الى تحقيقها مع عدم الخروج عن هذه الحدود، وان غاية المشّرع من إعطاء حق تحريك الدعوى الجزائية للإدارات، هو تحقيق مصلحة عامة، وان هذه المصلحة لا تصل الى هدفها مالم يوجد نصّ؛ يضفي عليها الحماية القانونية، حيث ان القوانين لم توضع عبثا، وانما كل قاعدة قانونية توضع تكون متبعة لسياسة جنائية هادفا واضعها الى حماية مصلحة معينة، واضفاء صفة عدم المشروعية على الأفعال التي تمس هذه المصلحة، كما يعطي حق تحريك الجزائية؛ لأسباب بيئية، وذلك كون مخالفة هذا القانون تؤدي الى الاضرار بالبيئة؛ فقد منح للسلطات الإدارية صلاحية القاء القبض على كل شخص؛ ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون كما نصّت المادة رقم (٣٣) من هذا القانون على انه (لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي تخويل مدير الناحية في النواحي التي لا توجد فيها محكمة جزاء سلطة قاضي جزاء من الدرجة الثانية لإصدار القرارات والاحكام تطبيقا لهذا القانون)[١].

وفي الجانب الاقتصادي فقد منح المشّرع الاختصاص الجزائي في هذه الجرائم، والتي تكون متمثلة بعدة أمور أهمها هي الثروة الحيوانية، والطيور البرية، والاحياء المائية، والتي لها دور كبير في المساهمة في الموارد الطبيعية في البلدان؛ وذلك بكونها تعد من اهم مصادر الغذاء، ويقع على عاتق الدولة ان تسعى الى حماية هذه الاحياء، وهذا ما جاء به قانون تنظيم ذبح الحيوانات حيث نصّ على انه (لوزير العدل باقتراح من الوزير تخويل رؤساء الوحدات الإدارية سلطات جزائية لغرض تنفيذ هذا القانون)[٢] ان هذا القانون اعطى صلاحيات جزائية؛ من اجل تطبيق هذا القانون، ومن الأفعال التي جرمها هو ذبح اناث الحيوانات قبل بلوغها سن معين.

كما منح المشّرع للإدارات سلطات جزائية؛ لكونها مرافق عامة[٣]؛ كون كل ما يعود لها من عقارات واموال منقولة هي عائدة للأموال العامة للدولة، ومن هذه المرافق هي المرافق الاقتصادية

---

(١) قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣.

(٢) ينظر: المادة رقم(٧) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢١١٢ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٦.

(٣) لم يعرف القضاء الاداري لفرنسي المرافق الاقتصادية اما القضاء فقد عرفه وذلك في قرارها الصادر في ٢٢ كانون الاول لسنة ١٩٢١ بمناسبة الحكم في (Bac d'Eloka) وقد عرفتها بانها (المرافق العامة التي تعمل بشروط شبيهه

تعتبر الأموال المملوكة لها من عقارات ومنقولات أموالاً عامة، تخضع للنظام القانوني للمال العام، وتكون جميع الانشطة التي تمارسها ذات طابع اقتصادي، ويكون محصور في المجال الصناعي والمجال التجاري والمجال الزراعي والمالي، ويكون بشكل مماثل للأنشطة التي يمارسها الأفراد العاديين[١].

ان هذه المرافق سواء كانت عامة ام مهنية ام اقتصادية؛ ففي عدة حالات يحصل تجاوزات كثيرة؛ لذا منحها المشّرع الوسائل العادية والاستثنائية التي تمكنها من الحفاظ على سير عملها بشكل طبيعي.

اما طرق تحريك الدعوى الجزائية، يكون بشكوى شفوية او تحريرية او ابلاغ، يقدم الى الجهات المختصة ففي مصر نصّ قانون الاجراءات على ان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفهية او كتابية[٢] والطريقة الثانية هي بالتبليغ والذي يقدم الى اعضاء الضبط القضائي، والى الادعاء العام او النيابة العامة[٣].

اما في الاردن فقد نصّ قانون اصول المحاكمات الاردني ان تحريك الدعوى هو من اختصاص النيابة العامة في الجرائم التي تتعلق بالحق العام[٤]، وقد نصّت المادة (٢٠) على ان تتحرك الدعوى

بالشروط التي تعمل بها المؤسسات الخاصة ومن ثم تخضع هذه المرافق للقانون الخاص مع بعض الإستثناءات) د هادي نعيم المالكي و اسراء فاضل، التجاوز على المرافق العامة في القانون العراقي(بحث ميداني ضمن حدود امانة بغداد)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٣٢، العدد(٥)، ٢٠١٧، ص٩٢.

(١) د نواف سالم كنعان، القانون الاداري، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٢٥.

(٢) ينظر: المادة (٣) قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠والتي تنصّ على انه (لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مأمورى الضبط القضائي في الجرائم المنصّوص عليها في المواد..... من قانون العقوبات وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينصّ عليها القانون....).

(٣) ينظر: المادة(٢٤) قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠والتي تنصّ على انه (يجب على مأموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب على مرؤوسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم والتي يعملون بها باي كيفية كانت وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة على ادلة الجريمة.....).

(٤) ينظر: المادة(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١ المعدل.

بالاخبارات والشكاوى التي تقدم الى المدعي العام[١]، اما القانون السوري فقد نصّ في قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن طرق تحريك الدعوى الجزائية في المادة(٢٠) يكون بنفس الطرق هي الاخبار والشكوى والتي يتم تقديمها الى الادعاء العام[٢].

اما في العراق، فقد نصّ قانون الأصول المحاكمات العراقي في المادة الأولى في الفقرة الأولى على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام مالم ينصّ القانون على خلاف ذلك).

الفرع الثاني

الأساس القانون لمنح الإدارة حق تحريك الدعوى الجزائية

لقد نادى الفلاسفة والمفكرون الى تقسيم وظائف الدولة؛ لكي لا يكون هناك استبداد من قبل هيئة واحدة بالحكم؛ فيكون هناك تعسف واستبداد في الحكم، فقد رأى افلاطون ان الاستبداد بالحكم من قبل هيئة واحدة؛ يسبب اضطرابات، وتذمر وعدم استقرار لدى الشعب، وبما يسبب ثورات من الشعب ضد الحاكم؛ لذا يجب ان يكون هناك فصل بين السلطات، وتكون السلطات موزّعةً على هيئات مختلفة ويجب ان يكون هناك تعاون فيما بين هذا السلطات؛ اذ ان وجود التعاون؛ يؤدي الى تحقيق الأهداف الأساسية التي وجدت الهيئات لأجلها واهمها تحقيق المنفعة العامة[٣]، وبعد ان استبد الحكام في اوروبا ومارسوا السلطات بشكل مطلق لا حدود لها، لجأ المفكرون الى مبدأ الفصل بين السلطات؛ من اجل الحد من الاستبداد والطغيان، قد صاغ مونتيسكيو الأفكار المطروحة صياغة جديدة؛ وقد نتج عن صياغته تقسيم السلطات الى ثلاث سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، وقد تطورت العلاقة بين السلطات، الى ان وصلت الى ما هي عليه اما في العراق، فقد نصّ الدستور العراقي النافذ على أنّ السلطة الاتحادية تتكون من السلطة

(١) ينظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١ المعدل.

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.

(٣) د محمد كامل ليله، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٨٤٩.

التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وجميع هذه السلطات تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدا الفصل بين السلطات[١].

الا ان هناك عدة قوانين وقرارات، قد خوّل بموجبها صلاحيات قضائية لجهات إدارية، وقد تم سلب بعض الاختصاصات القضائية وبموجبها؛ قد مكن المشّرع الادارات من تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها في بعض الأحيان، وفي بعض الحالات قد اعطى صلاحيات اصدار القرارات، وفرض العقوبات وفرض الغرامات، ومن ابرز هذه القوانين هو قانون المرور الذي منح سلطة فرض الغرامات التي نصّ عليه القانون في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) وذلك فيما يخص المخالفات المرورية التي تقع امامه او التي تقع على شاشات الرصد؛ ويصدر العقوبة وفق هذا القانون[٢].

فالادعاء العام باعتباره ممثلاً عن المجتمع، يتولّى حماية حقوقه من الهدر والضياع، وقد عرف بأنه (القضاء الواقف الذي يحافظ على المصالح العامة امام الهيئات القضائية التي تسهر على تطبيق القانون)[٣]، على الرغم من ان الادعاء العام يعد هيئة قضائية الا ان يتمتع بالاستقلال؛ اذ ان له كيان عضوي ووظيفي مستقل داخل السلطة القضائية، وان مكاتب الادعاء العام قد اخذت دور مكاتب المفتشين العموميين في البحث والتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري، وان الادعاء العام يكون مشابها للنيابة الإدارية في مصر[٤]، حيث ان النيابة تعمل على البحث عن المخالفات المالية والإدارية

---

(١) ينظر: المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر: المادة (٢٨/اولا) قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٠، بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.

(٣) اياد جعفر علي اكبر الاسدي، دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص٧.

(٤) ان الادعاء العام في القانون العراقي يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق على العكس من القانون المصري و القانون الأردني الذي يأخذ بمبدأ الجمع بين تلك السلطات، ان دور الادعاء العام العراقي والذي يأخذ في مبدأ الفصل الذي يقتصر على مباشرة سلطته كجهة اتهام، و يقوم عضو الادعاء العام بممارسة مهامه من خلال اتخاذ إجراءات اتهامية مثل طلب فتح باب التحقيق، أما في الجمع بين السلطات فالمشّرع يمنح للنيابة العامة واجبات و حقوق أكبر و منها الحق في القيام بوظيفة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية و بالتالي فإن مهمة النيابة العامة في تلك التشريعات مهمة مزدوجة تشمل التحقيق بالإضافة إلى مهمتها الأصلية في الاتهام ان الادعاء العام في العراق يكون مقيد في بعض التشريعات منها قانون صيد الاحياء المائية على خلاف المصري والاردني لا يقيد دور المدعي العام بسلطة واحدة برهان بدري رزق الابراهيم، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٣٢.

وان من اهم اعمالها هو العمل على الحد من الفساد[١]؛ كما يمثل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها ويكون خصما الى جانب الإدارة التي تحرك الدعوى امام المحاكم، وان دور الادعاء العام في مرحلة تحريك الدعوى، يتغير ويختلف بتغيير المرحلة التي تمر بها الدعوى؛ مما يجعل له دوراً مختلفاً في كل مرحلة من مراحل الدعوى[٢]، ويبدا بتحريك الدعوى بموجب الصلاحيات الممنوحة له وذلك بصفته جهة اتهام،[٣] فالادعاء العام عند علمه بوقوع الجريمة فقد اختلفت التشريعات في ذلك الى اتجاهين تبنى الاتجاه الأول مبدأ الالتزام، فيما تبنى الاتجاه الآخر مبدأ الملاءمة الذي منح الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه[٤].

ويتلخص مفهوم المبدأين بما يلي:

أولا/ مبدأ الالتزام: ويقوم هذا المبدأ: على فكرة القصاص التي تذهب إلى أن كل جريمة؛ تستوجب العقاب، ويكون الادعاء العام ملزماً بتحريك الدعوى الجزائية استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ذلك؛ وبذلك فإن تبني هذا المبدأ يقيد السلطة التقديرية للادعاء العام؛ وبذلك لا يملك تقدير دواعي الاتهام بل يبقى ملزماً بإقامة الدعوى الجزائية متى ما توفرت العناصر القانونية للواقعة الجرمية،[٥] إن هذا المبدأ يحقق المساواة أمام القانون؛ لأن الادعاء العام سيحرك الدعوى بمجرد وقوع الجريمة، فلا يترك الحرية للأشخاص، ولا للإدارة اي سلطة، كما يعزز فكرة العدالة سواء كانت لمرتكب الجريمة أو المجني عليه، فكل من يرتكب جريمة يجب أن يخضع للقانون، شأنه في ذلك شأن كل المتهمين الأخرين، كما أن المجني عليه تتحقق مصلحته توقيع العقاب على الجاني ومسألته عندما تثبت الادلة عليه، كما تحقق المساواة بين سائر المجنى عليهم؛ كون الادعاء العام هو من له سلطة تحريك الدعوى الجزائية وفي كافة

---

(١) د علياء غازي موسى، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي (دراسة في ضوء القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١٧)، جامعة تكريت، بحث منشور، مجلة الاجتهادات للدراسات القانون والاقتصادية، مجلد٩، العدد ٥، ٢٠١٩، ص١٥٧.

(٢) د ضاري خليل محمود، الادعاء العام في النظرية والتطبيق، محاضرات تدرس في المعهد القضائي، بغداد،١٩١١، ص٥٣.

(٣) د سعيد حسب الله عبدالله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥، ص٩٨.

(٤) د محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٨١.

(٥) ايهاب عبد المطلب، بطلان اجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٠.

الجرائم، ولكون هذا المبدأ هو نتيجة حتمية لواجب الدولة في العقاب، فهو واجب مطلق يجب أن يخضع له الجميع(١)، إن تطبيق مبدأ الإلزام يعزز احترام القانون، فالدعوى حتما ستقام، فلا يحق للادعاء العام ان يمتنع عن اقامة الدعوى الجزائية، فهو عمل وجوبي والامتناع عنه؛ يسبب تعطيل القواعد القانونية، ان امتناع الادعاء العام عن تحريك الدعوى الجزائية يساوي مفهومي البراءة والعفو؛ اذ ان الاول هو من اختصاص القضاء، والثاني من اختصاص السلطة التشريعية، مما يعني أن امتناع الادعاء العام عن تحريك الدعوى الجزائية يعد تجاوزاً لاختصاصه، وتدخلاً في اختصاص سلطات أُخرى(٢).

ان التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ لا تمنح اية سلطة للإدارات في اتخاذ الاجراءات الجزائية إذْ ان اي فعل جرمي او مخالفة للقانون تقع على الادارات فالادعاء العام هو من يقوم بتحريك الدعوى الجزائية.

ثانيا مبدأ الملاءمة:- ويقصد به منح الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه على الرغم من توافر العناصر القانونية للواقعة الاجرامية، ويقوم هذا المبدأ على فكرة المنفعة الاجتماعية التي تقتضي مواجهة النتائج الاجتماعية قبل مباشرة الاتهام؛ اذ ان الهدف من منح الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، هذا التوفيق بين الشعور الاجتماعي الذي يتطلب توقيع العقوبة على الجاني، وضرورة حماية المصلحة العامة(٣).

ووفقاً لهذا المبدأ؛ فإن تدقيق الدعوى الجزائية من الادعاء العام قبل تحريكها لا ينطوي على فحص الأدلة المتوافرة فيها، بل ما هي المصلحة التي تعود على المجتمع جراء تحريكها، ومن التشريعات التي اخذت بهذا المبدأ هو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(٤)، وقانون الاجراءات الجنائية المصري(٥)، والانظمة الانجلو أمريكية وفي مقدمتها القانون الامريكي، والّذي يمنح للادعاء العام السلطة التقديرية الواسعة عند ممارسته لسلطة الاتهام في الدعوى الجزائية؛ إذ انه يتلقى ملف الشكوى من الشرطة فيقوم بالاطلاع عليه، فإذْ تبين له أن هنالك أدلة تكفي لإدانة المتهم، فيتخذ قرار بإحالته

(١) د محمد عيد الغريب، النظام العام في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، القاهرة،، ص٣٤٣.

(٢) د حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص١٤٧.

(٣) د سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٩.

(٤) ينظر: المادة (١/٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(٥) ينظر: المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

إلى قاضي التحقيق، وإذْ تبين له أن الادلة لا تكفي لذلك، قام بإسقاط الاتهام؛ لعدم كفاية الادلة، أو لعدم جدوى إعداد ملف التهمة، وله أن يصرف النظر عن الدعوى الجزائية، ويقوم بفرض تدابير وإجراءات بديلة تحل محل تحريك الدعوى الجزائية[١].

إن مبدأ الملاءمة يتيح للادعاء العام تقدير الفائدة الاجتماعية المبتغاة من تحريك الدعوى الجزائية، إذْ قدر عدم جدوى تحريكها في بعض الحالات و الظروف؛ إذ أن المصلحة العامة في توقيع العقاب تتميز في جوهرها بالتنوع، وبذلك فإن درجاتها من الأهمية تتفاوت من حالة إلى أُخرى حسب طبيعة الجريمة، والظروف الشخصية لكل متهم؛ لذا من الضروري أن يتمتع الادعاء العام بسلطة تقديرية للتوفيق بين التمسك بحق الدولة في العقاب، ومراعاة المصلحة العامة[٢]، يكفل مبدأ الملاءمة استقلال الادعاء العام عن الأفراد، فلا يكون ملزماً بإحالة جميع الشكاوى والبلاغات التي تحال اليه الى الجهات القضائية، فضلا عن تعزيز استقلال جهاز الادعاء العام عن الجهاز القضائي[٣].

ان من اهم الواجبات التي تقع على عاتق الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية عند العلم بوقوع الجريمة، وعند الاخبار له من الجمهور، وعلى نفس المنوال يستطيع الادعاء العام اخبار الجهات المختصة عن جرائم الفساد المالي الاداري؛ من خلال ما يصل الى علمه او من خلال معاوني الادعاء العام في الوزارات والهيئات التي تم تكليفهم بهذه المهمة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وفق المادة (٥/اولاً) منه، اذ ان من أهم ما جاء به قانون العام هو اسناد مهمة إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها من قبل الادعاء العام، لكي يكون ضمان حق المجتمع والدفاع عنه والمحافظة على الأموال العامة من قبل جهة مخوله بذلك حسب القانون وغير خاضع للضغوطات السياسية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات خاصة إعتبار ان الادعاء العام واحد من مكونات السلطة القضائية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي و الشخصية المعنوية[٤]، وان هذه المتابعة لدعوى الحق العام وقضايا الفساد استناد القانون أصول المحاكمات

---

(1)Felkenes، The criminal justice system Its function & personal، prentice –Hall Inc.، Englewood Cliffs، New Jersey، 2001، p163to168.

(٢) د محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٣) د حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٤) ينظر: المادة (١) قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦.

الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، كما ان من واجبات الادعاء العام التحقيق في جرائم الفساد اذ ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد حصر التحقيق في قاضي التحقيق والمحققين تحت اشراف القاضي الا ان قانون الادعاء العام قد اسند ومنح سلطة قاضي التحقيق الى عضو الادعاء العام، وخصوصا في قضايا الفساد الذي نصّ عليها قانون هياة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١[١] اذ ان المشّرع قد وجد من الضروري ان يكون الادعاء العام مسؤول وبشكل كبير عن الحفاظ على الأموال العامة ومنحه الفرصة لكي يمارس اعماله ومهامه كونه ممثل عن الشعب ووكيلة في الدفاع عن مصالحه ويتمثل عملة في قضايا الفساد وذلك في تدوين اقوال الممثل القانوني ومحاضر الضبط، وإصدار أوامر القبض، ويجب على عضو الادعاء العام الذي يختص في التحقيق في قضية ما ان يحيل الأوراق الى القاضي المختص خلال ٢٤ ساعة من توقيف المتهم[٢] ليتم اتخاذ الاجراءات بحق المتهم.

كما منح المشّرع لهيئة النزاهة سلطات جزائية؛ وذلك كونها تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال الإداري، وتعتبر هيئة النزاهة من أحدث الآليات التي أسست في العراق في إطار جهود مكافحة الفساد القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، حيث فوّض الأمر المذكور مجلس الحكم سلطة إنشاء هيئة عراقية معنية بالنزاهة، تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة[٣].

وقد عرفت هيئة النزاهة بموجب قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بأنها (هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله)[٤] ويكون عملها منصّب على المساهمة في منع و مكافحة الفساد، واعتماد الشفافية في

(١) كاظم عبد الحسين الزيدي، دراسة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨، ص٥٤.

(٢) ينظر: المادة(٥) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر: المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحة) المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) ينظر: المادة (٢) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤.

إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات[١]، كما ان للإدارة صلاحية التفتيش، إذْ ان المشّرع منح الحق لهيئة النزاهة في تفتيش المؤسسات والمحلات؛ وذلك لغرض فحص المستندات والاطلاع على الوثائق؛ من اجل الحصول على الحقائق، كما يحق لها لأعضاء الهيئة بالتحقيق مع المتهمين، وفرض الحجز على الافراد المتورطين بجرائم الفساد[٢]، وهذا اهم الصلاحيات التي منحت للإدارة إذْ انها تتدخل في التحقيق الاولي لأثبات وجود فعل جرمي ثم تقوم بتحريك الدعوى الجزائية وذلك بأشعار الادعاء العام بوقوع جريمة فساد تضر بالمصلحة العامة اذ ان لها دورا في تحريك دعاوى الجزائية الناتجة عن جرائم الفساد من خلال تلقي الاخبارات عنها أو قيامها بنفسها بجمع المعلومات والوثائق عن تلك القضايا، ولا بد ان نذكر ان سلطة الحجز والتوقيف كانت من صلاحية عدة جهات ومن اهم هذه الجهات هم رؤساء الوحدات الادارية في المحافظات وهو اجراء احتياطي وخاص من اجل الحفاظ على امن الوحدات الإدارية والحفاظ على سلامتها[٣] كما ان القوانين الخاصة وقرارات مجلس قيادة الثورة و التي خولت رؤساء الوحدات الادارية سلطة قاضي جنح وان من صلاحيات القاضي سلطة اصدار امر القبض بحق المتهم او المخالف للقوانين الا ن بعد صدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد قيد هذه السلطات من التعرض للحرية وقد نصّ المادة رقم (١٥) على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[٤] وبذلك يمكن القول بان لهيأة النزاهة دورين في مجال تحريك الدعوى الجزائية في قضايا الفساد الذي يحصل دلجل دوائر الدولة هما تلقي الإخبار من الجهات الحكومية المختلفة والإفراد وإيصال الإخبار عن الجرائم إلى قاضي التحقيق عندما تجمع من الأدلة ما يمكنها من تحريك الدعوى الجزائية و ذلك بدلالة القسم الرابع من القانون النظامي الملغي اذ نصّ في الفقرة (٤) منه على إن توظف المفوضية من بين من توظفهم، مدققي الحسابات المالية، و محققين من الدرجة الأولى، ويخوّل المحقق من الدرجة الأولى ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحقق المحكمة، وله إن يمارس تلك الصلاحيات في اي منطقة من العراق، وبذلك واستنادا للمادة الأولى من الأصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من المحقق

(١) ينظر: المادة (٣) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٢) هشام جميل كمال ارحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص٣٣.

(٣) عامر احمد المختار، سلطة الضبط الاداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٢، ص ٣١٣.

(٤) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

إحدى جهات تلقي الشكوى أو الأخبار وما ورد في الفقرة الرابعة من القانون النظامي، فان للهيأة تعد إحدى جهات تلقي الشكوى أو الإخبار عن قضايا الفساد الحكومي، بل الأكثر من ذلك حيث ان القسم الرابع أوجب على القاضي إن يتعامل مع أية استمارة أو طلب أو معلومات أو التماس يرد إليه من محقق من الدرجة الأولى بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع ما يرد إليه من محقق المحكمة.

اما في فرنسا ومن اجل ان تكافح الفساد من خطره على جميع مفاصل الدولة فقد انشئت الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد وهي هيئة التي تكون تحت السلطة المشتركة لوزير العمل الحكومي والحسابات العامة ووزير العدل وانشئت بموجب القانون (٩) ديسمبر ٢٠١٦[١]، وهذه الهيئة هي هيئة ادارية منحها المشّرع بموجب هذا القانون سلطة التفتيش ويكون بناء على تعليمات من مدير الوكالة، وهذا التفتيش يكون بناء على طلب رئيس الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة بالإضافة الى رئيس الوزراء ووزراء الحكومة، اما إذْ كان التفتيش للسلطات المحلية، وسلطات مؤسسات الممولة من الحكومة، والشركات شبه العامة، فيجب ان يكون هذا التفتيش بناء على طلب من ممثلي الحكومة وتتمتع هذه الوكالة بالاستقلال التام، والذي يؤهلها للقيام بعملها بالشكل المطلوب؛ اذ ان المدير لا يتلقى تعليمات من اية جهة ادارية او حكومية[٢].

كما منح قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ لرئيس السلطة الاثارية سلطة قاضي جنح لممارسة سلطاته بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم؛ اذ ان القانون عدّ كل من يكتشف اثارا و يعلم باكتشافها، ولم يبلغ جهة رسمية جريمة، واوجب على الجهة التي تبلغ ان تبلغ السلطة الاثرية، وعدّ كل تجاوز على مواقع اثرية او تراثية او تجاوز على الأراضي التي وجدت فيها الاثار، كما عد استعمال المواقع الاثرية كمستودعات للأنقاض او إقامة الأبنية او مقابر او حفر مقالع فيها، كما عد القيام بالزراعة والسكن على المواقع الاثرية والتراثية جريمة، كما جرّم قلع الأشجار والمغروسات وإزالة المنشآت التي توجد على المواقع الاثرية او أي تغيير على معالم المواقع الاثرية، كما جرم إقامة الصناعات الملوثة للبيئة او التي توجد فيها خطر على الصحة على مسافة يقل بعدها على ثلاثة كيلومترات، كما جرم قلع الأبنية والتراثية او القيام بالتصرف بالمواد الانشائية التي تخص الأبنية

(١) د محمد فتحي محمد ابراهيم، جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد الثالث والتسعون، اصدار يناير، ٢٠٢١، ص٦٤٩.

(2) Article(2)&(3)، LOI n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique

الاثرية استخداماً يخشى منه تلف او تضرر او تغيير تركيبته[١] وفي هذا اعطى هذا القانون للإدارة سلطة في تحريك الدعوى الجزائية وإصدار الحكم وفرض العقوبات، وتتمثل هذا السلطة هو وزير الثقافة والسياحة والاثار، اما قانون الاثار المصري، فقد نصّ على السلطة الاثرية هو المجلس الأعلى للأثار الذي يراسه وزير الثقافة[٢].

كما منح سلطات للإدارة في قانون حماية وتنمية الإنتاج رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨، واوجب عليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ وذلك للنظر في قضايا التجاوز على الأراضي الزراعية، وعلى البساتين، كما له الحق في النظر في قضايا التنازع على حدود الأراضي الزراعية، ومنح هذه السلطات للقائممقام ومدير الناحية؛ إذْ انه ملزم بأجراء التحقيق في الجرائم الي ينصّ عليها هذا القانون، وقد أعطيت ذات الصلاحيات لنائب المحافظ في مركز المحافظة[٣].

كما منح سلطات جزائية الى اللجان التي تتشكل بأوامر من وزير الاصلاح الزراعي، وتكون هذه اللجان في كل وحدة إدارية، ويرأسها رئيس الوحدة الإدارية في القضاء و الناحية، ويكون من اختصاصاتها التحقيق والفصل في المنازعات التي تحصل؛ بسبب العلاقات الزراعية، وقد منع المشّرع القضاء النظر في الدعاوى التي تكون من اختصاص هذه اللجان[٤].

كما خوّلت الإدارة سلطات جزائية في قانون صيانة شبكات الري والبزل؛ وذلك من اجل ان يكون استخدام مثالي للمياه وموارده، وان يكون التوزيع بصورة عادلة على المنتفعين من المياه، وهذه السلطات أعطيت للمدير العام للهيئة، ومديري الري في المحافظات؛ من اجل تنفيذ القانون وتم منحهم سلطات قاضي جنح[٥]، ولهم صلاحيات فرض الغرامات على كل من يحاول تخريب مشاريع الري، او

(١) ينظر: المادة (١٥) قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ منشور في الجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨.

(٢) ينظر: المادة (٤) قانون الاثار المصري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

(٣) ينظر: المادة (٧) و(٨) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١.

(٤) ينظر: المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ الوقائع العراقية بالعدد ١٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠.

(٥) ينظر: المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل العراقي رقم (١٢) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٧٨ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨.

يعبث بها، واعتبر الاضرار بها، ومحاولة تخريبها من الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها القانون[١] كما مَنَحَ لرئيس الوحدة الإدارية سلطة اصدار عقوبة الحبس[٢].

كما منح المشّرع للإدارة سلطات جزائية؛ وذلك بهدف تنظيم استغلال الشواطئ في نهري دجلة والفرات وروافدهما، وتنظيم استغلال البحيرات والخزانات، فقد خّول قانون استغلال الشواطئ رئيس الوحدة الإدارية صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامات[٣]، كما أجاز المشّرع؛ وبهدف تنظيم الثروة الحيوانية والمحافظة عليها؛ لما لها من أهمية في حياة الانسان، قد أجاز لوزير العدل باقتراح من الوزير تخويل رؤساء الوحدات الإدارية سلطات جزائية لمن يخالف هذا القانون، فقد جرّم هذا القانون ذبح اناث الغنم الماعز قبل بلوغها عمر الخمس سنوات، وجرّم ذبح الابقار قبل بلوغ ال٧ سنوات، وجرّم ذبح الجاموس والابل قبل بلوغ ال١٠ سنوات[٤]، كما أنّ ذبح هذه الحيوانات في الأماكن الغير المخصصة للذبح يعد جريمة في هذا القانون[٥] ويوجب تحريك المسؤولية الجزائية، قد خوّلت الإدارة والتي تتمثل برؤساء الوحدات الإدارية.

كما جاء قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية، والذي جرّم صيد الاحياء المائية باستعمال طرق الإبادة الجماعية مثل استخدام مادة جوستير، والتي تستخدم لجذب الأسماك او استخدام السموم او المتفجرات او استخدام المواد الكيمياوية او استخدام الأجهزة الكهربائية؛ لصيد الاحياء المائية، كما جرّم هذا القانون استعمال مواد او وسائل تضر بيوض الاحياء المائية او صغارها وجرّم طرح فضلات المعامل والمختبرات ومجاري المياه القذرة او طرح المواد الكيماوية او المواد البترولية في المياه العامة، إذْ كانت هذا المواد تضر بالاحياء المائية، وجرّم القيام بتغيير مجرى المياه؛ وذلك بقصد صيد الاحياء

(١) صدام دحام طوكان، صلاحيات رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢، ص١٦١.

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ واعطي بموجبه سلطات جزائية بفرض الغرامة والحبس لمعاون مدير جهاز المخابرات في المحافظات وفي بغداد كما ان لهم حق الفصل في الدعاوى الجزائية والتي ينصّ عليها القانون ومجلس قيادة الثورة المنحل.

(٣) ينظر: المادة (٧) قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/٧/٦.

(٤) ينظر: المادة (٧) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢.

(٥) ينظر: المادة (٣) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢.

المائية، وجرم استعمال عدة تقوم بتقطيع مجرى الماء كليا[١]، وقد اعطى سلطات جزائية لموظفي الشركة المختصين والسلطات الإدارية، وقوات الشرطة صلاحية القاء القبض على كل من يقوم بالجرائم المذكورة أعلاه، والتي نصّ عليها هذا القانون، ويجب عليهم ان يسلّموه الى اقرب مركز شرطة؛ لاتخاذ ما يلزم بحقه من إجراءات[٢]، كما منحهم هذا القانون سلطة التفتيش، ولكن بشرط ان يقوموا باصطحاب شرطي، إذْ اعتقدوا وجود صيد مخالف للقانون، كما نصّ على انّه لوزير العدل؛ وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الزراعة، تخويل مدير الناحية التي لا توجد فيها محكمة جزاء سلطة قاضي جزاء من الدرجة الثانية؛ لاصدار القرارات والاحكام[٣]، وهذه المادة قد وضعت شرط لمَنحَ مديري النواحي سلطات قاضي، وهو عدم وجود محكمة، وفي ظلّ التقدم الحالي لم تبقَ هناك ناحية بدون محكمة.

ولما للتعليم من أهمية في تقدم المجتمعات؛ فقد وضع المشّرع قانون للتعليم الإلزامي، فقد نصّ انه لوزير؛ العدل؛ بناءْ على اقتراح وزير التربية تخويل رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جزاء لممارسة احكام هذا القانون[٤].

كما منحت التعليمات التي تخص إزالة التجاوزات الواقعة على عقارات الدولة والبلديات صلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لإزالة التجاوزات، اذ نصّ في المادة الثالثة: تشكّل بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة:

اولاً– لجنة مركزية من منتسبي الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة، تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها او التي تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها، ورفع تقارير دورية بشأنها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.

---

(١) ينظر: المادة (١) قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالعدد ٢٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٦.

(٢) ينظر: المادة (٣١) قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المنشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣.

(٣) ينظر: المادة (٣٣) قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.

(٤) ينظر: المادة (١٦) قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١.

ثانياً– لجان فرعية في المحافظات، حسب الحاجة، تتولى منع وقوع التجاوز وازالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز واستحصال التكاليف من المتجاوز صفقة واحدة، وفق احكام البند ثالثا من مادة (٦) من هذه التعليمات.

اما المادة الرابعة، فقد نصّت: على انه اذ تعذّر رفع التجاوز او ازالته من اللّجنة الفرعية المشكلة بموجب احكام المادة (٣) من هذه التعليمات؛ بسبب يقتنع به الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فيتم اشعار المحافظ المختص بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة المذكورة، بشان ازالة التجاوز، والاسباب التي حالت دون ازالته؛ للإيعاز الى اللجنة المشكلة بموجب احكام مادة (٥) من هذه التعليمات؛ لإزالة التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الايعاز بإزالته، اما المادة (٥) فقد نصّت على انه تشكل بقرار من المحافظ لجنة في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية ممثل عن كل من:

اولا – وزارة المالية، ثانيا – وزارة الزراعة، ثالثا –البلدية المعنية، رابعا – دائرة التسجيل العقاري، خامسا – الجهة المعنية بالعقارات المتجاوز عليها، اما المادة السادسة فقد نصّت على انه تتولى اللجنة المشكلة بموجب مادة (٥) من هذه التعليمات ما يأتي:

اولاً– اتخاذ الاجراءات الفورية؛ لإزالة التجاوز الواقع بعد تاريخ نفاذ القرار المذكور على نفقة المتجاوز خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الايعاز اليها، بازالته وفق احكام القرار المذكور، ثانيا – تقدير اجر امثل عن مدة التجاوز، وقيمة الاضرار الناجمة عنه، ثالثا – الزام المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه، وضعف اجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبليغه بذلك، وفي حالة عدم التسديد يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الادارية ولا يطلق سراحه الا بعد تسديده المبلغ كاملا صفقة واحدة[١]، حسنا فعل المشرع العراقي حينما منح صلاحيات المتابعة ازالة لتجاوزات للبلدية كونها هي الاقرب الى المدن السكنية وهي من يقع عليها الحفاظ على جمالية وحدتها الادارية كما ان الضرر يقع على مواطنيها بشكل مباشر وهذا يسبب عدة ازمات ابرزها الكهرباء وحصص المياه التي تقدر لكل مدينة سكنية.

(١) تعليمات ازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات رقم (١٥) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥.

المطلب الثاني

وسائل الإدارة في تحريك الدعوى الجزائية

ان الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع التي يستطيع من خلالها محاسبة فاعل الجريمة، والذي يعكر امن المجتمع واستقراره، ويعرّض مصالحه للخطر، ويعكر أَمنه وصفوته، وان الدعوى الجزائية وسيلة لافتتاح الخصومة الجزائية، أذ ان الجرائم التي تقع على المال العام، وتضرر بسببها مصلحة الجماعة يحتاج الى وسيلة؛ لافتتاح فلا يمكن للإدارة المطالبة بالعقاب بدون السير في الإجراءات، فقانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء حلقة وصل بين الأفعال الجريمة وبين مرتكبي الاجرام لذلك وجدت وسائل تتمكن الإدارة من اتخاذها من اجل ان تقوم باتخاذ الإجراءات اما بنفسها بالنسية للدوائر التي منحتها القوانين الخاصة سلطات جزائية او تقديم شكوى امام الجهات المختصة او القيام بالأخبار الى الجهات المختصة وسنقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

دور الإدارة في الشكوى

لكي يتمكن القضاء بموجب السلطات الممنوحة له من تحريك الدعوى، واتخاذ الإجراءات المناسبة يجب ان يكون هناك علم لدى السلطات القضائية بوقع الجريمة، ويتم ذلك في الغالب عن طريق الشكوى، وجاء التشريع خاليا من تعريف للشكوى، اما الفقه، فقد عرّفها بانها (تبليغ شفهي او كتابي عن جريمة ما قد وقعت؛ من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ويعلن فيها المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية لمواجهة مرتكب الجريمة، وفرض العقوبة علية)[1] وجاء هذا التعريف ببيان إرادة المجني عليه الا ان لم يبين من هي الجهات التي يجب تقديم الشكوى اليها، وما هي مدتها القانونية وعرفها اخرون بانها (البلاغ او اخبارً في جريمة معينة يتقدم به المجني عليه الى سلطة الادعاء العامة)[2] جاء هذا التعريف ببيان الجهة التي يتم تقديم الشكوى، لكن لم يبين من هي الجهة التي تقدم الشكوى هل هو المتضرر من الجريمة ضررا ماديا ام معنويا ام ممثله القانون وكذلك

(١) د. رعد فجر الراوي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٢٠.

(٢) د. جلال ثروت ود سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص١١٣.

جاء خاليا من ذكر المدد القانونية، كما عرّفها اخرون (اجراء يباشر من شخص معين، وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن ارادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية؛ لأثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه)[١]، وأيضا عرفت الشكوى بانها (مجرد اجراء يقوم به المجني عليه او وكيله الخاص؛ قاصدا به رفع العقبة الإجرائية من امام النيابة العامة لممارسة حقها في تحريك، وإقامة الدعوى الجنائية من قبل المتهم وذلك بشان جرائم محددة على سبيل الحصر حظر المشّرع فيها على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية الا بناء على تقديمها تحقيقا لمصلحة المجني عليه)[٢].

وعرفت بانها الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف او غير معروف جريمة، والمقدمة شفويا او تحريريا الى جهة ذات اختصاص؛ وذلك من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من ارتكب الجريمة[٣].

لم يعرف المشّرع المصري والفرنسي والاردني، والدولة المقارنة تعريفا للشكوى، وانما المشّرع المصري خلط بين مصطلح الشكوى وغيره من المصطلحات؛ اذ انه خلط بين مصطلحي الشكوى والبلاغ المصحوب بالادعاء في الحقوق المدنية؛ اذ نصّت المادة على انه الشكوى التي لا يدّعي فيها طالبُ الحق المدني تعد هذه الشكوى من قبيل التبليغات[٤]، ففي هذه المادة قد خلط بين التبليغ وبين الشكوى في الاساس ان الشكوى تقدم من المتضرر من الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة وقعت على شخص من الاشخاص الطبيعيين ام على الاشخاص المعنويين، ففي حالات تكون الادارة هي

(١) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٩٤.

(٢) د. امين مصطفى محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٧٥.

(٣) د. تميم طاهر احمد و د حسين عبد الصاحب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٨.

(٤) نصّت المادة (٢٨) من قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) على انه (الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنى تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية الا إذْ صرح بذلك في شكواه او في ورقة مقدمه منه بعد ذلك او إذْ طلب في احدهما تعويضا ما.

المتضررة فتقوم بتقديم الشكوى للجهات المختصة، اما الاخبار فانه يقدم من أي شخص يعلم بوقوع الجريمة فلا يشترط ان يقدم ممن وقعت عليه الجريمة[١].

كما خلط المشّرع الفرنسي بين الشكوى وبين الطلب، فقد استعمل الطلب في عدة مواضع وخاصة في الجرائم الاقتصادية إذ نصّ القانون الذي صدر في الشهر الثاني (فبراير) لسنة ١٩٤٥ على ان الجرائم التي تقع من اشخاص قاصرين، فان النيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ويكون ذلك؛ بناء على شكوى من الجهة الادارية[٢]، فهنا هو الخلط بين الشكوى والطلب، إذ ان الادارة إذْ ارادت تقديم الشكوى، فان الشكوى تكون للجهات القضائية حصرا، اما إذْ ارادة النيابة العامة ان تحرك الدعوى الجزائية، فانه هذا يكون بموجب طلب يقدم الى النيابة العامة؛ لتقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة امام الجهات القضائية[٣]، اما من حيث الالزام في القوانين المقارنة، فان الشكوى جوازية إذْ ان المشّرع في الجرائم التي تكون مقّيدة بالشكوى، قد راعى مصلحة المجني عليه لقد اختلف الفقهاء في حكمة المشّرع من جعل الشكوى قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية؛ حيث ان الجريمة بشكل عام تّصيب المجتمع بالضرر بسبب اخلالها باستقراره وامنه، فذهب البعض[٤] الى ان ذلك يمثل رغبة المشّرع في حماية مصلحة المجني عليه وذلك من اخلال منحه السلطة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدم تحريكها ضد المتهم الذي ارتكب الجريمة حسب ارادته ومصلحته، فيما ذهب الجانب الاخر، للقول بان أساس منح الحق للمجني عليه في الشكوى، يرجع الى كون الجرائم التي تقيد بهذا القيد؛ ينتج عن هذه الجرائم ضررا مباشرا للمجني عليه، يكون اكبر ضررا والذي يكون غير مباشر، يصيب المجتمع حيث يكون هذا الضرر يسيرا بالنسبة للمجتمع، وان الضرر الذي ينتج عنها، فانه ليس ضرراً كبيرا، وانما ضرر يسير[٥]، وذهب راي ثالث الى ان اساس الحق في

---

(١) د. ابراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مكتبة حقوق المنصّورة، ١٩٩٤، ص١٦.

(٢) ينظر: المادة (٣٧) على انه (إذْ كان مرتكبوا هذه الجرائم قصر فان النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى من الجهة الادارية المجنى عليها في قانون الضرائب العامة).

(3) Staffani ،Levasseur et Bouloc ،Procedure Penae،Dalloz ،Paris ،13 ed ،1987 ،no 476 ، p592.

(٤) توفيق محمد ابراهيم الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤، ص ٢٠٢.

(٥) حسنين عبيد صالح، شكوى المجنى عليه، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، ١٨٧٤،العدد الثالث، ص ١٢٤.

الشكوى يكون من اجل حماية المصالح الاجتماعية للجرائم التي يكون في اطارها هذا الحق مما يوجب على ترجيح المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[١] بما ان الشكوى هي احدى القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية، فأن المشّرع اعطى للإدارات الحق في وقوفها امام القضاء وذلك كونها شخصيا معنويا، وان الأشخاص المعنويين لهم حق التقاضي، فمن غير العدل ان يقع ضرر على هذه الشخصية دون ان يكون لها الحق في الدفاع عن نفسها، سواء كان ذلك امام محاكم الجزاء ام امام محاكم المدنية؛ ومن اجل الحصول على هذا الحق، اوجدت في كل دائرة شعبة قانونية بتحريك الشكوى، ان الإدارات التي يقع عليها الضرر مباشرا، ولا يكون لها اتخاذ الإجراءات، فأنها تلجأ الى رفع الشكوى امام المحاكم المختصة؛ كون الضرر يقع عليها اذ نصّ احد قرارات مجلس الدولة، وذلك بالاستناد الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين اذ قرر مجلس قيادة الثورة المنحل بموجب القرار المرقم (٨١) بتاريخ ٧١٥، اذ ان القرار نصّ على ان تتولى الإدارات المحلية والبلديات تحريك الشكوى الجزائية، إذْ كانت هناك تجاوزات، وتكون النفقات على المتجاوز، وجرم التجاوزات التي تحصل من الذين يقومون بالزراعة والسكن او إقامة الأبنية او المحدثات الأخرى، ويكون هذا التجاوز على المواقع التي تعد من الأماكن او الأراضي الاثرية؛ ويحدث بسبب هذا التجاوز ضررا تاريخيا او ضرر ماديا، كما اوجب هذا القرار على المحكمة ان تقوم باستدعاء الممثل القانوني للدائرة[٢]، وهو من يمثل الطرف الاخر ضد المتهم، وان كل دائرة يوجد فيها ممثل قانوني، وفي الجرائم الحق العام إذْ كان الادعاء العام موجودا في المحاكمة فأنه يقف الى جانب الممثل القانوني؛ لأن الادعاء العام هو ممثل المجتمع ومن اهم واجباته هو المطالبة بالحق العام، كما ان الممثل القانوني عند حصول جريمة يتم تبليغه بالحضور، ومثال عند حصول جريمة تهريب للنفط او المشتقات النفطية، يوجب اعلام الجهة المختصة في وزارة النفط طلب حضور الممثل القانوني، وذلك بهدف ان يقوم بالإجراءات التي تثبت وجود جريمة، وكل ما يؤيّد صحة صدور المستندات؛ ومن اجل ان يقوم بمتابعة الدعوى الجزائية امام المحاكم المختصة[٣]، وان تقديم الشكوى يكون اما شفهيا او تحريرا، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ان تقديم الشكوى يكون شفهيا او تحريرا وتقدم الى جهات قد حددها وهي كما يأتي:

---

(1) Giulio Battaglini ،La Querla ،Em Edizione ،Torino ،1958 ،P 75.

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١) لسنة ١٩٩٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥١٩.

(٣) ينظر: المادة رقم (٨) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

١- قاضي التحقيق:- ويعد الجهة الرئيسية التي تقدم امام الشكوى، وكونه هو المختص بالإجراءات الجزائية في مراحلها الأولى[١] ، ويتولى قاضي التحقيق بنفسه او بواسطة المحققين الذين يعملون تحت اشرافه وتوجيهه كما له سلطة على أعضاء الضبط القضائي؛ لإعطاء الاوامر لهم للقيام بالتحقيق ويكون عمل أعضاء الضبط القضائي تحت اشراف قاضي التحقيق[٢]، ولقاضي التحقيق اتخاذ عدة قرارات، ومنها قرار الافراج عن المتهم، إذْ وجد من خلال التحقيق ان الأدلة غير كافية لإدانة المتهم.

وان هذا لا يعني ان المتهم قد برأ بشكل كامل، فعند ظهور ادلة جديدة خلال مدة سنتين يفتح باب التحقيق من جديد او يصدر قرار بغلق الدعوى بشكل مؤقت، إذْ وجد قاضي التحقيق ان الفاعل مجهول او يصدر قرار بالإحالة؛ وذلك من اجل إحالة المتهم الى المحكمة المختصة، إذْ وجد ان هناك ادلة تدينه، ولكن الأدلة غير كافية لمحاكمته.

٢-المحققّ:- وهو الجهة الثانية التي تقدم امامه الشكوى، وتحرك الدعوى الجزائية من خلالها، ويتولى التحقيق[٣]، ويعمل تحت اشراف قاضي التحقيق، وان المحققين هم موظفون يقومون بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم؛ وذلك لأثبات وقوع الجريمة التي يعملون عليها، وكيف تم ارتكابها وما هي علاقة المتهم بها[٤].

٣-أي مسؤول في مركز الشرطة:- وهذه هي الجهة الثالثة التي تقدم امامها الشكوى، والمسؤولون في مركز الشرطة هم مأمورو المراكز و مفوضو الخفر والضباط والمفوضون الذين تناط بهم إدارة المراكز[٥]، ويلعب رجال الشرطة دورا مهما في متابعة إجراءات تحرك الدعوى الجزائية؛ اذ ان القانون اوجب على رجال الشرطة عند تلقيهم شكوى او اخبار عن ارتكاب جريمة، ان يقوموا بتدوين الاقوال وارسالها الى قاضي التحقيق او الى المحقق[٦].

---

(١) الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجزائية في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٧، ص ٦٨.

(٢) ينظر: المادة (٤٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

(٣) سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، الجزء الأول، ط ٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٦٥.

(٤) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، شركة اياد للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص١٧.

(٥) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٩٨.

(٦) ينظر: المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٤-اعضاء اضبط القضائي:- وهم احد الجهات التي تقدم اليها الشكوى وقد نصّ عليها القانون وذلك بدلالة نصّ المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وان التحقيق الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي يعد تحقيقا اولياً، ولا يعد تحقيقاً ابتدائياً ويقوم أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى اليه بوقوع جريمة، حيث ان من اهم واجباته هو الحفاظ على مسرح الجريمة وحفظ الأدلة[١].

ويخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة واشراف قاضي التحقيق كما يخضعون لأشراف الادعاء العام عندما يقومون بأعمال التحري وجمع الأدلة[٢].

٥-هيئة النزاهة الاتحادية العامة:- لقد أصبحت هيئة النزاهة جهة أساسية من الجهات التي تحقق في جرائم الفساد[٣] الا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يذكرها بأنها من الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية على الرغم من هذه الهيئة، تضع ارقام اتصالات في جميع الدوائر الرسمية؛ لكي يتم التواصل معها في حال وجود فساد من قبل المواطنين او الموظفين؛ لذلك اوجب على المشّرع العراقي ان يعدل من الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية، وتضاف اليها هذه الهيئة

الفرع الثاني

دور الإدارة في الاخبار

ان الاخبار هو الوسيلة الثانية من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، ويعرف بأنه (التصريح الشفوي او التحريري الذي يقع امام السلطة المختصة بقبوله يراد به الاعلام عن وقوع جريمة جنائية)[٤]، كما يشير الاخبار إلى الإجراء أو الفعل الذي يقوم به الشخص بإبلاغ السلطات القضائية

(١) د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٤١.

(٢) ينظر: المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) ينظر: المادة (٣/أولا) من قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٤) د. سامي النصّراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٣٢٨. ص٣٢٨.

بجريمة ارتكبها شخص اخر، بناءً على معرفته الشخصية، سواء عن طريق المشاهدة أو السمع أو البصر[١].

والغرض منه إبلاغ السلطات المختصة أنَّ جريمة وقعت في مكان ما جريمة، بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية؛ للقبض على الفاعل والتحقيق فيها، وجزء من الفقه المصري يتبع استخدام كلمة البلاغ كمرادف لكلمة الاخبار، وهي جميع المعلومات المقدمة إلى مسؤولي السلطات القضائية، لتقديم إشعار بارتكاب جريمة أو على وشك ارتكابها، أو لإبلاغ سلطة قضائية أو مختصة بوقوع جريمة أو عن جريمة سيتم ارتكابها على اسباب معقولة[٢]، أن الشكوى والاخبار يجتمعان من بعض النواحي ولكنهما مختلفان في جوانب أخرى، فهما يهدفان إلى إخطار السلطات المختصة بجريمة تم ارتكابها، لكنهما يختلفان فيما بينهما من حيث الإخطار، حيث تكون الشكوى تقدم من المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا، أما بالنسبة للأخبار، يكون من الجميع دون استثناء، من أي فرد داخل المجتمع، فإن الغرض من الشكوى هو بدء إجراءات جنائية ضد الجناة، أما بالنسبة للأخبار، فالغرض منها هو إبلاغ الجريمة إلى السلطات المختصة[٣]، إذْ انه اجراء يقوم به الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة من اجل ان يتم ايصال خبر وقوعها الى العدالة[٤]، كما ان الابلاغ يتم تقديمه الى اعضاء الضبط القضائي[٥] والى النيابة العامة[١].

---

(١) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير، الموصل، ٢٠١٠، ص ١٨.

(٢) سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٩٨.

(٣) د. عبد الرحمن الدراجي، الحق في الشكوى، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢،ص ٥٧وما بعدها.

(4) Roux، Cours De Droit Criminal Francais، 1927، t 2، p175 et s merle، et vitu، traite de droit criminal procedure penale، paris، 3em ed،no 1979، t2، no1053، p 298.

(٥) نصّت المادة (٢٣/ أ) من قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على انه(يكون مامورى الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم: ١- اعضاء النيابة العامة ومعاونيها ٢- ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدين ٣- رؤساء نقطة الشرطة ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ٥-نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية

ولمديري امن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية ان يؤدوا الاعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

ب/ ويكون من مامورى الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية:

١-مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن ٢- مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام

أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) في المادة الأولى منه، قد يقدم الاخبار من الادعاء العام، وكذلك المادة الخامسة من قانون الادعاء العام او من الأشخاص الذين حددتهم المادتان (٤٧) و (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تحريك الدعوى الجزائية في حالة الإخبار لم يُعرف القانون مصطلح الإخبار، وإنما أراد من خلال النصّ عليه؛ أن يقتصر على من يتقدم طوعاً، وقد يكون جبراً في بعض الحالات التي حددها القانون استثناء من الأصل، فقد أَلزمَ قانون الآثار والتراث على كل من يكتشف اثر منقولا او مادة اثرية او علم إذْ كان من اكتشفها جهة أخرى بالاخبار الى اقرب جهة رسمية وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الاكتشاف، كما الزم على الجهة التي يعلمها المكتشف ان تقوم بأخبار السلطة الاثرية[٢]، كما ان القانون قد عاقب عن من يحجم عن الاخبار بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي جرائم التجسس او جرائم التخريب، وقد وردت هذه الجرائم في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وذلك استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣\١٢\١٦ ان تسري احكام المصادرة المنصّوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤١١) في ١٩٦٩\٩\١٧ والمعدل بموجب القرار المرقم (٢٣٢) في ١٩٧٤\٣\١٦ على ان كل من يحكم عليه؛ بسبب احجامه عن الاخبار عن اية جريمة من جرائم التجسس او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي[٣]، وقد يكون من يقدم الإخبار هو مرتكب الجريمة الذي يريد التمتع بما يترتب على إخباره للجهات المختصة من إعفائه من العقوبة في جرائم معينه نصّ عليها القانون، فمن يتقدم بالإخبار عن الجريمة هو المخبر إذْ الإخبار يكون بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة، سواء أكانت الجريمة وقعت على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص غيره أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء[٤]، وبما أن كل الجرائم تتطلب جهداً مشتركاً؛ لذلك لابد من

وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن ٣- ضباط مصلحة السجون ٤- مديرو الادارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٥- قائد وضباط اساس هجانة الشرطة ٦- مفتشو وزارة السياحة....).

(١) نصّ المادة (٢٠) من القانون رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠السوري على انه(يتلقى النائب العام الاخبارات والشكاوى التي ترد اليه) كما نصّت المادة (٣) من قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) على انه(لا يجوز ان ترفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي....).

(٢) ينظر: المادة (١٩) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٣.

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٩.

توسيع دائرة الإخبار فلا تقتصر على الأفراد بل يشمل ذلك الهيئة الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها[١]، وعلى هذا الأساس فقد اختلفت التشريعات في ماهية الطبيعة القانونية للإخبار هل هو حقاً للمواطن أم هو واجباً عليهم الزاميا وشّرع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي صورتين للإخبار، هما الاخبار الجوازي حيث نصّت المادة الأولى على أي شخص علم بوقوعها؛ وبذلك اعتبر الاخبار حق للمواطن فله الحرية المطلقة في استعماله من عدمه، واما الإخبار الوجوبي بعده واجباً على المواطن، أي انه ملزم قانوناً بإخبار الجهة المختصة عن الجريمة المرتكبة، وإلا عرّض نفسه إلى عقوبة الامتناع عن الإخبار؛ اذ الأصل في الإخبار أنّه اختياري، وهو حق لأي شخص علم بوقوع جريمة أن يتقدم فيخبر الجهة المختصة بما شاهد أو سمع أو أحسه به بخصوص جريمة وقعت، والجهات التي يقدم إليها الإخبار بينتهما المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة، وهذا يعني أن الإخبار، يقدم إلى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة، وقد لا يتمكن المخبر القيام بذلك، فإنّه يستطيع تقديم الإخبار أيضا في محل إقامة الجاني متى ما كان معروفاً لدى المخبر أو يقع في محل أقامة المجني عليه[٢]، ومن نصّ المادة (٤٧) أعلاه والتي جاء فيها ((لمن وقعت عليه الجريمة، ولكل من علم بوقوع الجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر...)) جعل المشّرع الإخبار اختياري؛ وذلك من قوله (ولكل من علم) وهي عبارة تدل الجواز لا الوجوب.

فمن وقعت عليه الجريمة، ومن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، ومن علم بوقوع موت مشتبه به، فهؤلاء مخيرّون و غيرُ ملزمين بإبلاغ الجهة المختصة بوقوع الجريمة، ولا يترتب عليهم أية مسؤولية قانونية في حالة إحجامهم عن الإخبار، ولا يشترط في المخبر صفة معينة، إذ قد يقدم الإخبار عن الجريمة من شخص مجهول الهوية أو باسم وهمي، ولا يشترط في المخبر أن يكون معلوما، فقد يحصل الإخبار من مجهول، فليس من الضروري أن يعطي المتكلم اسمه[٣].

(١) د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٩٨.

(٢) الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرية، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٦١.

هذا وعلى الجهات المختصة عند تلقيها إخبارا عن وقوع جريمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة متى ما كان الإخبار صحيحاً؛ إذ قد يحدث في كثير من الأحيان أن تقع بلاغات كاذبة من أشخاص يضللّون العدالة عن وقوع الجرائم، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الإخبار عن الجريمة غالباً ما يثير منازعات بين المخبر والجاني أو ذويه، وربما يتعرض إلى انتقام أو اعتداء، وكذلك قد يسبب الإخبار معاناة للمخبر؛ بسبب تكرار استدعائه وحضوره أمام المحقق وقاضي التحقيق ومركز الشرطة، وقد يصل الحد إلى اتهامه في بعض الأحيان بارتكاب الجريمة التي أخبر عنها، مما يشكل عامل الخوف لدى الكثير من المواطنين ويدفعهم إلى التردد وعدم الإخبار عن الجرائم؛ وتلافياً لكل ذلك فقد عدّل المشّرع العراقي المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات بموجب القانون[١] ذي الرقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨الذي أشارت أسبابه الموجبة إلى أن المصلحة تقتضي تبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر في الجرائم الهامة، وتخفيف معاناته من الإخبار، وتوفير أفضل الضمانات له، تبين ذلك عن جواز تدوين أقوال المخبر بصيغة سرية إذْ كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وهذا يدل على عدم جواز تدوين أقوال المخبر بصيغة سرية، إذْ كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، نقل عن السجن المؤقت ومكافحتها؛ وانطلاقاً من ذلك نؤيد ضرورة إعطاء قاضي التحقيق سلطة تقديرية في الجرائم الأخرى غير الواردة في التعديل المشار إليه في عدم اخذ توقيع المخبر أو استدعائه كشاهد في الجريمة التي أخبر عنها؛ ضماناً لعدم كشف عن شخصيته وتأمين حمايته، وبعد أن حددت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من هم الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم كأصل وهم (كل من وقعت عليه الجريمة كل من علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به)، كما أن نصّ المادة (٤٧) اعلاه جاءت بالنصّ على (من وقعت عليه الجريمة أن يخبر).

وهذا يعني أن المسألة جوازيه وليست وجوبية، غير أن الحال يختلف فيما عالجه المشّرع بموجب نصّ المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالنسبة لأشخاص محددين، وجعل استثناء من الأصل الإخبار بالنسبة لهم وجوبياً، وهو واجب وليس حق، ونصّت على أنه كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة،

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٢٢، بتاريخ ١/٣/ ١٩٨٨، ص ٨٦٨.

وكل شخص كان حاضراً جناية، عليهم أن يخبروا فوراً أحدا ممن ذكروا في المادة (٤٧)، و من هذا النصّ؛ فإن القانون اوجب على بعض الأشخاص الإخبار عن بعض الجرائم وفق ما يأتي:

١- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية[١]:_هؤلاء الأشخاص المشمولين بهذه الصفة حينما يقدمون مساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حالة يشتبه فيها بأنها ناشئة عن الجريمة، فهم ملزمون بتقديم إخبار عن ذلك إلى الجهات المختصة، وهو ما يساعد قاضي التحقيق في كشف الحقيقة ومن خلال إجراءات قاضي التحقيق، يمكن أن يتم بناء القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة.

٢-كل مكلف بخدمة عامة[٢]إذْ علم في أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة، تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى من المجني عليه ملزم بإخبار الجهات التي حددتها المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عن وقوع جريمة، ويبقى هذا الالتزام قائماً، حتى لو انتهت صفة الشخص بوصفه مكلفاً بخدمة عامة متى ما كان الفعل الجرمي قد وقع في أثناء الخدمة أو بسبب وظيفته، حيث ان من يتلقى الإخبار خارج أوقات الدوام الرسمي، فهو ملزم قانوناً بإخبار الجهة القضائية المختصة، طالما تلقى الإخبار؛ بسبب كونه مكلفاً بخدمة عامة، كما نصّ قانون صيانة شبكات الري والبزل على عقوبة من يمتنع من الموظفين او المكلفين بمراقبة ومتابعة تنفيذ احاكم هذا القانون[٣]، ذلك أن المجنى عليهم أو مرتكبي الجرائم من الجناة قد يلجؤون إلى احد ممن ذكرناهم؛ بغية العلاج أو تقديم الإسعافات بعيداً عن المستشفيات أو المؤسسات الرسمية، ويبدو أن سبب جعل الإخبار الزاما واستثناء من الأصل في هذه الحالة؛ هو أن تستر ذوي

(١) المقصودون بهؤلاء كل من الأطباء والصيادلة والقابلات والممرضات والمضمدين ومساعدو المختبرات وأي من الأشخاص الذين يمتلكون صفة المهن الطبية فالنصّ لم يأتي على سبيل الحصر أصحاب المهن الطبية وانما ترك تقدير هذا الأمر إلى قاضي الموضوع.

(٢) المكلف بخدمة عامة: كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء و وكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصّيب ما باية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه المادة (١٩) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٥٩.

(٣) ينظر: المادة (١٣) قانون صيانة شبكات الري والبزل العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ .

المهن الطبية على الحالات التي تثير الشك؛ يؤدي إلى شيوع الجريمة واستمرارها، وبعد صدور دستور ٢٠٠٥ اصبح هناك تعارض واضح بين العديد من القوانين الخاصة مع المادة (٨٧)من الدستور والتي قضت بحصر التوقيف والمحاكمات بالقضاء وهذا ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية[١]، ويرى الباحث ان يترك السلطات التحقيقية للإدارة اذ انها الاقرب الى المخالفات وسحب الصلاحية منها وارجاعه للمحاكم يسبب الكثير من التأخير بالنسبة للإدارة كون القضاء العادي هو قضاء متخصص في النظر في شؤون المواطنين كافة وهذا يثقل كاهل القضاء بشكل كبير.

هذا النصّ يذهب إلى أن ذوي المهن الطبية غير ملزمين بالإخبار، إذْ لم تكن الحالة تثير الشبهة، ففي هذه الحالة تقليل من قيمة النصّ، والعلة التي توخاها المشّرع؛ إذ يمكن عندما نريد مساءلة ذوي المهنة الطبية الذين لم يخبروا عن جريمة؛ وبالتالي يمكن أن يدّعي بان الحالة لم تكن قد اثارت شبه له.

٣-من كان حاضراً ارتكاب جناية: إن كل شخص مهما كانت صفته، سواء أكان مكلفاً بخدمة عامة أم كان من أحاد الناس، وكان حاضراً ارتكاب جريمة من نوع الجنايات، يكون ملزماً بالإخبار متى ما شاهد مثل هذه الجرائم، والغاية في جعل الإخبار الزاماً هو أن الجنايات هي جرائم خطرة على المجتمع وعلى حياة الافراد، وكذلك على امن المجتمع، وان الشخص الذي يقدم هذه المعلومات قد يؤدي الى كشف الفاعل واعلام السلطات التحقيقية بوقوع الجريمة،[٢] كما اوجب القانون في قانون المختارين الاخبار عن التجاوزات التي تحصل على الأموال العامة كم اوجل القانون عليهم الاخبار عند حدوث امراض انتقالية او اوبئة او كوارث في وحداتهم الإدارية التي يكونون مسؤولين عنها[٣].

فعضو الادعاء العام عند حضوره في مسرح الذي ارتكبت في الجريمة، فلا يحتاج الى الاخبار، أذ ان له حق التصرف من حفظ المتهم وحفظ سلاح الجريمة، والمحافظة على مسرح الجريمة، كما ان

(١) قرار المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ /اتحادية/٢٠١٢ متوفر على الموقع الالكتروني الاتي https://www.iraqfsc.iq/s.2012/ تمت زيارته في ٢٠٢٤/٣/٣ في الساعة الخامسة

(٢) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) ينظر: المادة (٦) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المعدل.

له حق طلب الحاضرين من الشهود عدم ترك المكان، ويدوّن افادة المتهم و الشهود حتى يحضر قاضي التحقيق؛ اذ ان التشريع العراقي يعد هيئة الادعاء العام احدى الهيئات القضائية(١).

المبحث الثاني

المصلحة من منح الإدارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية

ان المشّرع عندما يجرم سلوكا معينا، فهذا يعني انه قد تم الاعتداء على مصلحة قانونية، قد أسبغ عليها حمايته، وعلَّةُ ذلك أن المشّرع يستهدف غاية معينة؛ من خلال هذا التجريم هي حماية مصلحة أساسية من المصالح التي ترتبط بحياة المجتمع وتطوره، وبذلك فان العدوان على أية مصلحة من المصالح هو عدوان على مصلحة المجتمع ذات الوقت، وهكذا في كل الجرائم التي تخل بالمصلحة محل الحماية القانونية. ان الغاية التي يهدف إليها المشّرع من حمايته للمصالح، ليس من أجل حماية فرد معين أو مجموعة افراد فقط؛ وإنما بسبب تواجد هؤلاء ضمن نطاق المجتمع(٢)، وهذا ما يجعل المشّرع يجرم الفعل غير المشروع الذي يشكل إهداراً للمصالح أو تهديدها بالخطر؛ اذ ان المشّرع عندما يسبغ حمايته على مصلحة معينة، يجب ان يأخذ بنظر الاعتبار قدرة هذه المصالح على الملاءمة مع متطلبات حماية الافراد، لقد وضعت التشريعات العقابية للأفعال التي تشكل عدواناً على المصالح الجوهرية التي يتبناها المجتمع؛ لان هذه المصالح في أساسها تسعى ليس إلى بقاء المجتمع فحسب، بل إلى استمراره وتطوره، والإخلال بالمصالح سواء كانت فردية ام جماعية على اعتبار ان الجريمة ليست مجرد انتهاك لقاعدة قانونية، بل هي عدوان أيضا على مصلحة من المصالح الأساسية التي تعد الجوهر والمضمون لهذه القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس اعتمدت المصلحة كمعيار يعتد به عند تشريع القوانين؛ لأنّ من شأنها إشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية(٣)، فسلامة جسم الانسان وحياته واموالة وشرفه واعتباره هي مصالح تم حمايتها وفقا للقواعد

(١) فتحي عبد الرضا جواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد،١٩٨٦، ص١٦٥.

(٢) احمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة ١٩٣٧-١٩٥٢، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول والثاني والثالث، المجلد السادس والثلاثون، ١٩٩٣، ص٦.

(٣) د. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

القانونية، وبذلك فقد وقع على عاتق المشّرع تجريم الاعتداء عليها، فالمشّرع عندما يريد منع الاعتداء على أملاك الدولة او منع صيد نوع معين من الحيوانات' فانه يسبغ الحماية على حماية حرمة الممتلكات العامة او حماية نوع معين من الحيوانات من الانقراض، كون هذا النوع من الحيوانات يكون بأعداد قليلة وانتهاؤها يمثل ضرراً بالثروة الحيوانية، ومنها الغزلان ودودة القز وقد صدر قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل بمنع اصطيادها، ومنح رؤساء الوحدات الادارية سلطات جزائية على كل مَنْ يقوم بمخالفة القانون واتخاذ كافة الاجراءات بحق المخالفين[١]، من الواضح أن للمصلحة دور كبير في قانون العقوبات، حيث أنها مرتبطة بفلسفة الدولة في مواجهة الجريمة من خلال سياستها الجنائية ومرتبطة بالفكر الذي يعتمد في الغالب في متابعة الحياة من جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٢]، فمن خلال تحديدها؛ يتم اعتماد التكييف الملائم للسلوك الإجرامي، والوصول إلى العلّة التي يستند عليها المشّرع في التحريم؛ ولبيان ما هي المصلحة من وراء منح الادارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية؛ سنقسم هذا المبحث مطلبين حيث يبين المطلب الاول المصلحة من منح الادارة تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الحق العام والمطلب الثاني يوضح ما هي القيود التي تحد من سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

المصلحة من منح الإدارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية في دعاوى الحق العام

ان كل مصلحة جديرة بالحماية القانونية يجب ان تستند الى حق وهذا الحق، قد يكون عائدا الى المجتمع، ويتمثل في حقوق الدولة، حيث ان كل دولة توجد داخلها مجموعة من القوانين، وعلى رأسها الدستور الذي يحدد الهيئات العامة، وكيفية تنظيمها، وطبيعة العلاقة فيما بينها، ويبين الصلاحيات التي تمكنه من مواجهة الافراد في حال تم مخالفة الدستور او القوانين الخاصة التي تنظيم دوائر الدولة المختلفة، كما منحها صلاحيات اتخاذ الإجراءات القانونية، ومن اهم هذه الصلاحيات هو تحريك الدعوى الجزائية؛ وذلك من اجل الحفاظ على مصالحها؛ اذ ان القانون مَنَحَ سلطة لبعض الموظفين في مجال الجرائم التي حددها القانون، والتي تكون متعلقة بوظائفهم، وتكون السلطة لهم في مباشرة

(١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٦٣) لسنة ١٩٩٠.

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧٣.

الإجراءات، وذلك بحكم ان هؤلاء الموظفين يكونون على علم ودراية؛ باعتبارهم هم أصحاب خبرة بالقانون الذي يحكم دائرتهم، وهذه الصلاحيات عندما تعطى لمدير الدائرة او الموظف سواء كانت صلاحية تحقيق ام تحريك دعوى ام طلب الشهود لا تعني انهم أعضاء ضبط قضائي تابعين للدائرة، وانما يقومون بواجباتهم باعتبارهم موظفين فقط(١)، إذْ ان القانون يعد الجانب الحيوي للمصلحة وبذلك يقول الفقهاء بانه لا يمكن القول بان النصّ قد اتى من فراغ، وان المشّرع قد خلق وضعا اجتماعيا قانونيا قائما لم يكن له وجود قبل اصدار القاعدة القانونية(٢)؛ ولتوضيح ما هي مبررات منح الادارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية؛ سنتطرق في الفرعيين الآتيين الى دعاوى الحق العام، وما هي المبررات التي تلزم المشّرع اعطاء الادارة هذا الحق(٣).

الفرع الأول

سلطة الادارة في تحريك دعاوى الحق العام

لقد خول القانون الجهات الإدارية حق تحريك الدعوى الجزائية في العديد من الجرائم، ومن هذه الجرائم هي الاقتصادية ففي كثير من التشريعات منح الادارات حق تحريك الدعوى الجزائية، ففي الجزائر من اجل محاربة الفساد والحفاظ على الاموال العامة؛ وكون الفساد يعد من اخطر الجرائم التي يعاني منها اغلب دول العالم؛ لذلك استوجب وضع اداة لمكافحة هذا الفساد، وهذه الاداة هي هيئة مكافحة الفساد الوطنية، وهذه الهيئة تتمتع بالاستقلال الاداري و الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمثل عملها في تلقي التصريحات بالممتلكات التي تخص الموظفين؛ اذ ان التصاريح تبين الذمم المالية للموظفين ويساعد في مراقبة التغيير في الوضع المالي بالنسبة لهم، وإذْ توصلت هذه الهيئة الى تغيير يترتب عليه تشكيل جريمة جنائية تحّول الى وزير العدل، والذي بدوره يخطر النائب

(١) د. محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الكمركي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص ١٢٤

(٢) د. عادل عازر، القانون كأداة للتغيير الاجتماعي، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصري، المجلد السابع عشر العدد الأول، ١٩٨٠، ص٥٨.

(٣) الحق بعرف بانه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكاه مستحقا له اما السلطة فتعرف بانها شكل من اشكال القوة وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع شخص ما ان يؤثر على سلوك الاخرين وتعرف بانها عنصّر اصيل في الحق فكل حق يجب ان ينطوي على سلطة لذا لا يوجد حق دون سلطة ولكن قد تتواجد السلطة لشخص لا يكون له الحق.

العام؛ من اجل تحريك الدعوى العمومية عند توفر الجريمة[١]، اما القانون الليبي؛ ومن اجل ايجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجرائم التي تمس بالتراث الوطني وجرائم السياحة، وللحد والقضاء على هذه الجرائم والوقاية منها فقد خول المشّرع المادة(٢٧) على ان(يكون لأعضاء اللجنة الشعبية العامة للسياحة وللموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ احكام القانون)[٢]، ويكون من صلاحية اعضاء الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات وجمع الادلة وثم يتم احالة الدعوى الى النيابة العامة[٣]، اما جرائم الاثار، فقد جعل منح المشّرع لأعضاء القضائي اتخاذ الاجراءات اللّازمة، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة[٤]. اما المشّرع اللبناني فقد منح سلطات للإدارات بتحريك الدعوى الجزائية؛ كون هذه الجرائم تدخل في اختصاص هذه الهيئات والمؤسسات، ومنها قانون ادارة الكمارك الصادر في سنة ١٩٥٤ إذْ منح للإدارة الكمركية حق تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في المخالفات الكمركية، اما المشّرع الفرنسي، فقد منح الادارة سلطات جزائية وذلك بموجب القرار الصادر من المفوض الفرنسي رقم (١٦) في سنة ١٩٥٣ في الجرائم التي تقع بمخالفة القرار الخاص بإدارة احتكار التبغ والتنباك[٥].

اما الجرائم الاقتصادية، ولما لها من مضار تفوق المضار التي تسبب مضار تفوق الجرائم العادية كونها تعد اعتداء على المجتمع، وعلى المال العام والمجتمع، ولما تلعبه من دور كبير في زعزة الاقتصاد الوطني؛ وتسبب تشويه في السياسة الاقتصادية[٦] بشكل واسع ومنها في مجال الزراعة إذْ انه اعطى الإدارة حق النظر في القضايا التي تخص التجاوزات التي تحصل على الأرضي الزراعية إذْ ان الكثير من المشاكل تحصل، وخصوصا في ترسيم الحدود والحقوق التي تترتب على الأراضي

(١) بدر الاسلام بن الشيخ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير التجارية، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٨.

(٢) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن السياحة الليبي.

(٣) د. علي محمد عدية، جريمة سرقة الاثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي، بحث منشور، مجلة الأبحاث القانونية، العدد السادس، السنة الرابعة، ٢٠١٩م، ص ١٥٤.

(٤) د. علي محمد عدية، نفس المصدر اعلاه، ص١٥٥.

(٥) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٩.

(٦) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص١٢.

الزراعية إذ ان حق المجرى تكون عليه الكثير من النزاعات؛ كون الأراضي الزراعية تكون بمساحات واسعة؛ لذلك الكثير من الأراضي الزراعية، يلزم ان تمر مجاري مياهها من ارض الأخرى، وإذْ لم يكن هناك اتفاق؛ فهذا يؤدي الى حصول نزاع بين الأطراف، كما ان المزروعات إذْ لم يصلها الماء قد تتضرر، وهذا لا يصيب صاحب الأرض فقط، وانما تتضرر الزراعةُ التي تكون احدى ثروات البلاد ويسبب مخالفة الخطة الزراعية التي تضعها الإدارة(١)، اما المشّرع الاردني، فقد منح للادارة حق تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية، وقد منح هذا الصلاحية للسلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الوزراء، وذلك بإحالة اي من الجرائم التي وردت في القانون الى محكمة امن الدولة، بمقتضى الصلاحية المقررة له بموجب احكام قانون محكمة امن الدولة(٢)، وقد جاء قرار مجلس قيادة الثورة في هذا الشأن، وذلك وفق احكام القرار ١٦٠٣ إذ جاء على ان منع صاحب الأرض من ان يسمح مرور الماء من ارضه الى ارض غيره التي تكون بعيدةً عن الماء، والتي لا طريق لها للوصول الى الماء الا من خلال هذه الأرض، ورغم ذلك لا يسمح بمرور المجرى المائي، ونصّ على ان العقوبة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات(٣).

كما ان المشّرع قد اعطى صلاحيات جزائية للإدارة في الجرائم التي تتضرر منها المصلحة العامة بسببها وهي مصلحة المحافظة على المياه، وتنظيم شؤون الري، ومحاولة تعطيل تطويره إذ ان القانون فرض الغرامة على كل شخص، يحاول تخريب المشاريع التي تخصّ الري او يحاول العبث بها، اذ ان القانون جرّم كلَّ الاعمال العنف والتهديد وتخريب او هدم او اتلاف الأملاك العامة او اية مصالح حكومية، كما وان مشاريع الري هي مشاريع تابعة للدولة ولمؤسسات الدولة، وذلك بالاستناد الى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب(٤)، كما ان القانون قد حمّلَ الدائرة المسؤولة كافة التبعات التبعات القانونية في حال عدم مبادرتها؛ لاتخاذ الإجراءات ضد من يقوم تخريب مشاريع الري(٥).

(١) قانون حماية الإنتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨العراقي.

(٢) ينظر: المادة (٦) قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم (١١) لسنة ١٩٩٣.

(٣) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠٣) لسنة ١٩٨١.

(٤) قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر: المادة (١٣) قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ المشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٥.

كما ان جرائم التصرف بالأثار او المواقع الاثرية والتاريخية وجرائم تصرف شخص بارضه التي يملكها، والتي تبين انها توجد بها مواقع اثرية او تم اكتشاف اثار فيها، فلا يحق له التصرف بها او القيام بالحفر او محاولة تخريبها او اجراء تغيير على معالمها[١].

ادخال أسلحة او اية مواد قابلة للاشتعال او مواد يمكن استخدامها في أي عمل من اعمال التخريب او اعمال العنف او يمكن استخدامها في التهديد اثناء الرحلة[٢].

كما ان نتيجة اهتمام الدولة بالمراعي الطبيعية، وان لها دورا مهما في تغذية الحيوانات، والتي تعد ثروة مهمه للبلد، فقد افرد للإدارة سلطات جزائية واسعة على كل شخص يقوم بحفر ابار، ويستخدم الات في حفرها، وفي المناطق المخصّصة للرعي او قد تسبب في احداث اضرار فيها او في أي بئر او عين ماء او نهر او ترعة او أي مصدر من مصار المياه او أي فعل قصد به تخريب، والعبث في حدود المراعي او اقام بناء في المراعي الطبيعية.

ولما للحيوانات من أهمية في حياة الناس بصورة عامة، وللاقتصاد بصورة خاصة؛ اسبغ المشّرع حماية خاصة للثروة الحيوانية، فقد جرّم ذبح الحيوانات قبل بلوغها سن محدد، فقد عدّ ذبح الأغنام والماعز قبل بلوغها سن الخمس سنوات جريمة، كما جرّم ذبح الابقارِ قبل بلوغ السبع سنوات جريمة، وذبح اناث الجاموس والابل قبل سن العشر سنوات[٣] كما ان القانون قد جرّم ذبح الذكور التي يقل وزنها عن العشرين كيلو غرام للأغنام والماعز و١٣٠ كيلو غراما للأبقار و١٥٠ كيلو غرام للجاموس، وجرم هذا القانون ذبحها، إذْ لم تكن هناك حاجة لذبحها، وهذا يكون من سلطات الإدارة في الوحدة الإدارية كما جرم هذا القانون قتل دودة القز وحشرة النحل إذْ انهما يمثلان ثروة اقتصادية للبلاد، وخوّل سلطات للإدارة في اتخاذ الاجراءات؛ وذلك حفاظاً على بعض الطيور والحيوانات النادرة من الانقراض، كما ان القانون سعى لتنظيم الصيد في المواسم المعينة[٤]، إذ أنّ القانون يمنع الصيد في مواسم التكاثر، كما جرم استخدام السموم والمواد الكيماوية والطاقة الكهربائية، واية طريقة تؤدي الى

(١) ينظر: المادة (٣) قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٧.

(٢) ينظر: المادة (٢٨) قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٤١٥.

(٣) ينظر: المادة (٢) من قانون ذبح تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٢.

(٤) ينظر: المادة (٢٨) قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٦.

الإبادة الجماعية[١]؛ وذلك حفاظا على الثروة الحيوانية كما جرم طرح فضلات المعامل و المختبرات وجرم طرح المياه القذرة او المواد الكيماوية او المواد البترول في المياه العامة التي تسبب موت الاحياء المائية، كما جرم تغيير مجرى الماء من اجل الصيد، هذه كلها جرائم جرمها قانون صيد واستغلال الاحياء المائية.

كما جرم التجاوزات على أراضي الدولة، وجعلها من جرائم الحق العام كونها اعتداءً على ممتلكات تخص الوزارات او المؤسسات الحكومية؛ ولغرض الحد من هذه الظاهرة تم تجريم هذا الفعل، وقد منح الإدارات سلطات؛ من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، ويكون بإزالة التجاوز من على الأراضي، فقد نصّ القانون على تكوين لجان برئاسة المحافظ الواقع التجاوز في وحدته الإدارية هو من يقوم بتشكيل هذه اللجنة ووضع عقوبة لمن يتهاون[٢]، ان جميع الجرائم التي تم ذكرها هي جرائم تقع على الحق العام وتسبب ضررا على المصالح العامة كونها مرة تسبب في انقراض نوع معين من الحيوانات ومرة تسبب في هلاك النباتات قد يرى البعض ان انهاء ارض زراعية والتسبب في موتها تسبب ضررا طفيفا الا ان الواقع قد اثبت عكس ذلك اذ ان درجات الحرارة قد اخذت بالارتفاع فضلا عن انعدام المنتوجات الزراعية مما اضطر الحكومة من السماح بدخول المنتجات من البلدان المجاورة وهذا يكون مردوده سلبا على اقتصاد الدولة بسبب تسرب العملة الى الخارج وكثرة الاستيراد في السنوات الاخيرة وهذا يعود بشكل عكسي على عجلة تطور الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني

مبررات منح الإدارة سلطة تحريك الدعوى الجزائية

إن مبررات منح الإدارة حق تحريك الدعوى الجزائية كثيرة منها ما هو متعلق باستقرار الأمن والنظام العام، ومنها ما يتعلق بالمحافظة على اقتصاد الدولة، ومنها ما هو متعلق بالثروات الطبيعية للبلاد وذلك من خلال تحقيق اعتبارات استيفاء الدولة حقها في العقاب العادل، وهو نتيجة طبيعية

(١) قانون حماية الإنتاج الزراعي العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨.

(٢) نصّت الفقرة سادسا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم بالعد (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزي على ٣ سنوات كل من يثبت تقصيره او اهماله في أداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وازالتها وفق احكام هذا القرار من رؤوساء وأعضاء اللجان المشكلة بموجب احكامه والمدير العام للدائرة المعنية بالعقارات والمدير المباشر والموظف المعني بإزالة التجاوزات).

ومنطقية لحق الدولة في سيادتها، ان الدعوى الجزائية في هذه الجرائم هي الاداة التي تعمل على نقلها من حالة السكون الى حالة الحركة[١]، فالدولة مسؤولة في الحياة الداخلية، وتضمن إقليمها الدولي المعترف به بأن تقيم العدل ما بين الناس، وتنظم حياتهم وتوفر حاجياتهم من الامن والاستقرار، والحفاظ على الصحة والسكينة العامة، كما ويتوجب عليها تنظيم تجارتهم، والمحافظة على الثروات التي يعتمد عليها الافراد في حياتهم اليومية، وهذا يتحقق عن طريق قيام القضاء بفرض العقاب العادل اللاّزم على من قام بارتكاب الجريمة؛ لتتولى الجهات التنفيذية إيقاع العقاب العادل، وبذات الوقت فإن القضاء لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور إلا من خلال الدعوى الجزائية المطروحة امامه، وهذه الدعوى لا تطرح الا عن طريق تحريكها؛ من خلال الجهات المختصة، فعند وضع عقوبة معينة، فإنّ المشّرع يعمل على تحقيق مصلحة عامة؛ لذا فأنّ وضع قواعد قانونية وافعال مجرمة، وافعال مباحة يضمن الذين يلتزمون بالقاعدة القانونية، يضمن لهم العيش مع توفير ما يلزم كل فرد له حقوق وضمانات، ومن أهمها العيش بالأمان، وهذا يقابله سلطة الدولة في حقها في العقاب، إذْ ما تم انتهاك القواعد التي وضعتها والوسيلة هو تحريك الدعوى الجزائية[٢].

ان الدولة إذْ كانت تملك سندا موضوعياً، يمكنها من معاقبة مرتكب الفعل الجرمي، وذلك بموجب القانون الجزائي والقوانين الخاصة المكّملة له، فكل قانون خاص يكون لها سنداً اجرائياً يحق للإدارة بموجبه اتخاذ الإجراءات بحق من يقوم بالأفعال الذي تجرمه؛ وفقا لقواعدها الخاصة، فالإدارة في قانون تنظيم استغلال وصيد الاحياء المائية، يمنح صلاحيات للموظفين في حالة الشك بوجود مواد كيماوية او وجود سموم تستخدم للصيد بشكل الموت الجماعي او تشك بوجود الأجهزة الكهربائية التي تستخدم في قتل الاحياء المائية، فان القانون أجاز لموظفيه الدخول الى المكان دون ان ينصّ على وجود امر قضائي يأذن لهم بالتفتيش[٣]، فهنا المشّرع قد منح الأولية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة اذ ان المصلحة من المحافظة على الثروة الحيوانية؛ باعتبارها من اهم الموارد الطبيعة ويحتل هذا المورد أهمية كبيرة ليس في العراق فقط وانما في اغلب بلدان العالم.

---

(١) د. ادم سميان الغريري و عمار رجب الكبيسي، مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، العدد ٢٦، ص ٤٩.

(٢) مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، ط٢ ، جامعة المنصّورة، مصر، ٢٠٠٣، ص٤٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: المادة (٣١) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦.

ان المشّرع عندما يمنح للإدارة حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الكمارك، ولا يجعلها من اختصاص الادعاء العام بشكل اصيل؛ كون هذا قد يفوّت على الادارة الكثير من المخالفات والجرائم ولأن الهيئات الكمركية تكون مسؤولة عن المناطق الحدودية، ومطلعة على جميع البضائع التي تصدر الى الخارج، والبضائع التي تدخل الى البلد، فأن المخالفات إذْ كانت موجودة او كان هناك مواد مخالفة للقانون، فعند انتظار الادعاء العام، قد يعمد المخالَّف الى التخلص من اثار جريمته، بينما التشريعات التي منحت الادارة حق اتخاذ الاجراءات، ومنها تفتيش وتوقيف الحمولات حتى يتم إبلاغ الادعاء العام؛ لكي يقوم بدوره في تحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما أَخذَ به المشّرع العراقي في قانون الكمارك والمشّرع اللبناني في المواد(٣٢١) و(٣٢٣) من قانون الكمارك لسنة ١٩٥٤ وقانون الكمارك المصري رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ وقانون الكمارك الاردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وقانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

كما ان المشّرع؛ ونظرا لما للموضوع من أهمية كبيرة، قد منح الإدارة اتخاذ الإجراءات في حالات التجاوز على أراضي الدول، إذ ان العقارات التي تعود الى الوزارات او تعود للبلديات تعد من الأموال العامة، وقد حرص الدستور العراقي، والقانون على حمايتها، وتقديسها الا ان التجاوزات تحصل من الافراد عليها، وهذه الظاهرة بازدياد، وتعد من الظواهر السلبية، وتحصل هذه التجاوزات على الرغم من ان الدستور العراقي قد نصّ في المادة (٢٧) منه على انه (أولا للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن ثانيا تنظم بقانون الأملاك الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشرط التصرف بها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال)[١] وقد نصّت التعليمات الخاصة بالتجاوزات الواقعة على عقارات الدولة على أنّ المحافظ يقوم بتشكيل لجنةٍ في كل قضاء وناحية وبرئاسة الرؤساء في الوحدات الإدارية وعضوية ممثل عن وزارة المالية ووزارة الزراعة والبلدية التي وقع فيها التجاوز، والجهة التي وقع عليها التجاوز وتتولى اتخاذ الاجراءات الفورية؛ لإزالة هذا التجاوز كما نصّ على الجهة المالكة او التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها مسؤولية تحرك الدعوى الجزائية، وكل من يهمل أداء واجبه المتعلق بإزالة التجاوزات[٢]، كما ان الإدارة من اهم ما يقع عليها من أعباء، هو المحافظة على الأَمن في ما يقع تحت ادارتها إذْ من اهم واجباتها هو الحفاظ على الامن والنظام، وان للأمن معان كثيرة ومنها يتعلق بالأفراد والنظام داخل الوحدة الإدارية

(١) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) ينظر: المادة (٥) و(٦) من تعليمات ازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العامة للدولة والبلديات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٠٠.

وان من اهم واجبات المحافظ هي إدارة وحدته وتطبيق القوانين بشكل سليم، والمحافظة على مبادئ الحرية والمساواة ما بين الافراد، كما ان من اهم واجباته هو حماية حقوق المليكة والحقوق الشخصية لجميع من يقع في حدود وحدته الإدارية، والمحافظة على سلامة الافراد، والمحافظة على الامن اثناء التجمع سواء كان هناك احتجاج او كانت هناك مظاهرات داخل المحافظة، ويجب ان تكون له صفة المشروعية كما ان من واجبات صيانة الامن في حوادث الاضراب، واتخاذ الإجراءات التي تساعد على انهاء هذا الوضع إذْ كان داخل الدوائر[١].

كما ان من واجبات الإدارة هو الحفاظ على الآداب العامة، لذا أَعطى القانون سلطات لكل من يفعل أفعلاً مخله بالآداب العامة في الأماكن التي يتجمهر بها الناس، سواء كان في الساحات او المتنزهات او في الأسواق او في دور السينما، وخّول رئيس الوحدة الادارية اتخاذ الإجراءات المناسبة، ان هذه الأفعال مجّرمة ومن يقوم بتصرف مجرم؛ وفقاً لقاعدة قانونية جزائية موضوعية؛ فإنه ينشأ عن ذلك أمران الأول قيام الدولة باستيفاء العقاب العادل بمواجهة من قام بإنتهاك ذلك النصّ القانوني ووسيلتها في ذلك تحريك الدعوى الجزائية في الاقتصاص من الجاني المشتبه به أو المشكو منه لإستيفاء ذلك العقاب العادل، أما الأمر الثاني فهو يعود إلى من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها وذلك بتعويضه عما لحقه من أضرار؛ نتيجة الجريمة، ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية، فالجريمة سواءً أكانت من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر، فهذا الضرر أو الخطر هو الذي يستهدفه القانون؛ من خلال تجريم السلوك الذي بواسطته يتحقق الضرر أو الخطر؛ وبالتالي فإن هذا السلوك المرتكب هو الذي يبيح للجهات الادارية التي؛ وبالتالي فأنه لما كان الأصل، وفقا للقاعدة العامة إستناداً على مبدأ الشرعية الكامل الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا محاكمة إلا بنصّ، وينتج عن هذا مبدآنِ آخرانِ يفيد المبدأ الأول بأنه لا عقوبة بدون حكم قضائي،[٢] ومن حيث ضرورة استيفاء ضمانة المحاكمة، وأن لا يصار إلى صدور الحكم بشكل مباشر دون إتباع الإجراءات اللّازمة من قبل الادارة.

كم ان الإدارة لا تقوم بتنفيذ قرار الا بعد ان تقوم بجميع الإجراءات القانونية، ففي مواجهة التجاوزات على أي مرفق من المرافق العامة الواقعة ضمن نطاق عمل الدوائر البلدية وحدودها

(١) هادي رشيد الجاوشلي، الاحكام المتعلقة بالأمن والنظام العام في الجمهورية العراقية، مطبعة الإدارة المحلية للواء ، بغداد، ١٩٦١، ص٢١.

(٢) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢ ، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٣٣.

الجغرافية، اذ ما وقع عليه التجاوز فان آلية عمل الدوائر البلدية في مواجهتها للتجاوزات، إن كان من حق الإدارة اتخاذ كافة الوسائل العادية والاستثنائية؛ للحفاظ على النظام العام، ودوام سير المرافق العامة باطراد وانتظام، فإن عليها إتخاذ آلية معينة ومراحل متسلسلة؛ لتنفيذ قراراتها بإزالة التجاوزات، وفق الوسائل القانونية التي أتاحها لها المشّرع العراقي، وتتمثل هذه الوسائل بإعلام المتجاوز بقرار الإزالة قد لا يقع على عاتق البلدية إعلام المتجاوز بقرار إزالة التجاوز الذي أحدثه بفعله، كما في القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ إلّا إن هناك العديد من التشريعات البلدية أوجبت على الإدارة إعلام المعني بها بالقرار المتخذ بحقه ضمن مدة كافيه يحددها النصّ القانوني أو تحددها الإدارة. فإن كان القرار الإداري يسري بحق الإدارة بمجرد صدوره إلا إنه لا يسري بحق الأفراد إلا بعد إعلامهم به بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانوناً وهي التبليغ والنشر والعلم اليقيني، تقوم الإدارة بعد علمه حسب القانون بالتنفيذ بإزالة التجاوز إن الأثر الناتج عن القرار الإداري هو تغيير في الوضع القانوني، وهذا التغيير يتطلب تنفيذ القرار الإداري، وتحويل ما تضمنه الى واقع مما يتطلب اتخاذ الإدارة سلسلة من الإجراءات، إذْ ما كان تنفيذها يقع على الادارة، أو قد تشترك الإدارة والافراد بالتنفيذ، وقد يقع تنفيذ القرار على الأفراد فقط، إذ غالباً ما تنطوي القرارات على التزامات وواجبات تقع على عاتق الأفراد، ولا يثير تنفيذ القرارات اي صعوبات، إذْ ما نفذها المخاطبون بها طواعية، إلا ان امتناعهم عن التنفيذ يضع الإدارة أمام واجباتها بتطبيق القانون بكافة الوسائل المتاحة قانوناً[١].

ان الدوائر البلدية تعنى المراكز البلدية إضافة لقسم الإجازات والرخص بمهمة رصد التجاوزات بمختلف أنواعها؛ من خلال متابعي المراكز البلدية، ولجان الكشف عن حالات التجاوز، فإن كانت المخالفة عبارة عن البناء خلافاً لضوابط التشييد كمخالفة ما ورد في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بإضافة بناء بدون استحصال إجازة إصولية؛ عندئذ يقوم المركز البلدي بالإيقاف الفوري للعمل ويمنع إستمراره في البناء الممنوع أو الإستعمال المخالف للتصاميم الأساسية، وينذر المسؤول عنهما بلزوم معالجة وتصحيح أو إزالة الأسباب الداعية للمنع بالكيفية التي تقررها البلدية خلال المدة التي تحددها ويوجَّه إنذار رسمي له، ويتم إحالة المالك وفق إجراءات القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١، التي توجب على المخالف إزالة المخالفة خلال المدة المحددة، وبخلاف ذلك تفرض عليه الغرامة التهديدية وتجدد شهرياً لغاية بلوغ المدة ١٨٠ يوماً عندها يتم إزالة المخالفة من قبل البلدية وعلى نفقة المتجاوز، فإن نفذ المتجاوز ما تضمنه

(١) د. ماهر صالح الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص٢٠٨.

التبليغ طواعية يكون قد حصن نفسه من لجوء الإدارة للتنفيذ الجبري الذي تتخذه بحق الممتنع، وإن تعنت في التنفيذ فسيضع الإدارة أمام خيار التنفيذ المباشر؛ لفرض القانون والمحافظة على تطبيقه[١].

المطلب الثاني

القيود القانونية على سلطة الإدارة في تحريك الدعوى الجزائية

(الاذن والطلب)

كل جريمة تحدث داخل المجتمع؛ ينشا عنها ضرٌر عام حيث ان هذا الضرر يكون بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة، وبذلك يَنشأ حق للمجتمع بأنّ يقوم بمعاقبة الجاني؛ وذلك من اجل الدفاع عن امنه واستقراره، وذلك لا يكون من خلال وسيلة واحدة وهي تحريك الدعوى الجزائية، وتقوم الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لأقامتها، والقاعدة العامة تقضي بإمكانية تحريك الدعوى الجزائية دون اية قيود او شروط، حيث ان المشّرع قد جعل قيد حق الدولة في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني ومعاقبته على أساس طلب تتقدم به السلطة العامة في الدولة او أي جهة رسمية او إدارية يقع عليها العدوان، وذلك من خلال رؤية المشّرع بأحقية هذه الجهة بتحريك الدعوى الجزائية؛ وذلك لكونها اقدر من غيرها على موازنة وملاءمة تحريك الدعوى من عدم تحريكها[٢]، هناك جرائم تكون لها طبيعة خاصة؛ لأنها تشّكل اعتداءً على مصلحة جهة رسمية، ولكن بالنظر لها تكون هي اقدر من جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية من عدمها حيث ان هذه الجهات تكون ذوات لا تصل الى المصلحة العامة، ولا تكون اشبه بالمصلحة الخاصة فهي تكون ما بين المصلحتين، حيث ان الجهة الإدارية فقط هي المتضررة؛ لذلك من العدالة ان يكون حق تحريك الدعوى الجزائية لها؛ ولذلك كانت هناك فلسفة تشريعية في تقييد التحريك سواء بأسلوب الطلب او بأذن وسنبين في الفرعيين الآتيين ما هي الأساليب وماهي الجرائم المقيدة بهذه الاساليب.

الفرع الأول

(١) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ الخاص بتعديل قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤.

(٢) د. عوض محمد العوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٧٧.

الوسائل القانونية

لقد ذكرنا ان كل جريمة تحدث داخل المجتمع ينشأُ عنها ضررٌ عام حيث ان هذا الضرر يكون بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة وبذلك ينشئ حق للمجتمع بأن يقوم بمعاقبة الجاني، وذلك من اجل الدفاع عن امنه واستقراره وذلك لا يكون من خلال وسيلة واحدة وهي تحريك الدعوى الجزائية لكن لا يكون تحريكها دائما دون قيود فهناك قيود في تحريك بعض الشكاوى وسنبينهما فيما يلي:

أولا:- الطلب في اللغة يعني طلب الشيء أي أراده وحاول أخذه كما يعرف (بأنه التعبير عن إرادة سلطة عامة في ان تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت اخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها)[١] ويقصد ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها في جريمة أضرت بمصلحتها أم بصفتها ممثلة المصلحة أخرى أصابها اعتداءات كما تم وصف الطلب من قبل محكمة النقض المصرية بأَنّهُ (عمل اداري لا يعتمد على إرادة فرد، ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة)[٢] ويذهب بعض الفقهاء في تعريف الطلب على أنه هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة العامة حيث تعبر فيه عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم اشترط القانون؛ لرفع الدعوى عنها طلب وقد تكون الجهة المتضررة أي المجني عليها هي التي تصدر الطلب، وقد يحدد القانون جهة أخرى حيث يرى المشّرع انها اقدر من الأولى في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه[٣]،كما ذهب رأي ثاني في تعريفه إلى أنه قيد من قيود استعمال الدعوى الجزائية يتمثل في عمل اجرائي يصدر من جهات نصّ عليها القانون، وذلك في الغالب يكون محدداً من ناحية الشكل حيث يكون كتابيا يعبر فيها عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم حددها القانون[٤].

ومن هذا يتبين، لنا من خلال هذه التعاريف السابقة أن الطلب يشتمل على عدة عناصر، هي:

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة الاحكام محكمة النقض س١٨ رقم ٦٨ ص٢٢٤ نقلا عن المصدر أعلاه ص ١٥٢.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٨، وكذلك د ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٠٣، وكذلك د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٤) د. محمد عيد الغريب شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

١- ان الطلب هو احد القيود على حرية الادعاء العام في تحريك أو رفع الدعوى الجزائية أو الاثنين معا.

٢- أنه يتم تقديمه لجهة معينة وفي الغالب يكون للادعاء العام في التسريع العراقي او النيابة العامة في التشريع المصري.

٣- يجب أن يكون الطلب متضمناً وقائع محددة حيث تحمل هذه الوقائع في طياتها جريمة معاقبًا عليها، ولا يستطيع الادعاء العام تحريك ورفع الدعوى الجزائية عنها إلا بتقديم ذلك الطلب(١).

٤ – يتم تقديم الطلب من الجهة التي حدّدها القانون، وفي الغالب تكون من جهة مجني عليها تعبر فيه عن ارادتها بأبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة معينة وقد مست مصالحها(٢).

٥- يجب أن يُقَدّمَ الطلب كتابيًا، ولا يكفي مجرد إرسال خطاب يفيد صدور الطلب، ولا يجوز بدء التحقيق إلا بانضمام الطلب المكتوب إلى أوراق التحقيق(٣)، ومع ذلك يرى جانب من الفقهاء إمكانية تقديم الطلب بشكل شفهي، و من ثم يلحق به الطلب المكتوب(٤).

٦ – لا يشترط أن يكون المتهم محددًا، فقد يأتي الطلب أثاره القانونية، ولو كان المتهم مجهولا؛ لأن الجهة المتضررة هي من تحركّ الدعوى.

٧- ان الحق في الطلب لا يسقط بوفاة مدير المصلحة او الهيئة(٥).

٨-أنه يقدم عن جرائم معينة محددة حصرًا في قوانين مختلفة.

ان الغرض من الطلب و تعليق رفع الدعوى الجزائية في بعض الجرائم على تقديم طلب من جهة معينة يحددها القانون هي أن هذه الجرائم تمس مصالح تلك الجهة في مجال معين، ومن ثم

---

(١) د. هيثم عبد الرحمن البطي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٥.

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، احكام تطبيقية ومضمونه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٧٥.

(٣) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٥٥١.

(٤) د. جلال ثروت أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١٤١؛ د. صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٥.

(٥) غازي خالد درويش الشبيلات، شكوى المجني عليه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٦١.

ترك لها تقدير ملاءمة مباشرة الإجراءات الجزائية في شأنها، فإذْ كانت رغبتها هي السير في إجراءات الدعوى الجزائية تمثل ذلك في تقديم الطلب، أما إن كان الأمر غير ذلك عبرت عن رأيها بعدم تقديم الطلب' لذلك شرّع الطلب تحقيقاً لمصلحة عامة، فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيًا عليها أم بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا، وينصّرف الطلب إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق فيها أو، ويعني ذلك أنه قبل تقديم الطلب لا يجوز للادعاء العامة تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق فيها أو رفع الدعوى الناشئة عنها[١]'فإذْ ما حركت الدعوى الجزائية سواء بتحقيق قام به الادعاء العام بوصفه سلطة تحقيق وممثل عن المجتمع أم برفع الدعوى الجزائية أمام جهات الحكم قبل اتمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن، وهو تقديم الطلب، وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام؛ لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، وتعيّن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما يكون منها ماثلاً بشخصه كسؤال الشهود، ويتشابه الطلب مع الشكوى حيث ان الشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة، سواء النيابة العامة أم مأمور الضبط القضائي بوقوع جريمة، طالبًا تحريك الدعوى الجنائية[٢].

في الجرائم التي حدّدها القانون التي يتطلب من اجل تحريكها توافر هذا الإجراء، ومن هذا فإن الشكوى والطلب يلتقيان في بعض أوجه الشبه حيث ان كليهما قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وقبل تقديم أيًّ منهما، لا تملك النيابة اتخاذَ أيَّ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى، وبعد التقديم تسترد النيابة سلطاتها كاملةً[٣] كما يجوز النزول عنهما بعكس الإذن فلا يجوز النزول عنه، يقومان معا على وحدة الواقعة، فتقديم الطلب أو الشكوى ضد أحد المتهمين يعتبر مقدما ضد الباقين حال تعددهم والنزول بالنسبة لأحدهم نزولاً عن الجميع، وبالرغم من أوجه الشبه التي ذكرناها فيما سبق بين الطلب والشكوى، فإن هناك أوجه خلاف بينهما، أهمها الحالات التي يستلزم القانون فيها تقديم الطلب إنما تقررت في الواقع لحماية المصلحة العامة دون غيرها، في حين

(١) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧.
(٢) د. حسنين عبيد، شكوى المجني عليه مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث ١٩٧٤، ص ١٢٢.
(٣) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٨٦.

أن الأحوال التي يتطلب فيه القانون شكوى المجني عليه إنما تقررت في الأصل حماية له مما قد يناله من قيام الادعاء العام بتحريك الدعوى وما يترتب على ذلك من مساس باعتباره وسمعته يعادل ما يلحق الجاني من أذى وربما يتجاوزه[١]، يشترط أن يُقدم الطلب كتابة، وذلك على التفضيل الذي سوف يرد في موضعه، أما الشكوى فلا يشترط فيها شكل خاص فقد تكون كتابية أو شفهية. كما يجب أن يقدم الطلب من الشخص الذي حدده القانون على سبيل الحصر ومن يفوضه إذْ كان القانون يجيز ذلك ولا يشترط أن يكون ذلك المجني عليه، أما الشكوى فتقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص بتوكيل صريح خاص صادر عن واقعة معينة سابقة حدوثه ان المدة الزمنية لتقديم الطلب تكون على مبدأ العام على عكس الشكوى فأَنها تكون محَددةً بمدة زمنية وهي ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الجريمة او تاريخ العلم بها.

اما الطبيعة القانونية للطلب، بما ان القانون قد قيّد حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بقيد الطلب، فما هو أساس هذا القيد.

ان أساس هذا القيد وهو قيد الطلب هو المصلحة العامة، وأساس قيد الطلب على وجه الخصوص هو حماية مصلحة أحد أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو بعض الهيئات الأخرى[٢].

ومع التطور التشريعي لاسيما الاقتصادي، وتوسع هذه التشريعات في الأخذ بقيد الطلب، لم يعد الأساس في هذا القيد ينبع من حماية مصلحة جهة معينة، ولكن دخل عليه أساسٌ آخرٌ وزادت أهميته وهو أن جهة معينة هي الأقدر على تقدير مدى الحاجة إلى رفع الدعوى؛ وبالتالي ليس الأساس حماية مصلحة خاصة لها، كما هو الحال في جرائم التهريب الضريبي والجمركي على ما سيأتي بيانه، ولكن لكونها الأقدر على الملاءمة والتقدير، كما هو الحال في قيد الطلب في جرائم قانون الاستثمار رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨، وقانون البنك المركزي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وقانون سوق المال وفقا لآخر تعديل صادر بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨؛ فهذه التشريعات وضعت قيد الطلب ليس لحماية مصلحة خاصة لهذه الجهات كمجني عليها فحسب، ولكن لكون هذه الجهات هي الأقدر على ملاءمة

(١) أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٥٨، ص ٣٦٣.
(٢) د. مجدي إسماعيل محمود الطلب كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٩.

مدى الحاجة إلى تحريك الدعوى، فهذه الجهات بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع، وليس بشرط أن تكون هذه الجهات هي مجني عليها في الجريمة موضوع.

الإذن في اللغة يقصد به أن يأذن بالشيء أي أباحه له وسمح له به، أما في الاصطلاح فهو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر فيه عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها(١).

ويعرفه رأي آخر بأنه عمل إجرائي يصدر عن بعض هيئات الدولة؛ للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قِبَلَ المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات، مثال القضاء وأعضاء مجلس الشعب(٢).

ويذهب رأي آخر إلى أن الإذن هو عمل إجرائي يتضمن تعبيرا عن إرادة هيئات معينة بشأن رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إزاء بعض المتهمين وهو تصرف قانوني إجرائي فيما يتعلق بالخصومة الجنائية وعمل من طبيعة إدارية بالنسبة لمن يصدر منه(٣).

ويأخذ الإذن صورتين الأولى إيجابية، والثانية سلبية، وذلك على حسب الاعتبارات التي يضعها المشّرع حيث يكون إيجابيا إذ وضع المشّرع في اعتباره طبيعة المصلحة القانونية التي وقعت الجريمة عليها وتم الاعتداء عليها(٤)، فلا يهتم المشّرع بشخص الجاني ومركزه، وإنما يأخذ في الاعتبار الحق أو المصلحة التي أضرت او هددت بالضرر من وقوع الجريمة ولذلك أناط بجهات معينة سلطة إصدار الإذن من عدمه(٥)، ويلاحظ أن هذا النوع قد يختلط في الاعتبارات التي دعت إليه مع أنّه لا يوجد فرق جوهري بينهما، وهو أن الطلب تراعى فيه اعتباراتٌ تتعلق بشخص المجني عليه أو تتعلق بمصالح جهات إدارية، أما الإذن الإيجابي فتراعى فيه اعتبارات شخص المجني عليه بقدر ما تراعى

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٣) د. أمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٠١.

(٤) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠٩.

(٥) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص١٦٤.

فيه الاعتبارات المتعلقة بالمصالح العليا للبلاد، وليس مصالح الجهات الإدارية[١]، اما الإذن السلبي إذْ كان المشّرع استلزمه لاعتبارات تتعلق كلها بشخص الجاني، الذي ينتمي بحكم وظيفته الى جهة معينة[٢].

ان معظم التشريعات تختلف فيما بينها في حدود الإذن؛ فالبعض يقصره على النوع السلبي؛ أي فقط في الحالات التي يكون الجاني فيها ينتمي لهيئة أو جهة معينة، ومثال ذلك التشّريع المصري والفلسطيني والأردني، والبعض الآخر يجمع بين النوعين من الإذن فيراعي المصلحة محل الحماية الجنائية التي أضرت من الجريمة، كما يراعي أيضا الاعتبارات المتعلقة بشخص الجاني، مثل القانون الليبي[٣]، إنّ الغاية التي أرادها المشّرع من وجود صدور إذن من الجهة العامة ضد الأشخاص الذين ينتمون إليها قبل أن تتخذ ضدهم الإجراءات الجنائية هو حماية المصلحة العامة.

رأى المشّرع ضرورة الحفاظ على ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من أدائهم المهام الوظيفية الموكولة إليهم[٤]؛ وتفاديا لأي اتهام يوجه إليهم لإجبارهم على السير على نحو معين، يكون هدفه الكيد لهم والإساءة إلى سمعتهم؛ وتفاديًا لأي ضغط أو تهديد يتعرضون له؛ لإجبارهم على السير نحو اتجاه معين[٥]؛ ولهذا اتجه المشّرع إلى أحاطتهم بنوع من الحصانة؛ تضمن تجنبهم كل ذلك، وتوفر لهم الطمأنينة في قيامهم بأعمالهم؛ وبالتالي يمكنهم القيام بها دون خوف أو تردد؛ وبالتالي حماية ورعاية المصلحة العامة؛ فهذه الحصانة ليست ميزةٌ شخصيةٌ؛ للتمتع بها؛ ولكنها مقررة للمصلحة العامة[٦]، هناك عدة خصائص للأذن يمتاز بها وهي:

---

(١) عزت مصطفى الدسوقي، قيود تحريك الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٢٣.

(٢) أيمن حمادة يوسف المصري، قيود تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٥، ص ١٤١.

(٣) إبراهيم سليمان احمد الغلبان، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣ ص ٣٧٠.

(٤) د عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،ص ٧٥١.

(٥) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩٨.

(٦) اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٩٨.

١- أنه إجراء شخصي يتعلق بالشخص المتهم وحده دون أن يمتد إلى غيره من اقاربه أو أفراد أسرته، ولا يمتد كذلك إلى من يشتركون معه في ارتكاب الجريمة[١]؛ فإذْ صدر الإذن في حق أحد المتهمين عند تعددهم، فلا يستفيد منه إلا الشخص المحتاج له دون غيره حتى لو كانوا جميعًا يحتاجون إلى إذن، فلابد أن يصدر في حق كل منهم إذن خاص به.

٢- أنه إجراء فُرض لحماية الجاني[٢]، فهو يمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده حالة ارتكابه الجريمة قبل أن تصدر الجهة المختصة إذنا يبيح ذلك، فلا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات ضده إلا بعد صدور الإذن، وإلا كان ما يُتخذ قبل ذلك باطلاً.

٣-أنه إجراء لا يصدر إلا بالنسبة لاتخاذ الإجراءات الجنائية، فلا يحول دون رفع الدعوى المدينة ضد المتهم لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي اصاب المجني عليه من جراء ارتكابه للجريمة أمام المحاكم المدينة[٣]

٤- أنه إجراء هدفه حماية ورعاية المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية للمتهم، وبالتالي ضمان حماية العمل العام وحسن سيره وتمكين الأشخاص الذين يحتاجون إلى إذن من مباشرة أعمالهم بحرية وطمأنينة.

٥- أنه إجراء لا يصدر إلا مكتوبًا، حيث لا يجوز أن يصدر شفاهة.

٦- أنه إجراء يراد به إقرار الجهة التي يشترط استئذانها بأن الاتهام الموجه إلى الشخص الذي ينتمي لها خاليا من أي كيد أو تعسف، وبالتالي سماحها وموافقتها على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ولا يراد به رغبتها في تحريك ورفع دعوى المصلحة العامة الشكوى و من الإذن والشكوى الحق العام ضده.

٧- أنه إجراء لا يجيز للجهة المختصة بإصداره أن تطلب من النيابة العامة أن تحرك وترفع دعوى الحق العام ضد الشخص المنتمي لها، ولكنه إجراء مثار لا يصدر إلا بعد أن يُقدم الطلب من النيابة العامة أو من أجاز لهم القانون رفع دعوى الحق العام على المتهم كما انه لا يجوز التنازل عنه.

---

(١) محمد شلال العاني، الاذن كسبب مانع من تحريك دعوى الحق العام، مجلة الحقوق، جامعة عمان الاهلية، ص٣٥.

(٢) عوض محمد عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) سعيد محمد سعيد الشياب، القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العليا، ٢٠٠٣، ص٩٠.

لا يشترط في الإذن أي شرط خاص بالمدة وبالتالي فهو جائز مادامت الدعوى لم تنقض بعدُ بالتقادم.

الفرع الثاني

الجهات المقيدة في تحريك الدعوى الجزائية

كل جريمة تحصل داخل مجتمع؛ ينتج عنها ضررا سواء كان هذا الضرر مباشرا او غير مباشر وهذا يعطي الحق للمجتمع بمعاقبة الجاني؛ من اجل حفظ امنه واستقراره، وهذا يوجب على الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة؛ من اجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع(١).

من حيث الأصل، وهذا ما تنصّ عليه القاعدة العامة هو تحريك الدعوى الجزائية بدون قيود او شروط لكن المشّرع قيّد بعض الجهات؛ لأن الفلسفة التشريعية للمشرع ترى ان هذه الجهات هي اقدر على رؤية المصلحة من غيرها؛ كونها هي المتضررة، وترى مدى الضرر الذي أصابها، وهل يوجب تحريك الدعوى الجزائية ام لا.

حيث تكون الجهة الادارية اقدر من غيرها على معرفة مدى مُلاءَمَةِ تحريك الدعوى(٢)، إنَّ المصلحةَ التي من اجلها؛ قيّد المشّرع هذه الجهات بقيد الطلب هو كون هذه الجهات هي المسؤولة عن استمرارية المرافق العامة بشكل منتظم ومطرد؛ حيث انها تدير أنشطة قد تكون إدارية، وقد تكون اقتصادية، فهي بحسب نشاطها تكون اعرف من غيرها بالمصلحة التي ستتحقق من تحريك الدعوى فقد يؤدي السير بالإجراءات الى تعطيل سير المرافق العامة، وتعطيل نشاطها؛ فهذا يؤدي الى ضررها.

ان المصالح المالية للاتحاد الأوربي، والجرائم المنصّوص عليها بقانون الملكية الفكرية، والجرائم المتعلقة بالمنافسة، وتنظيم قطاع العاب القمار ولعب القمار على الانترنيت؛ وهذا يلزم ان يكون هناك

(١) د. احمد مصطفى علي، الفلسفة التشريعية من تقييد حق الدولة في العقاب(جرائم الاذن والطلب انموذجا)، بحث منشور مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة٦، العدد ٢٠، كانون الثاني، ٢٠١٧، ص٤٨٠.

(٢) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٧٧.

تفويض من الادعاء العام، وهذا التفويض يكون بشروط محددة بمرسوم من مجلس الدولة، وكذلك سحب التفويض، وعندما يتم منح موظفي الكمارك هذا التفويض؛ تكون لهم نفس صلاحية أعضاء الضبط القضائي، وكذلك موظفو الوحدات الضريبية من الفئات، أي و بالمعنيين بقرار من الوزراء المسؤولين عن العدل والميزانية، يتخذ بعد موافقة اللجنة، وهي الأخرى يتم تشكيلها وتحديد صلاحياتها بمرسوم من مجلس الدولة، ويمكن تفويض الموظفين؛ لأجراء التحقيقات الجنائية؛ بناء على طلب من مدعي الجمهورية او بناء على انابة قضائية من قاضي التحقيق.

اما في مصر، فقد قيد المشّرع المصريُّ جرائمَ الضريبة بطلب، ومن هذه الجرائم هي جريمة الدمغة[١]، وقد قيد الطلب في قانون الدمغة في المادة (٣٧) وقد نصّت على ((لا تحال الجرائم المنصّوص عليها في هذا القانون الى النيابة العامة إلّا بقرار من وزير المالية او من ينيبه، ولا ترفع الدعوى الجزائية إلّا بناءً على طلبه، ويجوز لوزير المالية الصُلح.....)) ومن هذا النصّ، يتبين أنّ الطلب يصدر من وزير المالية او من ينيبه، ويتم تقديم الطلب بتحريك الدعوى الجزائية الى النيابة العامة او الى مأموري الضبط القضائي، وبخلاف هذا الطلب؛ أيُّ اجراء تتخذه النيابة العامة او أعضاء الضبط القضائي، يكون غير صحيح، أي باطل، كما نصّ قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١، والذي تم تعديله بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٩٦، وتعتبر هذه الضرائب غير مباشرة، ويتم فرضها على جميع السلع والخدمات، وقد نصّت المادة الرابعة في الفقرة الأولى على (أنّه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ أي إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلّا بناءً على طلب من الوزير او من ينيبه)، وهذا القانون أيضا في نصّه الصريح، يغل يد الادعاء العام، وأعضاء الضبطية من تحريك الدعوى الجزائية او اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الا بطلب يتم إصداره من هذه الجهات كما نصّ قانون التهرب الكمركي[٢]، رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ في

(١) الدمغة وهي الضريبة التي تكون بشكل العلامة الطبع او النقش الذي يوضع على ورقة للدلالة على أداء رسوم ضريبة و تفرضها الدولة على أنواع معينة من المعاملات التي تتضمنها الوثائق المكتوبة، وتتخذ عادة طابعًا بقيمة معينة يوضع على الوثيقة ومن ذلك طوابع بالدمغة التي يتعين وضعها على الإيصالات والعرائض و الأوراق القضائية وقد زادت أهمية ضريبة الدمغة زيادة كبيرة على أثر اتساع نطاق المعاملات نقلاً عن احمد محمد بشار، البسيط في شرح قانون ضريبة الدمغة الجديدة، مطبعة جامعة ميشيغان، امريكا، ١٩٨٠، ص ٣٧

(٢) عرف قانون الكمارك المصري رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ في مادته الأولى الفقرة ٣٣ بانه ((ادخال البضائع الى الأراضي الجمهورية او إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الكمركية المستحقة عنها كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شان البضائع الممنوعة)).

المادة رقم (١٢٤) على (انه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية في جرائم التهريب المنصّوص عليها في المواد السابقة الا بناءً على طلب كتابي من وزير المالية اومن يفوضّه.....)، وهذا القانون أيضا قيد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية، و اتخاذ أيّ اجراء اوليّ من إجراءات التحقيق الا بعد صدور الطلب من الوزير او من ينيبه؛ وبخلافه فان الإجراءات باطلةٌ وبعد صدور الطلب تسترد النيابة العامة حقوقها في تحريك الدعوى الجزائية، كما تم تقييد تحريك الدعوى في قانون البنوك وهذا التقييد يكون يطلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد ان يتم اخذ راي محافظ البنك المركزي وهذا ما نصّت عليه المادة (٦٥) في القانون الملغي رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٧ وتم الغاءه بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، وقد جاء هذا القانون مطابقا لما تَمَّ ألغاؤهُ، وبنفس السياسة التشريعية وذلك بنصّ المادة (١٣١) والتي تنصّ على (انه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية او اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصّوص عليها في هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له وفي المادتين (١١٦) مكرر و(١٦٦) مكرر من قانون العقوبات في نطاق تطبيق احكام هذا القانون، بناء على طلب من محافظ البنك المركزي او طلب من رئيس مجلس الوزراء) وقد شُرع القانون الأخير والذي مكن محافظ البنك المركزي، بتقديم طلب بتحريك الدعوى الجزائية ضد مخالفين ومرتكبي أي سلوك اجرامي، تتعارض مع احكام هذا القانون[١].

اما قانون أصول المحاكمات العراقي لم يذكر الجرائم التي تم تقييدها بطلب يشكل صريح، بل تركها للقوانين الخاصة، فقد نصّ على قيد الطلب عدة قوانين، وذلك حسب الفلسفة التشريعية التي ترى أنّ هذه الجرائم تكون ذات طبيعة خاصة؛ لكونها تتصل بمصالح الدولة الجوهرية، حيث ان المشّرع أراد بذلك كفالة التوازن بين هذه الاعتبارات؛ وذلك من خلال تقدير، هل ان الإجراءات التي سيتم اتخاذها تحقق المصلحة المرجوة من تحريك الدعوى ام لا وفي الغالب ان هذه الجهات التي يتم تقييدها بطلب هي جهات تابعة للسلطة التنفيذية[٢]، كما قيد المشّرع المصري بقيد الطلب جريمة العيب في حق رئيس دولة اجنبية او العيب بحق ممثل لدولة اجنبية؛ كون هذه الجرائم ذات صبغة سياسية ترك المشّرع للحكومة تقدير مُلاءمةِ تحريك الدعوى

(١) د. مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلط النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١٨.

(٢) عمار رجب الكبيسي، المصالح المعتبرة في قواعد وإجراءات الخصومة الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، ٢٠١٥، ص ٦٨.

الجزائية على ضوء العلاقة بين الدولة المصرية، وبين الدولة المعتدى على رئيسها او ملكها[١]، وقد منح المشّرع سلطة تحريك الدعوى الجزائية لوزير العدل؛ وذلك كونه احد اعضاء السلطة التنفيذية، وقد نصّ على ذلك قانون الاجراءات المصري، اذ نصّتِ المادة (٨) على انه (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية او اتخاذ اجراءات فيها الا بناءً على طلبٍ كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصّوص عليها في المادتين (١٨١) و(١٨٢) من قانون العقوبات....)[٢].

اما في الجرائم المقيدة بطلب الاذن، فقد قيّد المشّرع المصريُّ في قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، وذلك في المادة(٩٦\٣) من هذا القانون، اذ انها نصّت على انه (فيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ اي اجراء من الاجراءات باستمرار التحفيف مع القاضي او رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية او جنحة إلّا بأذن من اللّجنة المذكورة، وبناءً على طلب من النائب العام....). إن المشرع المصري قد منح القضاة حصانة، إذْ لا يجوز لأي شخص ان يقوم بتحريك الدعوى الجزائية، وبأي وقت، وانما قيّدها بطلب، وقد قصر الحصانة القضائية على الجنح والجنايات، اذ ما ارتكبها القضاة او اعضاء النيابة العامة، ولم يدرج المخالفات في الحصانة القضائية؛ وذلك كون هذه الجرائم تتميز ببساطتها وعدم اهميتها، وان قامت السلطات الادارية المختصة بإتخاذ الاجراءات ضد قاضي او احد اعضاء النيابة العامة، فأنها لا تمس كرامتهم[٣].

اما المشّرع العراقي، فقد نصّ على جرائم المقيدة طلب في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وتناول هذا القانون عدة جرائم ومنها جريمة التهريب[٤]، وقد عرّفها المشّرع العراقي في المادة (١٩١) بأنّها (ادخال البضائع الى العراق او إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الأخرى كلها او بعضها او خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة)، وقد قيّد المشّرع العراقي حق تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة، والتي تنشأ عن مخالفة احكام هذا القانون على طلب يتم إصداره من المدير العام لهيئة

(١) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١١٠

(٢) قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠٤.

(٤) تعرف جريمة التهريب بانها((كل عمل إيجابي او سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الكمركية ويلحق ضررا بمصالح الدولة ويقدر الشارع لأجله عقوبة)) د صخر عبدالله الجنيدي، جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه والقضاء، دار المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٢، ص٢.

الكمارك او احد معاونيه، وذلك حسب نصّ المادة (٢٤١) من هذا القانون والتي تنصّ على انه ((لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه)).

ففي هذه المادة اشترط المشّرع ان يكون الطلب ان يكون من المدير العام او احد معاونيه، كما اشترط شرطا شكليا وهو الكتابة، وهذا يعني ان الطلب إذْ لا يكن مكتوبا يكون غير صحيح، فلا يجيز تحريك الدعوى الجزائية، قد تكون هناك حالات تتطلب تقديم الطلب عبر مكالمات هاتفية او عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تعذر تواجد المدير او معاونيه، فهذا لا يجيز الشرط لموظفي الكمارك وضباط شرطتها بالقيام بأي عمل اجرائي مالم يتم تقديم الطلب من قبل المدير، حسب نصّ المادة أعلاه، وغاية المشّرع من تقييد تحريك الدعوى في هذا القانون، قد تكون؛ من اجل ان تحافظ هذا الهيئة على مصالحها؛ كونها هي المسؤولة عن ما يدخل ويخرج من البلاد، وهي اقدر على معرفة مدى تحقق المصلحة من تحريك الدعوى الجزائية، ومعرفة ما إذْ كان الطلب بتحريك الدعوى يعطّل سير العمل لديها او يفّوت عليها مصلحة، كما ان هذا التقييد قد يخفف العبء عن الأجهزة القضائية؛ كون كثرة الدعاوى امام القضاء؛ قد يسبب انعدام العدالة، كما ان الجرائم الكمركية في بعض الأحيان تكون من فئات مختلفة، قد تتكون جناية وقد تكون جنحة، وقد تكون فقط مخالفة[1]، و ذا رأت أنّ هذا لا يستوجب تحريك الدعوى، فقد يكون هناك تصالح، فلا يتم تحريكها، وانما يتم الاتفاق بشكل ودَّي.

كما قيّد المشّرع العراقي في قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة١٩٣١ بطلب من سلطة المكوس حيث نصّت المادة(٣٢) على ((انه لا تقام أي دعوى جرم ارتكب ضد احكام هذا القانون الا بناءً على طلب من سلطات المكوس)). وهذا يعني ان يد الادعاء العام قد قيدت من تحريك الدعوى الجزائية واي اجراء يتم اتخاذه فهو غير صحيح، بل يجب ان يتم الحصول على موافقة سلطة، أن المشّرع الزم جميع موظفي الدولة بأخبار أقرب سلطة مكوس في حالة علمهم بجريمة مرتكبة أو أتصل بعلمهم الشروع بتنفيذ أفعال؛ بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المثبتة في قانون المشروبات الروحية.

اما الجرائم المقيدة بالأذن، فقد نصّ عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والذي نصّ على الحصانة البرلمانية حيث نصّت المادة (٦٣) في فقرتها الثانية (ب) على انه (لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا إذْ كان متهما بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية

(١) د. احمد مصطفى علي، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

المطلقة على رفع الحصانة عنه، او إذْ ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، كما نصّت المادة ذاتها في الفقرة (ج) (لا يجوز القاء القبض على العضو خارج الفصل التشريعي إلّا إذْ كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، وإذْ ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية)، وهذا لا يعد امتيازا لأعضاء المجلس التشريعي؛ وذلك بسبب تقييدهم عن بعض الإجراءات انما المشّرع استهدف في فلسفته حماية المؤسسة الدستورية العليا في البلاد؛ وكونه يمثل الامة، كما يحافظ على استقلال السلطات الثلاث؛ كون إجراءات تحريك الدعوى تكون في الغالب من السلطة القضائية وذا كان هذا الادعاء، يكون مقاما على أساس تبليغ لا صحة له، فهذا يعطل سير الجهاز، وقد يخلق مشاكل ما بين السلطتين؛ لهذا لا يعتبر تقييد تحريك الدعوي الجزائية على أعضاء السلطة التشريعية هي امتيازا خاصا لأشخاصهم، وانما حفاظاً على مصالح الامة، وهذا ينطبق فقط على القاء القبض إذْ يمكن ان يتم الاستماع لعضو السلطة التشريعية وطلب حضوره[1]، كما قيّد المشّرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حيث نصّ في مادته الثالثة في الفقرة (ب) على انه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى)، وبناءً على ذلك، فأن الجرائم التي ترتكب خارج العراق، وهي الجرائم الماسّة بالأشخاص تكون معلقةً على إذن رئيس مجلس القضاء الاعلى حالياً، و سابقا كانت معلقة على اذن من وزير العدل، إذْ اشترط المشّرع العراقي في المادة (٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ اعلاه الحصول على اذن من رئيس مجلس القضاء؛ لأجراء التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج العراق، وفلسفة المشّرع من قيد الاذن في الجرائم التي ترتكب خارج البلاد، ويكون تطبيقا للاختصاص العيني او الاختصاص الشامل او الاختصاص الشخصي هو الإجراءات القانونية، حيث ان تحريك الدعوى خارج البلاد، تكون ذات إجراءات مطولة، ويتطلب فيها استخدام طرق دبلوماسية؛ وذلك لتعلقها ببلد اخر، وهذا يدعو البلاد والمتمثل في رئيس مجلس القضاء الأعلى في دراسة جميع القضايا التي تصل الى علمه من جميع جوانبها قبل ان يصدر قرار بتحريك الدعوى الجزائية[2]، كما يراعي موازنة المصلحة بين علاقاتها مع الدولة التي ارتكبت داخلها الجريمة، وبين

(١) د. احمد مصطفى علي، الفلسفة التشريعية من تقييد حق الدولة في العقاب، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧، المجلد ٦، العدد ٢٠، ص ٤٦٨.

(٢) د. علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة طبع، ص ١١٠.

معاقبة الجاني إذْ يجب على رئيس مجلس القضاء الأعلى ان يقوم بالمفاضلة بين المصلحتين قبل ان يعطي الاذن بتحريك الدعوى الجزائية، فإذْ ما رأى ان التحريك يؤثّر على علاقة البلاد مع البلد الاخر؛ فيتوجب ان يحجم عن تحريك الدعوى؛ كونها تؤثر على مصلحة البلاد العليا.

الفصل الثاني

ابرز التطبيقات لدور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية

الفصل الثاني

ابرز التطبيقات لدور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية

أن الدولة الحديثة قد هجرت موقعها السلبي الذي كانت تتخذ منه موقف المتفرج على ما يقوم به الأفراد من نشاطات، باستثناء ما يتطلبه منها حفظ الأمن ودفع الاعتداءات الخارجية؛ حفاظا على سيادة الدولة، ومن هذا الموقع انتقلت إلى موقع ايجابي آخر، باتت بموجبه تتدخل في جميع مجالات الحياة؛ لكي تكون قادرةً على تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية للمواطنين، هذه الحقوق التي اعترفت بها الدساتير الحديثة، وقد طرقت الدولة كل صورة من صور النشاط بأسلوب أو بآخر كالتعليم والصحة، والنقل الداخلي والخارجي والماء والغاز والكهرباء، وتنظيم التمليك، وتنظم بيع وشراء السلع والتجارة والصناعة وتأمين بيئة صالحة للعيش، وقد وصل تدخل الدولة الى تتبع بداية خلق الانسان، وتقيده في سجل حتى يصبح مواطن. كما يقال يدخل الحياة، بموجب شهادة تعطى له من الدولة، وتُسمَّى وثيقة الولادة، ويغادرها بموجب شهادة أخرى تسمّى وثيقة الوفاة[١]، إن هذا التوسع في تدخل الدولة؛ لكي يكون مجدياً، لا بد أن يستند إلى تنظيم قانوني ووجود جهات ادارية متمثلة بالأشخاص المعنوية، قد تكون الدولة ذاتها بالنسبة إلى الإدارة المركزية، وقد تكون الأشخاص اللامركزية الإقليمية والمرفقية على أن هذا التنظيم الإداري الذي تعتمده الدولة؛ لتحقيق أهدافها في التدخل، لا يمكن له أن يصل إلى مبتغاهُ، إن لم يستند إلى وسائل وأدوات تمكنه من بلوغ هذا الهدف، وهذه الوسائل تتمثل بما يصدر عن الإدارة من قرارات، تكون نافذةً بحدّ ذاتها[٢]، إلاّ ان القرارات ليست كافيةً؛ لتنظم الحياة بمختلف مجالاتها، وان القضاء لا يكفي لتنظيم حياة المواطنين، لا سيما ان التعداد السكاني بازدياد بشكل ملحوظ، قد قامت بعض التشريعات بإمكانية تفويض ومنح بعض السلطات القضائية للإدارة؛ لتقوم هي بفرض العقوبات، وفي بعض الحالات يمنح صلاحيات قاضي جنح، وهذا ما قام به المشّرع العراقي؛ وذلك بمنحه صلاحية قاضي جزاء لمن يكون بمنصّب المدير العام، وكذلك لرؤساء الوحدات الادارية، وهذا كان قبل دستور ٢٠٠٥، امّا بعد دستور ٢٠٠٥ لجمهورية العراقية، قد حدَّ من هذه السلطات، وتركَ للإدارة فرضَ الغرامات فقط ايّ أنّ الادارة لها حقُّ التصرف في حالات الجنح، اما الجنايات، فقد اصبحت حصرا للقضاء، وسنبين ما هو دور الادارة في تحريك

(١) فوزي حبيش، الادارة العامة والتنظيم الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٠.

(٢) د. مقلد مرتضى مقلد، املاك الدولة الخاصة والعامة، شركة دبوق العالمية للطباعة والتجارة العامة، بيروت، ٢٠١٤، ص٧.

الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية والتجارية والحفاظ على املاك الدولة ودورها منع التجاوزات على اراضي الدولة ودور الادارية في الحفاظ على بيئة امنه للمواطنين في المبحثين الآتيين:

المبحث الاول

سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية والتجارية

أدت التحولات التي أصابت المجتمع في العصر الحديث، إلى انتشار الجرائم الاقتصادية والتجارية بشكل واسع؛ إذ سادت هذه الظاهرة معظم دول العالم بصرف النظر عن انظمتها وسياستها الاقتصادية والتجارية ومدى تطورها؛ نتيجةَ التقدمِ وتغّير أنماط النشاط البشري والاجتماعي والأخلاقي، كما انتشرت الجرائم الاقتصادية والتجارية في العراق بشكل واسع، وبخاصة منذ عقد التسعينيات من القرن الماضي بسبب ضعف الدولة والمشاكل الاقتصادية، إذ تفاقمت هذه الظاهرة بشكل كبير بعد تغير النظام السياسي وحدوث فراغ أمني وسياسي وقانوني، ففي الوقت الذي أخذ الاهتمام ينصّب على الجرائم التقليدية كانت هناك جرائم أخطر وأكثر تأثيراً على المجتمع العراقي في الأجل البعيد هي الجرائم الاقتصادية والتجارية والتلاعب بالأسعار والفساد الذي؛ سبب بيئة اقتصادية تتسم بتولي اصدقاء واقرباء المسؤولين في الحكومة والذي يملكون السلطة، وهذا سبب انتشار الفساد وتأخير التقدم الاقتصادي[١]، والتي أصبحت من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها المجتمع بصفة عامة، وتأتي خطورة الجريمة الاقتصادية على المواطن وعلى اقتصاد البلد، كما ان لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الاخيرة، والذي نجم عن الانفتاح الاقتصادي؛ مما ترتب على ذلك تشعب القوانين والانظمة، والتي نظمت السياسة التجارية وعملية مكافحة التهريب، وذلك بما يضمن تطوير الاقتصاد القومي وحمايته؛ ولغرض منع الاحتكار والتلاعب بالأسعار ومنع التهريب والتهرب من الرسوم الكمركية؛ ومن اجل تمكين السلطة التنفيذية من الاشراف على التجارة، منح المشّرع سلطات جزائية للإدارة[٢]؛ لاتخاذ الاجراءات اللّازمة، ومنحَ موظفين الكمارك صفةَ اعضاء الضبط القضائي؛

(١) د. فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص١٠.
(٢) ينظر: المادة (١٩) قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠.

لغرض تطبيق القانون[١]، ولبيان دور الادارة في اتخاذ الاجراءات الجزائية في الجرائم الاقتصادية والتجارية سنقسم المبحث الى مطلبين.

المطلب الاول

سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية

ان للجرائم الاقتصادية اهمية؛ كونها تؤثر على كافة الدول؛ وذلك باختلاف انظمتها وسياستها الجنائية؛ كون الامن السياسي والاجتماعي في كل دولة، لا يمكن تحقيقه الّا من خلال تحقق التقدم الاقتصادي[٢] لذا؛ اهتمت جميع دول العالم منذ القدم بتنظيم اقتصادها وفرض القيود على الانشطة الاقتصادية وبمختلف انواعها، اذ ان الانشطة الاقتصادية بدأت في مصر القديمة وعن الاشوريين في العراق وعند اليونان والرومان وكانت هذا القوانين مقّيدة بقوانين اقتصادية، تفرض عليها تحديد السعر لبعض السلع والخدمات، وتنظيم الاستيراد الموارد التموينية وتنظيم التجارة[٣]، وقد اضطرت اغلب التشريعات الى الخروج عن القواعد العامة، ففي الاصل ان الاختصاص في مجال التجريم والعقاب بالأساس يعود للسلطات التشريعية[٤]، الا أنه في حال حدوث جريمة وتحديد العقاب، وتحديد المسؤولية الجزائية، واتخاذ الاجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية، إذ ان الادارة هي المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات، وكان هذا مثل التفويض التشريعي[٥] للسلطة التنفيذية؛ مما ادى الى تمييز

---

(١) ينظر: المادة (٣٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) د. محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها والوقاية منه، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والساسة، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص١١١.

(٣) مصطفى كامل كيره، التطوير التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاء المصرية، العدد السابع، ١٩٧٢، ص٢٤.

(٤) ابراهيم حامد الطنطاوي، احكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠.

(٥) ان التفويض اما قانوني ويقصد به عمل قانوني يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة او نوع معين من المسائل الى فرد اخر او تفويض اختصاص ويعرف بانه نقل المكنة القانونية في اتخاذ القرار من صاحب الاختصاص الاصيل الى الشخص المفوض به اما النوع الاخير فهو التفويض التشريعي ويقصد به قيام البرلمان المختص دستورياً بسلطة وضع التشريعات بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة ولمدة محددة إلى السلطة التنفيذية استناداً إلى نصّ صريح يرد في الدستور يجيز التفويض، فتكتسب القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية استناداً إلى قانون التفويض، خصائص وقوة العمل التشريعي بعد إقرارها

الجرائم الاقتصادية عن الجرائم التقليدية الاخرى؛ وذلك ما فعله المشّرع العراقي والدول المقارنة في تنظيمهم للجانب الاقتصادي، اذ نصّتِ القوانين الاقتصادية على احكام تخرج عن القواعد العامة في العقوبات وفي الاجراءات، وسنبين ما هو الاساس التشريعي وما هو دور الجهات المسؤولة عن تنفيذ القوانين الاقتصادية كون التشريعات نصّت على ان الادارة هي المسؤولة عن مراقبة تنفيذ القوانين الاقتصادية وذلك سيكون في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

الاساس القانوني لدور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية

عندما وضعت قواعد القانون الاقتصادي، فإن الدول كانت بحاجة الى وضع عقوبات رادعةٍ؛ جزاءً لمعاقبة من يُخالف هذه القواعد[١]، ولما كان القانون الجنائي يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنساني فإن من أهم هذه المصالح حماية المال العام من جرائم الاعتداء عليه، سواء كان المال عامًا أو خاصًا ومن التشريعات الاقتصادية، يتضح أن سياسة المشّرع عندما وضع قانون العقوبات الاقتصادي، كان اتجاهه نحو حماية المال العام من العبث؛ وذلك بوصفه جرما جسيما، وتطبيقا لذلك نصّ المشّرع على جرائم اختلاس المال العام، والعدوان عليه والغدر، والاستيلاء عليه بأي صورة أخرى، ومن بينها أيضًا تقاضي عمولات عن صفقات أو غير ذلك من الأفعال، وقد فرضت عقوبات جسيمة؛ لمنع العبث بالمال[٢]، ومن أهم الجرائم الاقتصادية جرائم الفساد، واختلفت النظم السياسية في شأن محاسبة المسئولين السياسيين، وكبار الشخصيات في حالة انحرافهم بالمسؤولية المنوطة بهم وفساد ذممهم.

وفي مجرى تطور القانون الاقتصادي، تزايد عدد هذه النصّوص في بعض الدول الى درجة كبيرة، وقد أطلق على مجموعة القواعد الخاصة بعقوبات الجرائم المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي التي

من قبل البرلمان نقلاً عن د مروان محروس، تقويض الاختصاص التشريعي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٣٩.

(١) د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢.

(٢) سيد محمد سيد طنطاوي، الجريمة الاقتصادية في نظام قانون العقوبات المصري وشروط تطبيقاته، بحث منشور على المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية السياسية، متوفر على الموقع https://democratic ac.de/ تمت زيارته في٢٠٢٤\١٢\٢٤ في الساعة الخامسة صباحا.

اصدرتها دولة معينة بـ (قانون العقوبات الاقتصادي)، والجرائم التي نحن بصددها هي الجرائم التي تعرف بالجرائم الاقتصادية وتعرف الجريمة الاقتصادية، بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذْ نصّ على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة، وليس من الصعب في بعض البلاد أن تحدد الجرائم الاقتصادية، فالمشّرعون في هذه البلدان قد حددوها بدرجة كبيرة من الوضوح، وأن من ابرز الجرائم الاقتصادية التي تحصل في حالات التصدير والاستيراد البضائع، وقد قام المشّرع في العراق والبلدان المقارنة بوضع قانون خاص بالجرائم الاقتصادية بشكل عام والجرائم الكمركية بشكل خاص، ففي فرنسا صدر في (٣٠) حزيران سنة ١٩٤٥ قانون بعنوان ضبط الجرائم الماسة بالتشّريع الاقتصادي، واتخاذ الاجراءات بشأنها على ان هذا القانون أعم من مشتملات القانون[١]، وقد نصّ هذا القانون على انه (لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلّا بناءً على شكوى من وزير الاقتصاد والمالية)[٢].

وفي المانيا فقد وضعت الجرائم الاقتصادية بقانون مستقل، وبموجب هذا القانون فان المخالفات الاقتصادية، يكون الفصل فيها امام جهات ادارية، ويكون هذا بموجب قانون المخالفات الإدارية لعام ١٩٥٢، وقد تم اجراء عدة تعديلات على هذا القانون كان آخرها في٢١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨، وفي هولندا صدر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٥٠ تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي، وهذا القانون يبدأ بحصر الاحكام التي يكون عدم مراعاتها جريمة اقتصادية، سواء صدرت من جهة التشريعية أو من جهة مفوضة في ذلك[٣].

اما المشّرع اليوغسلافي فقد نصّ في قانون المخالفات الذي صدر عام ١٩٥٨ والذي تضمن الاحكام العامة للمخالفات العادية والمخالفات الاقتصادية، وقد اورد هذا القانون الافعال المجرمة بالإضافة الى العقوبات والاجراءات المتبعة لتطبيقها، وتنفيذ ما يصدر من احكام، ولم تحدد المخالفات انما ترك تحديدها الى الجهات التي تجرمها، وذلك وفق المادة (٣) منه وبموجب هذه المادة يتم تجريم

---

(١) مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، دار السلامة للطباعة والنشر، المغرب، ٢٠٠٩، ص ١٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط٢، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٧٩، ص٧٩.

(٣) ملدر التقرير المقدم للمؤتمر الدولي الساس لقانون العقوبات منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٣٧٨-٤٢١.

المخالفات بقرار من المجلس التنفيذي للولاية او السلطة الادارية او الشعبية، ويحال المتهم الى قاضي مخالفات الذي يتبع للإدارة لا للقضاء، إذْ ان بعض الدول قد وضعتْ قضاءً مستقلاً للجرائم الاقتصادية عن القضاء العادي.

ففي فرنسا نصّ قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٧٠٤) منه، وقد وردت هذه المادة في قانون الاجراءات الجنائية في الباب الثالث عشر من الكتاب الرابع، تحت عنوان (الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية) وقد نصّت على إنشاء محكمة أو أكثر في دائرة كل محكمة استئناف، وتكون مختصة بمحاكمة الجرائم الاقتصادية والمالية، وما يتصل بها من جرائم إذْ كانت جنحاً على جانب كبير من التعقيد؛ (بسبب تعدد الفاعلين أو المساهمين أو المجني عليهم أو بسبب النطاق الجغرافي الكبير للجريمة)، ومن هذه الجرائم هي جريمة غسيل الأموال، وما ينجم عن جرائم المخدرات، الاحتيال، إساءة الأمانة، جريمة الاستخدام الاحتيالي لقاصر أو شخص غير سوي؛ لارتكاب فعل أو امتناع ضار به، جرمّ رفض أو تقييد العروض المقدمة للمزايدات أو المناقصات الناجم عنِ منح أو وعود أو تفاهمات أو أي وسائل احتيالية، والتربح أو التدخل، والمحاباة الاقتصادية، والاختلاس، جرائم التزوير، جريمة العجز عن تبرير مصدر الدخل لشخص مرتبط بشخص متورط بتشكيل عصابي، الجنح المنصّوص عليها في قانون التجارة، وفي القانون النقدي والمالي وفي قانون البناء والإسكان، و في قانون الملكية الفكرية، الجنح المنصّوص عليها في المواد (١٧٤١ حتى ١٧٥٣ مكرر أ) من قانون الضرائب العام وفي قانون الجمارك وفي قانون تخطيط المدن، وفي قانون المستهلكين وفي قانون المقامرة، وفي قانون الأسواق الواعدة، وفي قانون الصحافة، وهناك تعارض المشّرع الفرنسي في تعداد الجرائم الاقتصادية إذ انه أدرج ضمنها جرائم عديمة الصفة الاقتصادية كالاستخدام الاحتيالي لقاصر أو شخص غير سوي المنصّوص عليها في المادة (٢-١٥-٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي[١].

اما مصر فقد خول للعديد من اللجان ممارسة سلطات جزائية؛ للفصل في بعض المنازعات الاقتصادية لجنة العمد والمشايخ صلاحية حسم بعض الجرائم الاقتصادية[٢]، ولها فرض العقوبة على

(١) محمود رجب فتح الله، الجريمة الاقتصادية، الحوار المتمدن، العدد ٥٩٦٣ في ٢٠١٨\٨\١٤، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art تمت زيارته في ٢٠٢٤\١٢\٢ في الساعة التاسعة صباحا.

(٢) د. ادوارد غالي الذهبي، اللجان الادارية ذات الاختصاص الجنائي، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة، العدد١٩٦٢،١، ص١٤١.

المخالفات[1]، كما خوّل المشّرع المصريّ في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقود رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ في المادة (١٣١) منه، حيث علّق رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصّوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة؛ تنفيذاً له في المادتين (١١٦) والمادة (١٣١) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءٌ على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء، و خوّل المشّرع المصريَّ اللّجنة الكمركية صلاحية فرض عقوبة الغرامة في يعض الجرائم الكمركية، وبعد الغاء هذه اللجنة؛ تم تحويل هذه الصلاحيات الى المدير الاقليمي للكمارك[2]، وكذلك قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ حيث نصّ في المادة (٥٩) من هذا القانون على أنه لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصّوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأي رئيس الهيئة، وكذلك قانون حماية المنافسة ومنع المحاولات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نصّ في المادة (٢١) منه على انه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه).

وفي القانون السوري، حدد المشّرع الجرائم الاقتصادية مقتضى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٩ في المواد من (٦٦٣) حتى (٦٦٧) وبمقتضى قانون التموين والتسعير رقم (١٢٣) الصادر سنة ١٩٦٠ المعدل، وبموجب قانون قمع الغش والتدليس رقم (١٥٨) الصادر سنة ١٩٦٠، ثم بمقتضى قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٧) في عام ١٩٦٦ المعدل، وقد نصّت المادةُ الثالثةُ من هذا القانون على أنه(يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصّوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بعمليات انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات)، وتهدف الى حماية الاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة.

(١) ينظر: المادة (٢٩) قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٥٧.

(٢) د. محمود النفوري، المحكمة الكمركية، بحث منشور في مجلة المحامون، العدد٧، ١٩٧٥، ص٢٤٥.

أما في العراق، فقد ورد بمقتضى قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ بأن الجرائم الاقتصادية تتمثل في الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات، والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها بشكل يؤدي الى الإضرار بالاقتصاد الوطني، ويُحقق منفعة شخصية غير مشروعة[١]، كما ان المشّرع قد منح للادارة دور في اتخاذ الاجراءات الجنائية، وذلك عندما منح الادارة الكمركية؛ وذلك لتوفير الحماية الجنائية للمنتوجات المحلية والثروة الوطنية، وذلك بوضع قواعد تجرم دخول البضائع المستوردة من الخارج واخراج البضائع المحلية الصنع الى الدول اذ ان هذه العمليات يجب ان تكون تحت ادارة الدائرة الكمركية؛ اذ ان هذا العمليات إذْ ما حصلت بشكل غير قانوني، فانها تضر بالاقتصاد الوطني؛ كونها تتم من اجل ان يتم التهرب من دفع الرسوم او اجل ادخال بضائع لا تتفق مع معايير المطلوبة، وقد تزايدت بشكل كبير الجرائم الاقتصادية في العراق عند ضعف مستوى التنمية الاقتصادية للدولة؛ وذلك بسبب انخفاض مستوى المنتجات المحلية ولقد مر العراق بهذا الوضع بعد عام ٢٠٠٣؛ في هذه الفترة الزمنية كانت السياسة الاقتصادية في اسوا حالتها انعدام الدعم الحكومي للقطاعات الصناعية والزراعية؛ اذ ان الدولة كانت فقط شكلية وادارة الاحتلال الادارية هي من تقود البلاد، إذْ توجهت السياسة على اخراج العملة من البلد بشكل كبيركما قد قد اصبحت تدخل البضائع بمقابل النفط الخام؛ لذا كانت الدولة تعتمد بشكل كبير على تلبية الحاجات الغذائية والصناعية باستيرادها من الخارج، وهذا فتح باباً لجرائم التهريب الكمركي لدى الافراد ولدى القطاع الخاص[٢]، اما بعد فترة الاحتلال وانتهاء اثاره، اصبح هناك تغيير نحو الافضل أذ تم تفعيل اغلب القطاعات بما فيها الصناعة والزراعة، قد تم اصدار قانون التعريفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ لمنع التهريب الكمركي؛ ومن اجل مواكبة حالة التطور وكثرة الاستيراد؛ اذ ان عملية التهرب الكمركي التي يقوم بها الافراد والشركات الخاصة؛ تسبب اضرارا كبيرة بالمحصلة الضريبية لخزينة الدولة، ويتمثل ذلك بتهرب المكلفين من المستوردين او المصدرين من أداء الرسوم والضراءب الكمركية بشكل كلي او جزئي والتي تستحق عليهم؛ بسبب استيرادهم البضائع او

(١) د. حيدر عبد الحسين حميد المستوفي، دور الثقافة المحاسبية في تطوير الاجراءات الرقابية التدقيقية، مقال منشور في مركز المستنصّرية للدراسات العربية والدولية، المجلد ١٦، العدد٦٦، ٢٠١٩، ص٥٣.

(٢) مينا سعيد كامل جرجس مرقص، تقييم دور الاليات الجمركية الحديثة في مكافحة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٠.

تصديرها، وثم تحرم خزينة الدولة من ايراداتها[١]؛ لذا قد منح المشّرع صلاحية اتخاذ الاجراءات في حالة وقع فعل جرمي في نطاق الدائرة الكمركية اتخاذ الاجراءات؛ اذ ان القانون خوّل المدير العام لهيئة الكمارك سلطة قاضي جنح؛ لفرض الغرامة المحددة في القانون، كما ان له مصادرة البضائع التي يتم الحجز عليها، كما ان له سلطة حجز وسائل النقل التي تستعمل لتهريب البضائع، وله صلاحية توقيف المتهم في حالات معينة[٢]، وللمدير تخويل صلاحياته الى الموظفين إلّا أنّ بعد اصدار دستور ٢٠٠٥ منع على الدائرة الدوائر الكمركية حالات القاء القبض، وهذه هي المشكلة بالنسبة للدوائر الكمركية في حال تم وجود بضاعة مخالفة تستوجب القاء القبض، فأن الاخبار للقاضي يكون بفارق زمني، يحتمل معه هروب المتهم؛ كون الدوائر الكمركية، تكون دائما في حدود البلاد، وبعيدة عن اماكن المحاكم ومراكز الشرطة، وهذا هو العائق بالنسبة لهم ففي مديرية كمرك المنطقة الجنوبية في محافظة البصرة عند منع القاء القبض، واحالة المتهم الى المحاكم المختصة، وعدم اخضاع المتهم لسلطاتهم، سبب الكثير من المعوقات واهمها ان المحاكم المختصة تقوم بالأفراج عن المتهم بكفالة ولكن المتهم بعدها يهرب، وتقوم المحاكم المختصة بإرجاع الاوراق الى الدائرة الكمركية؛ وهذا ما سبب الكثير من الدعاوى المفتوحة، وهروب الكثير منهم؛ لذا ان الدوائر الكمركية، اصبحت تعرض افعالها تعارض الدستور وتتخذ اجراءات وفق قانون الكمارك هل هناك تعارض بين الدستور وقانون الكمارك بالطبع لا؛ فأن الدستور يسمو على جميع القوانين؛ وفق قاعدة سمو الدستور، والتي نصّ عليها الدستور العراقي (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزما في انحائه كاف وبدون استثناء....)[٣].

الفرع الثاني

سلطة الادارة في اتخاذ الاجراءات في الجرائم الاقتصادية

أن تجريم الافعال الاقتصادية؛ هو من أجل المحافظة على أموال الدولة، فهذه أموال يتم العهد بها إلى مؤسسات أو الى المنشآت العامة هذه ذات تقييم مالية كبيرة، والتي يعرض بها السياسة

(١) اثير ثامر منعم صالح الكناني، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣١.

(٢) ينظر: المادة (٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤٠) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩.

(٣) ينظر: المادة (١٣) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الاقتصادية لخطر كبير؛ لذلك تتضمن قوانين الدول عقوبات شديدة لمن يختص هذه الأموال أو يبددها أو يعرضها للتلف أو المحافظة عليها أو صيانته؛ لذلك قامت التشريعات بوضع قوانين خاصة؛ للمحافظة على اقتصادها ومنها المشّرع المصري، اذ منح وزير التموين؛ بناءً على موافقة لجنة التموين العليا حق اتخاذ الاجراءات، ومن هذه الاجراءات ادارية واجراءات غير ادارية؛ اذ يصدر الوزير او من يفوض من الموظفين يصدر قرار بإغلاق المحل إداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته في السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع، والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم في التهمة المنسوبة إلى المخالف، وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية، أن تفسخ أي عقد من العقود المبرمة مع التاجر، إذْ حكم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية في إحدى الجرائم المنصّوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وان لجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتخطر النيابة العامة المدعي العام الاشتراكي بالأحكام النهائية التي تصدر[1]، ومن اهم القوانين التي اصدرتها الدول المقارنة والعراق هو قانون الكمارك، وهو قانون يرمي في الأساس إلى تحقيق اهداف مالية للدولة، وقد تطورّ بشكل أصبح معه أداء اقتصادي؛ بهدف إلى حماية المنتجات الوطنية، ومن الجرائم التي حددّها القانون؛ وذلك من اجل الحفاظ على المصلحة الضريبية للدولة؛ وذلك كون الجرائم التي تخالف احكام قانون التهريب الكمركي، والذي وضع من اجل الحفاظ على الجانب الأمني والمالي؛ كون هيئة الكمارك هي الهيئة التي وضعت من اجل مكافحة الأنشطة الحدودية؛ ولكون هذه الجرائم تكون منظمة ومعقدة، وتتم في الغالب بواسطة عصابات إجرامية، وتكون في اغلب الأحيان من قبل اشخاص أصحاب جنسيات مختلفة ومتعددة وتكون هذه الجرائم مضرة بالمصلحة العامة بشكل كبير من نواحي عدة، فقد تكون تهدد امن الدولة؛ وذلك بسبب ادخال الأسلحة او المخدرات والمؤثرات العقلية؛ ولكون الإدارات الكمركية تكون موزعة حيث ان لكل دائرة موقع جغرافي تكون مسؤولة عن الرقابة الحدودية فيه، سواء كانت الرقابة على الحدود البرية او البحرية والمتمثلة بالموانئ[2]، حيث يوجد المكتب الكمركي تكون ادارته مسؤولة عن الحفاظ على سير

(١) ينظر: المادة (١) و(٢) قانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥المعدل الخاص بشؤون التموين.

(٢) الدائرة الكمركية هي دائرة تنفيذية مرتبطة بالمدير العام او من يخوله المادة (١) كما نصّ هذا القانون ان صلاحيات هذه الدائرة تكون على امتداد الأراضي والبحار والمياه الإقليمية المادة رقم (٤) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

القانون ومراقبة الامن، واتخاذ كافة الإجراءات على من يخل بأحكام القانون، كما تكون الإدارة الكمركية لها دور في الحفاظ على اقتصاد الدولة؛ اذ ان ادخال وإخراج البضائع دون تأدية الرسوم المستحقة تشكل معوقا في تقدم التنمية الاقتصادية[١]، كما ان هذه الأفعال تخالف اهداف هذا القانون، ولو لم يتم حرمان خزينة الدولة من الرسوم، واوجب المشّرع في نصّ قانون التّهربَ الكمركي ارسال البضائع المستوردة برا من الحدود الى اقرب مكتب كمركي، إذْ كان هناك اختلاف في البضائع المسجلة، إذ نصّ القانون على ان كل ربان سفينة يجب ان يعرض بيان يوضح فيه البضاعة على موظفي دائرة الكمارك، كما اوجب إعطاء نسخة من البيان الى المكتب الكمركي، وإذْ تم تأكيد من أنّ هناك نقصاً يتخذ الموظفين الإجراءات وهي وضع اليد على المركبة، ويتم إحالة السائق او الربان الى التحقيق ويتم التحقيق، من قبل الموظفين وضباط الشرطة، وقد يصدر امر بالتوقيف، ويتم ابلاغ الادعاء العام بذلك.

ان الادارة الكمركية لا تستطيع اتخاذ اجراءات جزائية، مالم يكن هناك صلاحيات تميزها وتمنحها حق التدخل بموجب قانون، ان القوانين الكمركية في العراق والتشريعات المقارنة قد منحت الادارة الكمركية تخويل السلطة لأعضاء الضبط القضائي في جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة الكمركية عن طريق عمل التحريات اللازمة عنها، والبحث عن فاعليها بكافة الطرق والوسائل القانونية[٢]، اذ ان اعضاء الضبط القضائي مكلفون في نطاق اختصاصهم المحدد، وفق نصّ المادة (١٧٦) من قانون الكمارك بالتحري عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الكمارك وجمع الاستدلالات عنها، مما يساعد على التعرف على حقيقة وقوعها وكيفيته واسبابها، وتشخيص فاعلها أو فاعليها، وهم يباشرون هذه المهمة في حدود اختصاصهم بإجراء المعاينة على محل ارتكاب الجريمة، وفق الأصول والقواعد التي تحددها ادارة الكمارك فلهم إيقاف وسائط النقل، والكشف على البضائع في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقاً لأحكام قانون الكمارك والقوانين النافذة الأخرى، فلهم عند الاقتضاء الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ والداخلة اليها والبقاء فيها؛ لمعاينة تفريغ كامل حمولتها فيها، ووضع اختام الرصاص على البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو

(١) حيدر فالح حسن، جريمة التهريب الكمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢، ص٤٢.

(٢) رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركية الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقيد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ص ١٢٠.

الممنوعة المعينة، ومطالبة ربابنة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى الموانئ[١]، هذا وعلى سائقي وسائط النقل الامتثال للأوامر التي تصدر اليهم بالوقوف من قبل عضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك[٢]، وللأخير استعمال جميع الوسائل اللازمة عند امتناع سائقي وسائط النقل من الامتثال لأوامره، بما في ذلك اطلاق النار في الفضاء لمرتين متتاليتين كإنذار، وعند عدم الامتثال لعضو الضبط المسؤول عند قيادة الرتل أن يأمر بأطلاق النار على واسطة النقل بشرط ان تكون هناك اسباب معقولة، تحمله على الاعتقاد بان واسطة النقل تحمل بضائع مهربة، ويتم تحري الأشخاص من قبل عضو الضبط على الحدود في حالة الدخول أو الخروج وفق الأسس التي تحددها القواعد والانظمة النافذة، وبخلاف ذلك لا يجوز تحري الأشخاص من قبل عضو الضبط على الحدود في حالة الدخول أو الخروج، وفق الأسس التي تحددها القواعد والانظمة النافذة، وبخلاف ذلك لا يجوز تحري الأشخاص جسدياً الا في حالة الجرم المشهود والاخبار المثبت في محضر أصولي[٣]، ويجوز إجراء التحري عن التهريب الكمركي على امتداد اقليم الدولة وخاصة في النطاق الكمركي البري والبحري، وفي الحرم الكمركي وفي الموانئ والمطارات، وبصورة عامة في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الكمركية، بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية، وفي خارج النطاق الكمركي البري والبحري؛ من أجل تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها[٤]، أن كل تلك الأمور تدخل ضمن سلطة اعضاء الضبط القضائي بوصفها من إجراءات التحري عن الجريمة الكمركية، وكلا يعمل ضمن اختصاصه المكاني[٥] إذ لا يجوز ان تقوم دائرة كمركية بعملية التفتيش او المصادرة في منطقة خارج حدود اختصاصها والاختصاص الزماني، اي ان الموظف لا يمكنه اجراء اي عمل قانوني؛ كونه مديراً او عضواً من اعضاء الضبط القضائي الا كونه موظفاً بشكل قانوني؛ ففي بعض الحالات يكون الموظف، قد تم نقله، وهذا يعني انهُ غير مختص مكانيا وبعض الحالات يتم عزل الموظف او فصله، فيكون اجراءاته غير صحيحة

(١) ينظر: المادة (١٨٣/اولا) قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٢) محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الادلة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٣٠.

(٣) ينظر: المادة (١٨٣/ ثانيا) قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٤) ينظر: المادة (١٨٦/اولا) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٥) د. ذو الفقار علي رسن، الاختصاص المكاني في جريمة التهريب الكمركي، مجلة القادسية والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، ٢٠١١ كانون الاول، ص١٢.

ومشوبة بعيب عدم الاختصاص وهذا الاعمال التي يقوم الموظف بها القائم، و التي تهدف إلى الحصول على المعلومات والايضاحات بشأنها وإجراء المعاينات والكشوف الابتدائية؛ لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إلى اعضاء الضبط القضائي أو التي يعلمون بها؛ بأي وسيلة كانت، وان السبب من تحويل اعضاء الضبط القضائي القيام بهذه الإجراءات هو الاستفادة من المعلومات المتيسرة عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وعدم تمكين المتهمين فيها من العبث بالأدلة والاجهاز عليها أو تمكينهم من الهرب، ذلك ان المحافظة على ادلة الجريمة مسألة مهمة؛ لأنها تساعد هيئات التحقيق على إجراء التحقيق بصورة صحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة[١]، ومن أجل إعطاء قيمة قانونية للإجراءات السالفة الذكر؛ ولكي تكون صالحة للاعتماد عليها من قبل جهات التحقيق أو محكمة الموضوع، فإن المشّرع أوجب على اعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتحري عن الجرائم الكمركية أن يدوّنوا كل الإجراءات المتخذة من قبلهم في محاضر اولية توقع من قبل عضو الضبط القضائي الذي قام بالإجراء مع ذكر المكان الذي تم فيه الإجراء، وأن يوقع من قبل الحاضرين، وان يبين الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات، على أن تسلم البلاغات والشكاوى والمحاضر والأوراق التي تم ضبطها إلى قاضي التحقيق[٢]، وعدَّ المشَّرع الفرنسيُّ والمشّرع المصري أنَّ اجراءات الاستدلال التي يقوم بها اعضاء الضبط القضاء والمحاضر التي يقوم بتحريرها بأنها تتمتع بالحجية، حتى يقوم دليل خلاف ذلك، وينقضها في الدعوى الجزائية، ويجب ان يكون هذا الدليل يصلح ان يكون اساساً الذي يبني عليه الحكم[٣]، اما القضاء المصري، فقد ادرجت أحكامه على ان (للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم بمحضر البوليس رغم عدوله عنه امام النيابة وامام المحكمة متى اطمأنت اليه و وثقت به)[٤] اماّ في التشريع العراقي، فأن التحقيق الذي يقوم به اعضاء الضبط القضائي سواءٌ اعضاء الضبط

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٥٨.

(٢) ينظر: المادة (٤١) قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وينظر: نصّ المادة (١٨٦) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٣) د. ادريس عبد الجواد عبدالله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٤٩.

(٤) النقض رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠ ص ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥١/١/٤١٥، موسوعة مبادئ النقض الجنائي، متوفر على الموقع http://www.law-arab.com/ تمت زيارته في ٢٩٢٤/٢/٢٥.

القضائي في قانون الكمارك ام في غيره، فأن التحقيق يكون خاضعاً لسلطة المحكمة و للقاضي ان يأخذ به او لا.

اما دور الادارة في التحقيق فانه من اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي، فاختصاصها منحصر في اعمال الاستدلال، الّا أنّ التشريعات لم تتفق في تخويل سلطة القبض، فبعضها خوّل السلطة لرجال السلطات العامة والافراد العاديين، وقد اختلفت التشريعات في ما هي حدود هذه السلطة أذ أنّ التشريعات لا تمنح حق القبض للأفراد العاديين الا في حالات الجرائم المشهودة، وهذا ايضا تم تقييده بشرط وهو ان يكون الفرد العادي قد شاهد الجناية او الجنحة المتلبس بها، اما الاخر لم يشترط المشاهدة وهذا ما أخذَ به المشّرع الفرنسي والمصري[١] والكويتي والعراقي والاردني الا ان القانون قد ميّز بين الجرائم المشهودة فيما إذْ كانت الجريمة جنايةً ام جنحةً، ويكون الاختلاف في السلطات الاستثنائية التي تمنح لموظفي الضابطة العدلية[٢]، اما في العراق فان المشّرع قد عهد لسلطاتِ اخرى بالتحقيق الابتدائي؛ اذ إنَّ المشّرع قد خول سلطة الضبط القضائي الاختصاص ببعض اعمال التحقيق الابتدائي، وهذا الاختصاص استثنائي؛ ولذلك فأنه لا يجوز التوسع في تفسير هذه النصّوص أو القياس عليها، وذلك بالقيود المنصّوص عليها بالمواد (٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٢، ٧٢، ١٠٢،١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ إذ ان الاخير جوّز لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك مباشرة إجراءات التحقيق المخّولة لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام سلطة مباشرتها من تلقاء انفسهم وعلى سبيل الاستثناء، وذلك في حدود اختصاصهم الخاص، أي بالنسبة إلى الجرائم الكمركية التي خولوا سلطة ضبطها، ان للإدارة الكمركية سلطة القبض[٣] استثناءً في الجرائم الكمركية إنّ القبضَ إجراءٌ خطيراٌ من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ فهو يسبغ على الشخص قرينة الاتهام، ويلقي عليه ظلال الإدانة، وهو إجراء خطير من إجراءات التحقيق تختص به السلطة المختصة بالتحقيق اصلا[٤]، فقد نصّتْ المادة (٩٢) من قانون

(١) محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١١٤.

(٢) بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود واثره في توسيع الضابطة العدلية (دراسة مقارنة بين القانونيين الاردني والعراقي)، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١١، ص ٥٧.

(٣) يعرف القبض بانه الامساك بالمتهم من قبل المكلف بذلك ووضعه تحت تصرفه الفترة قصيرة من الزمن لإحضاره امام السلطة المختصة بالتحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه.

(٤) د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي، علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣، ص ٩٥.

أصول المحاكمات الجزائية بأنه لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه، إلّا بمقتضى امر صادر من قاض أو محكمة أو في الاحوال التي يجوز فيها القانون ذلك، وذيل النصّ المتقدم، يجوز أن يكون القبض بغير اذن من قاض أو محكمة، وذلك في حالة الجريمة المشهودة تطبيقاً لما جاء في نصّ المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجواز المتقدم جاء بصورة عامة، والمطلق يجري على إطلاقه؛ لذا يجوز لعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك أن يقبض على شخص، وهو في حالة تلبس بجريمة كمركية، أي في حالة الجريمة المشهودة، وإذْ كان قد فّر بعد إلقاء القبض عليه قانوناً، أو إذْ كان محكوماً عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية، والخُطَّةُ التي اتبعها المشّرع العراقي لا تخلو من الخلط؛ لأن طبيعة إجراء القبض تختلف فيما لو صدرت عن عضو الضبط القضائي عن تلك التي يقوم بها الافراد العاديون أو رجال السلطة العامة خاصة، وأن القانون نفسه قد ميز أعضاء الضبط القضائي عن باقي افراد الشرطة ومراتبها في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وباستعراض حالات التلبس (الجرم المشهود)، لا يكاد ينطبق منها على الجرائم الكمركية، إلّا الحالتين الأولى والثانية فقط أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، والامثلة العملية تبرز هذا المعنى، كمشاهدة المتهم وهو يخفي كمية من الأدوية في دعامية السيارة الأمامية والخلفية بغية تهريبها إلى خارج القطر[١]، أو القبض على سائق السيارة، وهو يحاول تهريب كمية من النفط الخام أو مشتقاته إلى خارج القطر[٢].

السلطة المختصة في التفتيش بالجريمة الكمركية، وهو إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم به موظف مختص للبحث عن ادلة جريمة معينة في محل خاص، أو لدى شخص وفقاً لأحكام القانون[٣]، ويُعد وقوع الجريمة هو السبب المباشر للقيام بالتفتيش، ولا يبرر مجرد وقوع الجريمة مباشرة التفتيش؛ اذ لابد من جدوى لهذا الإجراء، ولا تتحقق هذه الجدوى الا إذْ قامت دلائل كافية على إن شخصاً أو أشخاصاً محددين

(١) قرار المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية في القضية المرقمة ٢٢/ ت ١/٢٠٠٠ بتاريخ ١٣/ ٩/ ٢٠٠٠.

(٢) قرار الهيئة التمييزية الخاصة المرقم ٢٦ في ١٩٨٧\٨\١٠ منشور في مجلة الكمارك العدد الثاني، السنة الثامنة، كانون الاول، ١٩٨٧، ص١٨.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل،٢٠١١، ص١٤٤.

قد ارتكبوا هذه الجريمة، وأن كشف الحقيقة أو المساعدة في كشفها نتيجة للتفتيش[١]، ولعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك أن يجري التفتيش الذي يجيزه قانون أصول المحاكمات الجزائية لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وهو ما جرى النصّ عليه في المادة (٧٢) الفقرة (ب) من هذا القانون حيث يستند إلى امر من قاضي التحقيق، والمادة (٧٩) التي خوّلت عضو الضبط القضائي (تفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً، ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة مشهودة ان يفتش منزل المتهم. أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، إذْ اتضح له من قرينه قوية انها موجودة فيه.

إن المهم في هذا المجال معرفة ما إذْ كان لعضو الضبط من موظفي الكمارك، سلطة التفتيش في أحوال أخرى، اذ تنصّ المادة (٧٢) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي أو من يخّوله القانون إجراءه أن عبارة (من يخوله القانون إجراءه) تعطينا جواباً على السؤال، ومن ثم يملك موظف الكمارك الممنوح صفة الضبط القضائي، إجراء التفتيش حينما يخّول قانوناً بذلك[٢] فقد خوّلت المواد من قانون الكمارك موظفي الضبطية القضائية من رجال الكمارك القيام بالتفتيش إلّا أن سلطة التفتيش المخّولة لموظفي الكمارك، تختلف بحسب المنطقة التي يقومون فيها بالتفتيش[٣].

فلموظفي الكمارك الاستعانةُ برجال شرطتها عند الاقتضاء؛ للصعود إلى السفن داخل النطاق الكمركي[٤] لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانفيست)، وغيره من المستندات الواجب تقديمها، وفق احكام قانون الكمارك، ولهم في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القّوة؛ لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مكتب كمركي[٥]، بيد أنه ليس لموظفي الكمارك سلطة

(١) د. محمد عودة عبد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، السعودية، ١٩٨٦، ص٣٢٥.

(٢) د. فخري الحديثي، اصول الإجراءات الجرائم الاقتصادية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٧، ص ٦٤.

(٣) ينظر: المادة (١٨٣ / أولاً) و (١٨٥) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٤) ينظر: المادة(١٢/ اولا) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٥) ينظر: المادة (١٨٥) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

التفتيش خارج نطاق منطقة الرقابة الكمركية أي خارج النطاق الكمركي البري والبحري، الا إذْ تم تعقيب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق وفي وضع يستدل منه على قصد تهريبها[١].

إذْ كان القانون يسمح بالتفتيش في حالات معينة، فليس معنى ذلك أن لعضو الضبط القضائي من رجال الكمارك أن يجريه بدون قيد، بل هو مقيد بأحكام التفتيش جميعاً، وكل ما في الأمر أن المشّرعَ يضيف إلى حالات الإذن والتلبس حالة ثالثة لم ترد في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وعليه يتعّين أن توجد اوجهُ قويةٌ للاشتباه في ارتكاب جريمة كمركية، بحيث لا يجوز تفتيش الأماكن أو المركبات؛ للكشف عن جريمة كمركية أو لضبط أشياء تفيد الحقيقة في مخالفة كمركية[٢] ما لم تنهض هناك دلائلٌ أو أوجهُ للاشتباه، ان للادارة الكمركية الدور البارز في المعاملات التجارية وهي تعد مصدر دخل اقتصادي كبير للدول نقترح على المشرع العراقي ان يضع قانون خاص بإجراءات تحريك الدعوى الجزائية يكون اداة ضاربة للجريمة يضاهي اصول المحاكمات الجزائية في الاهمية.

المطلب الثاني

سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التجارية

بعد النهضة الصناعية التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية، اتجهت الدول المتقدمة الى الاصلاحات التشريعية التي تضفي الحماية للمصالح الجديدة التي تمخضت عن التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والتجاري، و ما صاحبه من تطور في مجال الفكر والثقافة التي املت على المشّرع ايضا الحفاظ على القيم الانسانية، الامر الذي ادّى الى تضخم قانون العقوبات[٣]، حتى وصل الامر الى ان اصبح الاخير يشكل عبئاً على الفرد؛ لكي يكون ملما بكل سلوك مجرم، دون ان يكون متمثلا باي خطورة اجرامية، كما هو الحال في كثير من السلوكيات المجرمة في مجال المصالح التي تنظمها القوانين الجزائية الخاصة في المجالات الاقتصادية والخدمية و المرور وغيرها، وحيث ان الجرائم الحديثة الماسّة بتلك المصالح التي تتمثل بفكرة الضرر او الخطر على المجتمع، بات لا ينظر اليها

(١) ينظر: المادة (١٨٦/ اولا) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٢) د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، الاساس القانوني للعقوبات الادارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ١٨.

بنفس فكرة الضرر او الخطر الذي ينظر اليه سابقا، بصدد الجرائم التي تمس المصالح التقليدية، وعلى سبيل المثال لا ينظر الى جريمة التهريب الكمركي او الضريبي على انهما جريمتان تمّسان شرف الانسان بقدر ما هما سلوكان يتمثلان بالتخلص من عبء مالي ثقيل او غير عادل يفرض على الفرد، و هذا الامر في الكثير من المجتمعات بحسب ثقافتها او نظامها الاقتصادي؛ و لهذا فان التوجه التشريعي للحلول البديلة عن الجزاء الجنائي التقليدي، اصبحت ملاذٌ للابتعاد عن الجزاء الجنائي الذي كثيرا ما ثبت عدم فاعليته المثل بمثل هكذا جرائم؛ و ذلك من خلال عدم فاعلية القسوة في الجزاء، فضلا عن ان الجزاء البديل ينعكس ايجابيا على المجتمع سواء من الجوانب المالية او المعنوية المتمثلة بعدم استفحال الغل و السخط المجتمعي تجاه السلطة بعدها الجهة التي تنفذ العقوبات المقترنة بالجرائم المقترفة[1]؛ ولبيان دور الادارة في تحرك الدعوى الجزائية في الجرائم التجارية؛ سنقسّم المطلب الى الفرعيين الآتيين.

الفرع الاول

الاساس القانوني لدور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التجارية

من اجل ان يقوم المشّرع في جميع البلدان بتنظيم سياسته التجارية، وذلك يكون في ضمن اطار سياسة تشريعية تكفل تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية للدولة، بما يمكنها من مواكبة التطور في اطار الاقتصاد القومي، وذلك بالرقابة المستمرة؛ لمنع الاحتكار[2] والتلاعب بالأسعار والخدمات، وتهريب السلع وادخال بضائع بالطرق غيرِ المشروعة إذ ان هذا هو احد اهم الاسباب التي تسبب خرق القوانين

(١) د. أمين مصطفى محمد، مرجع السابق، ص٨.

(٢) ويقصد بالاحتكار هو حالة تتحقق عندما يكون هناك منتج واحد يسيطر سيطرة تامة على صناعة ما، ولا توجد أية صناعة أخرى تنتج بديلا قريباً مما ينتج المحتكر، وهذه الصورة نادرة، وهي لا توجد عادة إلا بمساعدة شكل من أشكال الحماية الحكومية، أو القانونية، كاستثمار براءات الاختراع وامتياز المرافق العامة وهناك ما يعرف باحتكار القلة وفي هذه الحالة، يسيطر بضعة منتجين على السوق على نحو يكون لعمل أحدهم قدرة على التأثير في سعر السوق، فقرار تخفيض= =أجور السفر مثلا الذي قد تتخذه إحدى الشركات، قد يؤدي إلى تخفيض أجور السفر لدى جميع الشركات الخاصة بالنقل الجوي وحالة احتكار القلة، هي الصورة الأكثر شيوعاً في الاقتصاد المعاصر في الدول الصناعية المتقدمة، اما المنافسة الاحتكارية فتعني الحالة التي يكون هناك عدة منتجين، ينتج كل منهم منتوجا يختلف عن ما ينتجه الآخرون، وتماثل بنية السوق في هذه الحالة، حالة المنافسة الكاملة من حيث وجود عدد من المنتجين لا يحظى أي منهم بحصة كبيرة في السوق، غير أن الاختلاف يكمن في أن هذه المنتجات متباينة، وبالتالي يستطيع المنتج بيعها بسعر يختلف قليلا من منتج إلى آخر.

وعدم التزام المواطنين بها؛ كونها تسبب ارتفاع الاسعار، ويكون الدخل للفرد غيرَ كافٍ لتوفير احتياجاته اليومية؛ بسبب اطماع بعض الافراد، وبما للسلطة التنفيذية من احتكاك مع المواطنين، يتم تخّويل بعض اداراتها سلطة جزائية للرقابة والاشراف على التجارة الداخلية حفاظاً على الاقتصاد للبلاد، ان الولايات المتحدة؛ من اجل ان تقوم بحفظ النظام وعدم الاضرار بالمواطنين، قد شرعت قانون هارت سكوترودينو في عام ١٩٧٦ وقد عمل هذا القانون على منح صلاحيات واسعة لوزارة العدل، ومن هذه الصلاحيات هو حقُّ اجراءِ تحقيقات مدنية بشكل موسع، إذْ ما حصل هناك ايُّ عمل مخالِف لقوانين المنافسة، كما ان لها منح الترخيص لمحامي الدولة العام؛ لرفع دعوى جزائية ضد كل من يسبب في الاضرار باقتصاد الدولة والاضرار بالمواطنين او محاولة احتكار السلع والبضائع؛ وذلك بدمج الشركات المستثمرة(١).

كما هناك قانون لجنة التجارة الفيدرالية لعام ١٩١٤، وهي لجنه ادارية تختص بتنفيذ القانون، ولها حق اجراء التحريات بشكل مباشر ومتابعة سيره، ومنع كل عمل يخل بأحكامه، وبعدُّ التعديل على هذا القانون في عام ١٩٣٨، قد منح السلطة للجنة التجارية بحظر جميع انواع الدعايات الكاذبة، ومنع جميع اساليب التنافس غير المشروعة؛ لما لها من خطر على المجتمع، ان السلطة الاساسية للجنة هي تنفيذ القوانين التي تخصُّ مكافحة الاحتكارات والمنافسات الغير مشروعة، إن هذه اللجنة هي الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون، كما انها تقيدّ الافراد من تحريك الدعوى ضد من يقوم بمخالفة هذا القانون، كما لوزارة العدل الامريكية دور اساسي في المحافظة على الاقتصاد الامريكي؛ إذ أنها تقوم برفع الدعوى الجزائية على كل من يخالف قوانين الاحتكار، والمنافسة غير مشروعة، وهناك قسم اداري خاص في وزارة العدل يطلق عليه اسم NATIONAL CRIMINAL EN FORCEMENT SECTION، وهذا هو القسم الوحيد المسؤول عن المنازعات واجراء التحريات الجزائية على جميع الصانعات التي تحصل داخل الولايات المتحدة بالإضافة الى المكاتب المحلية، والتي تعمل نفس عمل القسم الجنائي في تنفيذ احكام هذا القانون، واجراء التحريات الجنائية، ورفع الدعوى الجزائية المترتبة على مخالفة هذا القانون، ويبلغ عددها سبعة مكاتب(٢)، ان المشّرع الامريكي قام بإناطة حسم بعض

(1) MarkA-lemely & Christopherles lieslie، gilbert la to Antitrust، HPB, dalas, U S A, 2004، p17.

(٢) نسرين شريف عبد العليم محمود، التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص٤٠١١ وما بعدها.

القضايا ذات الطابع التجاري بجهات غير قضائية؛ لتسهم بحماية الاقتصاد الوطني، فخّولت اللّجنةُ الاتحاديةُ للتجارة مِهمةَ الفصل في المخالفات المرتكَبةِ ضدّ قانون منع الاحتكار، فلهذه اللجنةِ التحقيقُ والفصل في القضايا التي يتهم فيها رجال الاعمال باستعمال وسائل؛ للتنافس غير المشروع، ولها اتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات وعقوبات[١].

امّا التشريعات العربية، ففيها من السّعة والكثرة في هذا المجال بحيث تزايد الاتجاه نحو حسم بعض الجرائم الاقتصادية البسيطة من جهات مختلفة غير قضائية، ففي الاردن في مجال محاربة المنافسات الغير مشروعة والاحتكار، فقد شّرع قانون المنافسة الغير مشروعة في سنة ٢٠٠٤، وقد نصّ هذا القانون على ان احكامه تسري على جميع الانشطة الانتاجية والتجارية والخدمات في داخل المملكة الاردنية[٢]، وقد منع هذا القانون أيَّ ممارسات او اتفاقيات، تتم بين التجار سواء كانت بشكل صريح او بشكل ضمني تخل بالمنافسة، وخاصة إذْ كان الهدف من وراء ذلك هو التلاعب بالأسعار او التلاعب بكميات الانتاج للسلع او التلاعب بأداء الخدمات، او محاولة تقسيم الاعمال التجارية حسب المناطق الجغرافية مثل التلاعب بكميات المبيعات والمشتريات في مناطق محددة[٣]؛ مما يسبب تأثيراً سلبياً على المنطقة، وهذا يسبب ضررا كبيرا للمواطنين، كما ان هذا القانون يمنع اي سعي من اي مؤسسة في محاولة الاحتكار مواد معينة او محاولة رفض التعامل مع المواطنين في بيع السلع او شرائها، وفرض تبديل سلع مع اخرى او محاولة رفع الاسعار، خلافا للأسعار التي تم وضعها مسبقا من قبل الوزير، ويجب على جميع الهيئات والجهات ابلاغ الوزارة، بما يصل الى علمها عن اي عمليات التركيز الاقتصادي؛ والتي تسبب إخلالاً في السوق التجاري، والاخلال بالاقتصاد الوطني هذا، ولمديرية المنافسة في الوزارة اجراء التحقيقات في اي ممارسة يتم اكتشافها او يتم الاخبار عنها ما تحيلها اليها المحاكم، وهذا يعني ان المشّرع الاردني قد سلب سلطاتِهِ القضائية من المحاكم في هذه الجرائم، وقد حصرها في المديرية المختصة في اتخاذ الاجراءات التحقيقية، وبعد التحقيق يتم اعداد التقارير عن نتائج التحقيق، ورفع التنسيبات والآراء التي توضح المسائل التي تتعلق بعملها، ويتم ذلك بناءً على طلب من المؤسسات او من تلقاء نفسها، كما تعد التقارير التي يتم التوصلُ اليها الى الوزير

(1)Bernard Schawrtz, Administrative law, American Bar Association، Shicago,321 North clark Street, EDITION4, p74.

(٢) ينظر: المادة (٣) قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ الأردني.

(٣) ينظر: المادة (٥) قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ الأردني.

او للمحكمة، اما إذْ رفعت للمحكمة، فيتم النظر فيها من القاضي، ويتم اصدارُ حكم فيها، اما إذْ تم رفعها للوزير، فيتمّ تكليفُ أيًّ من موظفي المديرية إجراء التحقيق اللّازم، وذلك بالاطلاع على المستندات والسجلات، وايَّ ملفات تخصّ القضية، ويتّم تدوينُ جميع ذلك في محضركما يقوم بالاستماع؛ لإفادة ايَّ شخصٍ يشتبه به بعد ذلك، يتم رفع النتائج التي توصل اليها من خلال التحقيقات، ويتم ذلك بأرسالها بشكل مفصّل للوزير، وبعد اطلاع الاخير، إذْ تّبين له، وذلك بتنسيب من المدير وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، يقوم بإحالتها الى الادعاء العام[١]، والادعاء العام؛ بكونه ممثلاً المجتمع يبقى هو المسؤول عن تمثيله امام المحاكم، وخصم لمن قام بالمخالفة.

اما المشّرع المصريُّ، فقد خّوَل العديد من اللّجانِ ممارسةَ سلطاتٍ جزائيةٍ؛ للفصل في بعض المنازعات الاقتصادية، ومن هذه اللجان هي اللجنة التي تكون برئاسة قاضي المحكمة الجزائية، و عضوية مدير الري، ومساعد وعضو مجلس الشعب المحلي للمركز، تختص بالفصل في جرائم الري وصرف المياه، وتعد اللجنة جلساتها علنية يحضرها ذوو العلاقة أو وكلائهم، ولها استجواب المتهم، وسماع اقوال من ترى بعد أداء اليمين، وتصدر قرارها بالأغلبية خلال شهر من تاريخ أول جلسة، ويكون نهائيا تتولىّ النيابة العامة تنفيذه[٢]، ولها ان تصدر قرارها غيابيا وفق الاصول[٣]، اما فيما يخص الرقابة على المنافسة غير المشروعة في الأسواق المصرية، ومنع بعض الافراد من الاحتكار للبضائع، صدّر المشّرعُ المصريَّ القانون لحماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، وان هذا القانون لا يختلف عن القانون الاردني في دوره في اتخاذ الاجراءات؛ لمنع المنافسات غير والمشروعة وكذلك من اندماج المؤسسات التي تؤدّي الى التأثير على السوق التجاري، كما ان القانون ينصّ على تكوّينِ جهازِ حمايةِ المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية ويتميز هذا الجهاز بالشخصية المعنوية، ويكون تابعاً للوزير المختص، ويكون مقرَّ هذا الجهاز في مدينة القاهرة؛ ولهذا الجهاز عدّةُ صلاحيات اهمها اتخاذ الاجراءات الاستدلالية[٤]، كما ان الجهاز هو المسؤول عن السماع للشكوى والبلاغات من الجميع؛ وذلك عن المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون إن الجهاز هو المسؤول عن القيام

---

(١) ينظر: المادة (١٩) من قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ الأردني.

(٢) معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات الزراعية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٥٩.

(٣) ينظر: المادة (٧٩) قانون الري والصرف المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦.

(٤) ينظر: المادة (١١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

بالإجراءات التحقيقية، فإذْ ثبت له أنَّ هناك مخالفةً لأحكام هذا القانون، يقوم بتكليف المخالف بتعديل الوضع وازالة المخالفة بشكل فوري او امهاله فترة محددة من قبل الجهاز[١]، وهنا ينتهي دور المجلس، أذ ان القانون لم ينصّ على ان له حق تحريك الدعوى الجزائية او احالتها الى المحكمة او الى الادعاء العام، وانما يجب على الجهاز تقديم طلب الى الوزير المختص او من يفوضّه، كما خوّل المشّرع المصري لجنةَ (العمد والمشايخ) صلاحيةَ حسم بعض الجرائم الاقتصادية، ولها فرض العقوبة على المخالفين،[٢] اما المشّرع الجزائري، خوّلَ عدةَ جهات غير القضائية؛ الفصل في بعض المنازعات الاقتصادية، فلمدير التجارة والنقل في الولاية فرض عقوبة الغرامة على من يرتكب مخالفةً خاصةُ بتنظيم الاسعار ولمجلّس المحاسبة المختص بمراقبة مالية الدولة اجراء التحريات والتحقيق في الامور الحسابية، وله استدعاء المخالفين من المدراء والمحاسبين والآمرين بالصّرف، وتوجيه التهمة اليهم وأجراء استجوابهم، وفرض عقوبة الغرامة بعد ان يتم اتهامهم، ولهم الطعن في القرار امام مجلس المحاسبة[٣].

اما المشّرع السعودي، فقد توسع في هذا المجال؛ اذ خول وزير التجارة تشكيل لجنة قضائية التموين من ثلاثة اشخاص من موظفي وزارة التجارة أو من غيرهم من ذوى الاختصاص القضائي لها صلاحية التحقيق في بعض جرائم التموين، وتقديم توصياتها الى وزير الداخلية أو مــن يخّوله، ولهما اصدار العقوبة المناسبة، وفق القوانين الخاصة، وهناك لجنةٌ مركزية لمكافحة الغشَّ التجاري من ثلاثة اشخاص من ذوى الخبرة من وزارة التجارة تشكل بقرار من وزير هام يحال إليها مرتكبو جرائم الغش التجاري، وقرارها بعد نهائيا، بعد مصادقة وزير التجارة[٤]، وهناك لجنة الأوراق التجارية، التي تختص بالنظر في جرائم الشيكات وما يخالف نظام الاوراق التجارية ونظام المعايير والمقاييس، ونظام الوكالات التجارية، ولها فرض العقوبة الملاءمة على وقت تلك الانظمة وهذه اللجنة تشكل بقرار من وزير التجارة، وما يصدر عنها من قرارات يجوز الطعن، وهناك هيئةٌ خاصةٌ لحسم المنازعات التجارية؛ وفقا لنظام الشركات فيه امام ذلك الوزير،[٥] وهناك هيئة خاص في حسم المنازعات التجارية

(١) ينظر: المادة (١٩) و (٢٠) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.
(٢) ينظر: المادة (٢٩) قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٥٧ في شأن العمد والمشايخ المصري.
(٣) زهرة عاشور مراد، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٢٤٧.
(٤) د. احمد كمال الدين موسى، السياسية التموينية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٩، ص١٢٣.
(٥) د. احمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك، دار الاجادة، الرياض، ٢٠٢٢، ص٢٤٢.

وفقا لنظام الشركات، ونظام تسجيل العلامات الفارقة ولها فرض عقوبة الحبس من (٣) الى (٦) اشهر وغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ريال، ولا تكون قراراتها نهائية الا بعد مصادقتها من هيئة تجارية خاصة، وهناك لجان كمركية تختص بالتحري والتحقيق، والنظر في قضايا التشهير والشروع فيه، وتشكل هذه اللجان بقرار وزير المالية، ولها فرض عقوبة الحبس من (٣) أشهر الى (٣) سنوات والمحكوم عليه الاقتران على ما يصدر عنها أمام لجان استئنافية تعد قراراتها نهائية، اما المشّرع السوري، فقد خّول وزير التموين صلاحية فرض عقوبة الحبس أو الغرامة، ويتحدد مدة الحبس ومقدار الغرامة بحسب جسامة الجريمة في حالة الاحكام الخاصة بالتموين والتسعيرة، وما يؤثر فيها أو عدم الاعلان عنها وتزويد السائلين بمعلومات غير صحيحة.

الفرع الثاني

سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التجارية في التشريع العراقي

ان اتساع نشاط الادارة كان نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والفكري، فتحولت الدولة من راعية للأمن ومحافظة على السيادة الى كونها ادارة عامة واسعة الموارد متشعبة التنظيم، تمارس الاشراف على حسن سير المرافق، وتقديم الخدمات، وتحدد اوجه الانفاق، ووصل الامر الى حد احتكار تقديم بعض الخدمات الرئيسة في مجال الطاقة والمياه وغير ذلك، وعندما تزايدت اعباء الادارة بأتساع حاجات المجتمع المختلفة، كان لزاما عليها استعمال سلطاتها بما تمتلكه من وسائل سياسية وقانونية؛ لغرض تنظيم مواردها المالية وايصال الخدمات، وجباية الموارد واعادة تدويرها الى خدمات وسلع، مما دعى الى زيادة وتضخم المصالح الجديدة التي اصبحت جديرة بالحماية القانونية، اذ ان ايَّ نظام مالي او اداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة، فانه نظام ناقص[١]، وحقيقة الامر، ان هذه المصالح المالية والخدمية اصبحت عصب الحياة في المجتمعات الحديثة، ولا يمكن لأيّ فرد في ايّ وقت الاستغناء عنها، فضلا عن كونها مصالح للأفراد جديرة بالحماية، فهي ايضا تشكَّل اعباءً ماليةً على المستفيد منها، وكذا الحال فهي اعباء مالية وفنية على كاهل الادارة في سبيل توفيرها وصيانتها وديمومتها واعادة تدويرها؛ مما يستدعي الحفاظ عليها من المساس والانتهاك بكل الوسائل التشريعية الناجعة التي لا تفوت الوقت عند حمايتها؛ لأن في ذلك فوات ديمومة المصالح سواء اكانت خدمية

(١) بلواضح الجيلاني، دور هيئات الرقابة في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر، بحث منشور في مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، المجلد ٦، العدد١، ٢٠٢٢، ص ٥٥٦.

للفرد وللمجتمع، اوان كانت ايرادا ماليا يجبى بالمقابل من الفرد لصالح الدولة، ومن ثم يدور للفرد وللمجتمع فضلا عن ان فوات تقديم الخدمات فيه فوات تحقيق موارد مالية تدخل الخزانة العامة للدولة، ان هذا التزايد المضطرد في جميع القطاعات، اقتضى البحث في سبل جديدة ناجعة، تحقق الهدف من توفير هذه المصالح، تحميها بالطريقة التي تناسب مع طبيعتها وهذه السبل عديدة ويأتي في مقدمتها الجزاءات الادارية ذات الطبيعة الجنائية كالغرامة والمصادرة وغلق المحل وايقاف النشاط او حظره وغيرها، فان هذه الجزاءات هي عقوبات جنائية في طبيعتها، وبعضها تدابير وقائية احترازية، الا ان الفارق المهم هو ان جهة فرضها ليس القضاء، وانما الادارة بما تمتلكه من سلطة عامة، ان مرد هذا الاجراء هو ان اغلب او جميع هذه الجرائم الحديثة هي جرائم مصطنعة لا طبيعية، اي انها جرائم غير مستنكرة اجتماعيا بطبيعتها، ولا تأثر في مشاعر الشفقة الغريزية او الامانة الفطرية الا انها جرائم اصطنعها الانسان؛ لرغبته في تطوير احتياجاته واستيعابها، وهي تختلف من حيث النطاق او المضمون من مجتمع لأخر ومن وقت لأخر، فهي جرائم تنظيمية لا تتعارض مع القيم الانسانية الرئيسة السائدة، والهدف منها الحفاظ على مصالح الدولة الحديثة التي تمكنها من اداء واجباتها الحديثة المتمثلة في تقديم الخدمات والسلع، فضلا عن الأمن والسكينة والصحة العامة[١]، وفي حقيقة الامر ان هذه الجرائم لا تعدو ان تكون محصلة لانتهاك علاقة تنظيمية لقطاع خدمي معين تديره الدولة او تشرف عليه او توجهه، وذلك بحسب النهج الاقتصادي او الخدمي السائد فيها، وهذه العلاقة الادارية نشأت بين ادارة الدولة في ذلك القطاع وبين المكلّف بالعلاقة القانونية التنظيمية، وهو الفرد الطبيعي او الشخص المعنوي[٢]، وان مخالفته ونقصد بها الجريمة المرتكبة هي مخالفة لأوامر الادارة الحكومية المعنية، وهذه الاوامر هي قرارات ادارية يفترض ان تتولى الادارة بنفسها المعاقبة على من يخالفها[٣]؛ كون الادارة هي بتماس مع الاشخاص اكثر من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وتكون العقوبة تتناسب مع حجم وطبيعة السلوك الماسّ بالمصلحة المنتهكة، والادارة الاكثر دراية من غيرها، والاكثر حرصا على ادامة هذه المصالح[٤].

(١) د. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(٢) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٩٧-٩٩.

(٣) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٤) محمد قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص بها وفقا لأحكام ضريبة الدخل الاردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص٤٦.

ان هناك العديد من القوانين التي صدرت؛ لتطوير القطاعات التجارية والصناعية والحفاظ على سير هذه الاعمال بشكل منتظم ومطرد بما يلائم حاجات الافراد بالإضافة الى المحافظة على اقتصاد البلاد، والعمل على تطوير هذه القطاعات، وتنظيم استعمالها، وتوفير الحماية اللازمة، وذلك بتوسيع تطاق التجريم لكل ما يؤدي الى الاضرار بالقطاعات التجارية والصناعية، لما لها من دور في انعاش الاقتصاد القومي للبلاد ولما لهذه الجرائم من اختلاف عن غيرها من الجرائم؛ كونها تحتاج الى خبرات فنية وادارية؛ لذا رأى المشّرع اناطة مهمة الفصل في هذه الجرائم والمخالفات الى جهات ادارية، اذ تقوم هذه الجهات بدور مزدوج اذ انها تصدر التعليمات، وتصدر القرارات والاوامر في الجرائم التي تحصل، وتكون من اختصاصها فهي من تقوم بتحديد عناصر الجريمة بالاستناد الى صلاحياتها التي خولها القانون لها؛ اذ انها في بعض الحالات تمنح السلطات الثلاث إذْ تكون بدور المشّرع المفوّض والقاضي المنفذ للقضاء، كما انها خصمٌ كون الجريمة وقعت عليه، ان هذا الاتجاه يتسم بالمرونة؛ اذ انه يترك الامر للإدارة التي وقعت عليها الجريمة؛ كونها تحتاج الى خبرة الادارة الفنية والادارية التي تتمتع بها الادارة دون غيرها، ويجب ان يكون هناك قانون او قرار حسب قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنصّ)، فكل عمل اجرائي يتم بدون وجود نصّ في الدستور او التشريعات إلا ان المشّرع او خاصة او عدم وجود قرار صادر من السلطات التنفيذية، يكون باطلا ولا صحة له ابدا، ان القانون يبين القاعدة العامة، ويبين ما هو مقدار العقوبات للجرائم اما تحديد عناصر الجريمة للإدارة المختصة والتي تم تفويضها بموجب القانون[1]، وهذا ما يطلق عليه النصّوص على بياض[2]، كما ان المشّرع العراقي؛ ومن الحفاظ على سياسته التجارية شرعا ايضا قانون للرقابة على الاسعار والمنافسة غير المشروعة؛ كون المنافسة نشأت مع الانسان منذ بداية الخليقة وهي من سنن الفطرة الطبيعة له وترتبط ارتباطا وثيقا مع التجارة والاعمال التجارية؛ اذ ان المنافسة هي اساس التجارة وهذه المنافسة حتما تقع بين الافراد، ولهم الحرية في ذلك، ولكن الحرية لا تكون بشكل مطلق ترد عليها قيود تفرضها عليها الضرورات؛ وذلك لضمان حماية المصلحة العامة، وقد جاء قانون التجارة في عام ٢٠١٠؛ من اجل تنظيم التجارة وتنظيم المنافسة بين التجار ومنع جميع الممارسات الاحتكارية التي تسبب ضررا

(١) د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) تعني النصوص على بياض او القاعدة الجنائية على بياض بأن شق التكليف او شق التجريم لم يصدر بعد وانما من المزمع اصداره ويكتمل تحديده لاحقا رمسيس بهنام، القواعد العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٠٨٤، ص١٩٢

بالمصلحة العام بالمجتمع، والتي يتسبب بها التجار والمستثمرون والمسوقون، وغيرهم من الذين يمارسون الانشطة الاقتصادية[١]، وقد حظر هذا القانون الاندماج بين الشركات كما حظر جميع الممارسات والاتفاقيات سواء كانت تحريرية او شفهية، والتي تسبب اخلالا بالمنافسة وحظر محاولة الاحتكار للسلع والعمل على الحد منها، وخصص العمليات الاحتكارية التي تهدف الى تحديد الاسعار والخدمات او محاولة تحديد كميات السلع او العمل على تقسيم الاسواق على المناطق الجغرافية للبلد او العمل على منع مؤسسة او تاجر بسلوك يؤدي الى ايذائه كتعريضه لخسائر جسيمة مثل محاولة بيع البضائع ذاتها بأسعار منخفضة او بيعها بأسعار تفوق الاسعار المحددة، وان هذه الجريمة تتم بمجرد الامتناع عن بيع السلعة بالسعر المحدد او بالمطالبة بثمن يزيد عن الحد المقرر، ولا تقع جريمة الامتناع عن البيع بالسعر، إذْ كانت هناك عيوب في السلع، والتي تفرض على البائع عدم بيعها وارجاعها الى مصدرها، وهذه الحالة يجب ان يكون هناك دليل على صحتها، ويبقى التقدير للمحكمة المختصة[٢]، ولا يشترط ان تكون السلعة موجودةً في محل البائع وقت امتناعه او فرض سعر اكثر مما هو عليه او في المخازن الخاصة بالبائع؛ اذ ان القانون جاء لحماية الافراد المستهلكين وتمكينهم من الحصول على الضرورات بالأسعار المناسبة، وعدم اتاحة الفرصة؛ لاستغلال الحاجة الملحة للأفراد لهذه السلع، ان مجرد الامتناع عن البيع في حد ذاته لا يشكل جريمة، اذ كان لمرة واحدة الا ان الاستمرار في هذا الفعل، وان لم يقم التاجر او البائع بالكشف عن مقصدة في الحصول على سعر يزيد عن الحد المقرر، وبخلاف ذلك فان النتيجة تكون بإفلات البائع من العقاب مما يشجع الاخرين على اتخاذ نفس الفعل، وهذا يؤدي الى الاضرار بالأفراد، وهذا ما يعمل المشّرع على منعه[٣]، وحضر السعي وراء احتكار مواد معينة من التجار الاخرين؛ مما يسبب الى ارتفاع بأسعارها ومن يقوم بهذه الافعال فأن الادارة هي من تدخل لأتخاذ الاجراءات اللازمة وقد اكد هذا ما جاء في بيان وزارة التجارة والذي نصّ على انه(تحقيق العدالة في التوزيع وعدم حجب السلع عن المواطن واحتكارها)[٤] وذات البيان قد نصّ على عدم اجبار البائع على اشتراط اخذ سلعة مع ما يريد من سلعة، وان الادارة تتمثل بمجلس شؤون المنافسة، ومنع الاحتكار وان هذا المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

(١) ينظر: المادة (٢) قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٧.

(٢) د حسن صادق المرصفاوي، مرجع، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٧٦٣.

(٣) د حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٧٦٢.

(٤) بيان وزارة التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ الفقرة الثانية.

المالي والاداري، ويكون ارتباطه برئاسة الوزراء[١] والمجلس يمارس اعماله بواسطة لجان يتم تشكيلها؛ لمنع الاحتكار وتخوّل بعض صلاحيات المجلس، إذْ اقتضت الضرورة، ذلك وانَّ من المهام التي تقع على عاتق المجلس هو التحقيق إذْ كانت هناك مخالفة للقانون؛ وذلك بتقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة، كما ان المجلس هو المسؤول عن سماع الشكاوى و الإخبارات ويقوم المجلس باتخاذ الأجراء بالتحقيق في هذه الجرائم،[٢] ان هذا القانون قد ذكر أنّ المجلس ودوره في التحقيق، ولكن لم يذكر الى اين يتم رفع نتائج التحقيق بخلاف القانون الاردني اذ ان القانون الاردني قد نصّ على ان نتائج التحقيق يجب ان ترفع الى الادعاء العام او الى المحكمة مباشرة، وكان الاجدر بالمشّرع العراقي ان يذكر ان نتائج التحقيق التي تصل اليها الادارة يتم تحولها الى الادعاء العام؛ كون الادعاء العام هو من يمثل المجتمع، ومن ابرز مهامه هو الحفاظ على المصلحة العامة، ويجب ان يكون مكتب للادعاء العام في جميع؛ الدوائر لكي يبقى على الاطلاع في كل عمل قانوني.

ومن ابرز القوانين التي شرعّها المشّرع العراقيُ؛ من اجل تنظيم الاعمال التجارية هو قانون التجارة لسنة ١٩٧٠وكان الهدف من ورائه هو تنظم التجارة، وجاء؛ ليلغي قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم(٤١) لسنة،١٩٤٣ وقد قسم القانون الجرائم بصورة عامة، والجرائم التجارية بصورة خاصة الى ثلاثة اقسام هي الجنايات، والجنح، والمخالفات؛ ووفقا لمعيار المشّرع العراقي واجب الاتباع في رد الجريمة الى احد الانواع الثلاثة، فإن الجريمة المنصّوص عليها بمقتضى المادة (٨) تعد من المخالفات بحسب نوع العقوبة المقررة لها بالقانون، وهي الحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة اشهر؛ لأن المدة المذكورة تمثّل الحد الأعلى للمخالفات[٣] اما الجرائم المنصّوص عليها بموجب المواد من (٩) الى (١٣)، فهي من قبيل الجنايات؛ وذلك باعتبار العقوبة الاشد المقررة لها، واما الجرائم الواردة

(١) يتألف المجلس من (أ- أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية:١- وزارة الصناعة والمعادن.٢ – وزارة التجارة.٣ – وزارة الاتصالات.

ب-عضو بدرجة خبير أو ما يعادله يمثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

ج- أعضاء يمثلون الجهات الآتية:١- اتحاد الغرف التجارية والصناعية.٢- اتحاد الصناعات العراقي.٣- مجلس حماية المستهلك.٤- نقابة المحاسبين والمدققين العراقية.٥- موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعينه رئيس المجلس ويكون مقرراً لها.) ينظر: المادة (٤) قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

(٢) ينظر: المادة (٦) و(٧) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

(٣) ينظر: المادة (٢٣) و(٢٧) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

بمقتضى المادة (١٦)؛ فهي من نوع الجنح؛ بإعتبار التعويل على عقوبة الحبس في تحديد نوع الجريمة عندما يجتمع في عقوبة جريمة إمّا الحبس والغرامة[١].

المبحث الثاني

سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التلوث البيئي والتجاوزات

ان البيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياتَهُ ونشاطاتِهُ المختلفة، فأنه قد بات من الضروري حماية تلك البيئة من أي اعتداء عليها، بحيث أنه يؤديّ إلى تعطيل عجلة التنمية، ويشكل في ذات الوقت اعتداءً على المجتمع الذي يحيا فيه الإنسان، ويستمد منه كل مقومات حياته[٢]؛ وبالتالي ينعكس على صحة الإنسان، ويعد اعتداءً مباشراً على الفرد، وان الفرد هو أساس المجتمع والمجتمع هو عماد الدولة، لذا تقوم الدولة بتوجيه سلوك الأفراد سواء كانت سلبية أم ايجابية، فكان طبيعيا أن ترتبط سلطة الادارة في إطار القانون ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة مع إمكانية قيام السلطة العامة في هذا المجال؛ من أجل كفالة فعالية هذه التشريعات إن تدعمها بجزاءات جنائية لاحقاً على ارتكاب الأفعال التي تشكل تلوثا وفساداً للبيئة، ولما كانت الوقاية خيراً من العلاج، كما يقول أهل الطب فان القانون الإداري يعمل دائماً على منع وقوع الأفعال التي تهدد البيئة قبل وقوعها، وإذْ استعان بالعقوبة الجنائية، فإنما يكون ذلك، على سبيل التخويف والترهيب والردع.

فضلا عن البيئة واهمية الحفاظ عليها؛ كونها هي من تحتوي الافراد وسلامة المواطنين تقع على عاتق الدولة؛ لذلك منحت الصلاحيات للإدارة في اتخاذ الاجراءات بحق كل من يحاول العبث بها، فأن ذات الاهمية تكون للأموال العامة؛ اذ ان لها أهمية كبيرة؛ وذلك نتيجة لدورها الهام في تمكين الإدارة من القيام بوظائفها وواجباتها، وأن أي تجاوز على هذه الأموال، سوف يؤدي إلى تعطيل الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها ووظائفها، ومن ذلك يتبين تأثيرها على مصالح المجتمع؛ وللحدّ من كثرة التجاوزات التي حصلت وما زالت مستمرة في الحصول على الأموال العامة، منح القانون للإدارات صلاحيات مميزة تمكّن الادارة من الحفاظ على املاك واموال الدولة وسنبين ما هو دور الادارة في الحفاظ على البيئة وما هو دورها في الحفاظ على املاك الدولة وازالة التجاوزات في المطلبين الآتيين.

---

(١) ينظر: المادة (٢٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي (مفهومه واشكاله و وكيفية التقليل من خطورته)، بحث منشور في مجلة الدراسات البيئية، المجلد الثالث، يونيو، ٢٠١٠، ص١٢٣.

المطلب الاول

دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية

ان الجرائم البيئية بالمقارنة مع الجرائم التقليدية هي من اخطر الجرائم في الوقت الحاضر؛ وذلك بسبب النتائج المترتبة عليها؛ لذلك قامت التشريعات باعتماد سياسات جنائية رادعة؛ لحماية الحقوق والمصالح التي رأى المشّرع أنّها جديرة بالحماية من اي انتهاك او اعتداء يقع عليها، من حقوق الانسان ان يعيش في بيئة نظيفة نقية خالية من التلوث، وان من واجبات المشّرع هو حماية هذا الحق وضمان صيانته(١)، وان كان هناك التلوث في البيئة، فأن الانسان هو سبب هذا التلوث؛ بسبب اساءة استخدامها، وان العلاقة بين تقدم الدول في الصناعة، وتلوث البيئة كالعلاقة الطردية، كلما حصل تقدم يكون التلوث بشكل اكبر، لذلك ان الانسان إذْ حقق الرفاهية والراحة والتطور السريع، يكون قد خسر نقاء بيئته وجمالها(٢)، ان مشاكل البيئة(٣) مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشأة الارض بما عليها من ماء وهواء وكائنات حية، وان جميع الكائنات الحية تتفاعل وتتعايش مع صراع دائمي مع الطبيعة المحيطة به؛ وذلك من اجل البقاء على قيد الحياة، واستمرارهم بالعيش على سطح الارض(٤) الا ان محاولة الانسان للبقاء على الارض واستمرار الحياة دفعته الى استخدام الأدوات المتوفرة في الطبيعة؛ لكي بتعامل معها؛ مما سبب نمو قدراته مما دفعه الى البحث عن الرخاء والرفاهية في معيشته دون الالتفات الى المخاطر التي تسبب بها هذا التقدم الذي حصل على الارض، والذي سبب تهديد البيئة، وهذا ما ادركته اغلب دول العالم، وهذا مثّل تحدياً في تقدم السكان على الارض وبين بقائهم في بيئة خالية من التلوث(٥)، وقد اصبح هذا الاهتمام العالمي الواسع بشأن البيئة في صور متعددة لعل من أهمها استحداث المؤسسات المهتمة بشؤون البيئة فعلى الصعيد الدولي استحدثت الأمم المتحدة جهازا خاصا

---

(١) ادم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، العدد١، ص ٣٧٨.

(2) Charles W Schmidt, Environmental Health2000, environmental health perspectives institute of environmental health، vol 106, no12, 1998, p602.

(٣) معنى كلمة بيئة في اللغة يرجع الى(بوأ) والذي اخذ من فعل (باء) اما اصطلاحا هي الوسط الذي يعيش في الانسان مع الكائنات الحية الاخرى ويمارس جميه الانشطة المختلفة.

(٤) د. ممدوح حامد عطيه، انهم يقتلون الطبيعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٨، ص١٧.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٣.

للبيئة تحت أسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP) united national environment program)[١]، وعلى الصعيد العربي تم إنشاء مجلس من الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة يتولى توجيه وتنسيق ومتابعة العمل العربي في حماية البيئة[٢]، وعلى المستوي الوطني استحدثت الكثير من الدول إما وزارات خاصة أو هيئات حكومية أو مراكز رسمية متخصصة في شئون البيئة[٣].

ومن اجل الحفاظ على هذا الحق شرعت القوانين، لكن لا يكفي تشريع قوانين يجب ان يكون هناك من ينفذها، وان الادارة؛ لارتباطها بالأفراد ارتباطا وثيقا هي من تكون قادرة على المراقبة، إذْ حصل تجاوز او مخالفة لقوانين التلوث البيئي، وان التلوث لا يقتصر على نوع واحد؛ إذ ان التلوث البيئي يكون على عدة اشكال منها التلوث الهوائي والتلوث الصوتي والتلوث الغذائي، والتلوث الذي يحصل بالتربة، سنقسم هذا المطلب الى فرعين لتوضيح ما هو انواع التلوث وما دور الادارة في الحد من هذا التلوث.

الفرع الاول

سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في التلوث الهوائي والغذائي

اولا: التلوث الهوائي

ان التلوث الهوائي هو تغيير كمي او نوعي في مكونات البيئة الهوائية؛ ونتيجة لهذ التغيير لا تتمكن الأنظمة البيئية من استيعاب التغيير؛ فيختل التوازن نتيجة لذلك،[٤] تعتبر ظاهرة تلوث الهواء

(١) لقد تم انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر ١٩٧٢ وهو من ثمار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في مدينة استوكهولم في السويد في ٥ يونيو عام ١٩٧٢ وقد اهتم بكافة مسائل البيئة مركزا علي مسائل خاصة مثل التلوث وتغيير المناخ وإزالة الغابات والتصحر والبيئة والتنمية والإنسانية والبيئة وقد تم تدعيم دورة التنسيق بجدول الأعمال ٢١ وهي خطة العمل الكونية التي أقرت في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ومقر البرنامج مدينة نيروبي في كينيا د عطية حسين افندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ودور الأمم المتحدة، دار الكتب، ١٩٩٢، ص ٧٩ وبعدها.

(٢) وقد تحقق ذلك في المؤتمر العربي الوزاري الأول حول اعتبارات البيئة في التنمية المنعقدة في تونس عام ١٩٨٦ وثيقة للمنظور العربي عن البيئة والتنمية من وثائق المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية (٣) القاهرة سبتمبر ١٩٩١ مكتبة مجلس الوزراء بالقاهرة د. ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة ١٩٩٨، ص ٣٧.

(٣) عبد العزيز مخيمر دور للمنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص١٣٠.

(٤) سمير الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦.

من المشكلات البيئية الحديثة نسبياً، والتي لم يواجهها الإنسان في العصور السابقة، حيث ظل توازن الهواء قائماً، ونسبة مكوناته ثابتة خلال قرون طويلة[١]، واستمر الحال كذلك إلى أن جاءت الثورة الصناعية، وما صاحبها من تقدم علمي وصناعي وتكنولوجي مع كثرة استخدام آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات، وغيرها من وسائل التكنولوجيا؛ أدىّ ذلك إلى تلوث الهواء بكميات زائدة من الغازات الضارة، ولم يقتصر تلوث الهواء على الدول المتقدمة فقط، وإنما امتد إلى دول العالم الثالث، ان التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي؛ كونه يؤثر على صحة وسلامة الإنسان بشكل خاص، وعلى البيئية بشكل عام اذ أن التلوث الهوائي مسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا، وعن ملايين الحالات المرضية، وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية، وتدهور الأنهار والبحيرات، وتأكل المباني والمنشآت الأثرية، وغير ذلك من الأضرار المختلفة؛ الناتجة عن تلوث الهواء، كما يعد تلوث الهواء من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وبخاصة في الدول الصناعية، وتزداد مأساة هذا النوع من التلوث عاماً بعد عام؛ نتيجة للزيادة التراكمية من حجم الملوثات التي ينفقها الإنسان في الأجواء والماء والتربة، ومن المعروف أن ثمة علاقة بين تلوث الهواء، وتلوث كل من الماء والتربة؛ حيث يؤثر كل نوع من هذه الأنواع من التلوث في النوع الآخر[٢]، ان وجود مواد ملوثة في الهواء مثل الدخان وعوادم السيارات واتربة المبيدات الحشرية والجراثيم وأحادي أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكبريت والنيتروجين، تضر بصحة الانسان في الدرجة الاولى، وبعدها يكون الاضرار على الكائنات الحية التي توجد على الارض[٣].

اما اسباب التلوث الهوائي، يمكن إرجاع أهم هذه الاسباب تلوث في دول العالم المنطقة إلى عوادم السيارات؛ اذ انها تعتبر من أهم أسباب تدهور حالة الهواء؛ لما تنفثه من غازات وملوثات خطرة مثل أوّلِ أكسيد الكربون، وثاني أوكسيد النيتروجين والرصاص والهيدروكربونات السامة مثل البنزول والتولوين والزايلين وثاني بروميد الايثلين، ولقد وجد أن الملوثات التي تتبعث أغلبُها من السيارات، قد كوفحت في مختلف أنحاء العالم بصورة أقل نجاحاً من ثاني أكسيد الكبريت والجسيمات العالقة، ومن

(١) د نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١١٢.

(٢) د فرج صالح الهريشي، جرائم تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦١.

(٣) د محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٩٨، ص ٣١.

أسوأ هذه الملوثات الأوزون وهو المكون الرئيسي للضباب الدخاني بالمناطق الحضرية[١]، بالإضافة الى ذلك غازات المصانع؛ كونها الغازات المتدفقة من مداخن المصانع تحتوي على كثير من الشوائب والأبخرة والمواد العالقة، وبعض منها أبخرة مركبات شديدة السمية مثل مركبات الزرنيخ والفوسفور والكبريت والسيلينيوم، كما قد تحمل معها بعض مركبات الفلزات الثقيلة مثل مركبات الزئبق والرصاص والكادميوم وتبقى هذه الشوائب معلقة في الهواء على هيئة ضباب خفيف، ويظهر أثار هذا النوع من التلوث بوضوح فوق مناطق التجمعات الصناعية، ولكنه قد يمتد إلى مناطق أخرى مع حركة الرياح، وأوضح هذه الملوثات الغبار الذي يخرج من مداخن مصانع الأسمنت، كما لحرق القمامة دور كبير في التلوث الهوائي، حيث تلجأ بعض الدول عند محاولة التخلص من النفايات الصلبة أو القمامة؛ وذلك عن طريق الحرق، وهذه الوسيلة للتعامل مع هذه المخلفات رغم أنها سهلة التنفيذ، ولكنها خطيرة النتائج؛ إذ تعمل على طرح كميات كبيرة من الغازات الضارّة في الهواء، فتلوثه وتضرّ بالكائنات التي تستنشقه أو تتعرض، له ضرراً بليغاً خاصة في المناطق المجاورة للمحارق[٢]؛ لذلك قامت اغلب دول العالم في الوقت المعاصر بوضع خطط لتنقية الهواء وتحديد المستوى الادنى لنقاء الهواء، وان هذا التحديد يتطلب ان توجد سلطات تابعة للدولة لكي تحرص على التزام الاشخاص بالحفاظ على الوضع الطبيعي وعدم تلويث البيئة الهوائية[٣].

ففي فرنسا قد اعتمدت عدة قوانين الخاصة، ولم تبقَ على قانون العقوبات الفرنسي؛ من اجل حفاظها على البيئة من التلوث الهوائي، فقد صدر قانون رقم (٨٤٢) في سنة ١٩٦١، والذي صدرَ؛ للحد من التلوث الذي ينتج من الغازات والادخنة، وكل ما من شأنه ان يعرّض الناس للخطر او تعريض سلامتهم للمخاطر او الاضرار بالمنتجات الزراعية[٤]، وقد ألزمَ هذا القانون جميع المنشآت التجارية والحرفية والزراعية سواء كانت مملوكة للأشخاص المعنوية او للطبيعيين ان تلتزم بالقانون، وتتجنب كل ما يسبب التلوث الهوائي وبعدها تم اصدر قانون رقم (٦٦٣) في سنة ١٩٧٦الذي صدر؛ من اجل تنظيم ووضع ضوابط تشغيل المنشآت، والتي تمثل احدى المخاطر بالنسبة للبيئة، والتي

(١) د. انور عبد الواحد، تخليص الهواء من الملوثات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩.

(٢) د. ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(4) Michel despax، droit de lenvironnement، librairies techniques، paris، 1980، p423.

تسبب ضررا على الصحة، وتشكل ضررا على الزراعة والبيئة[١]، وبعدها صدر قانون رقم (١٢٣٦) في سنة ١٩٩٦، والذي جاء؛ لحماية البيئة الهوائية وضمان الاستخدام الرشيد للطاقة[٢]، وقد اشار هذا القانون ان التلوث الهوائي الذي يحدث بسبب الانسان سواء يحصل بشكل مباشر او غير مباشر في الجو؛ تسّببَ اثاراً سلبيةً على صحّة الانسان، وتعرّضه لمتاعب خطيرة، وهذا يؤثرّ ايضا على المناخ والمواد البيولوجية والنظم الأيكولوجية؛ اذ انها تؤدّي الى تدمير الممتلكات وتؤثر على رائحة الجو[٣]، وقد نصّ هذا القانون على رقابة نوعية الهواء والحدود القصوى للملوثات الهواء، والعمل على الحد منها، وقد منح هذا القانون الصلاحيات للمحافظين ووضع الخطط التي تحقق اهداف هذا القانون بالحفاظ على بيئة خالية من التلوث الهوائي، وقد نصّ على وجوب ابلاغ السلطات العامّة من قبل المحافظ في حدث تلوث بشكل واسع اذ ما حصل لدرجة تتطلب اعلان حالة الطوارئ؛ وذلك لكي يتم تقييد هذه الانشطة[٤].

اما في مصر، فأن مجلس شؤون البيئة هو المجلس الاداري الذي له صلاحيات المحافظة على البيئة، وهو المسؤول عن تنفيذ القوانين التي شرعت، لحماية البيئة بمعونة الوحدات المحلية، و تكون ملزمةً بحماية البيئة الهوائية، وذلك باتفاقها مع شؤون البيئة بتخصيص اماكن؛ لألقاء النفايات او ايجاد حلول للتخلص منها او معالجتها[٥].

اما في العراق، فأن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قد نصّ على ان في كل محافظة من محافظات العراق يؤسس مجلس يهتم بتحسين والبيئة والمحافظة عليها ويكون المجلس برئاسة المحافظ ويقوم هذا المجلس بالرقابة على جميع الاعمال التي يقوم بها الافراد، وكل عمل يكون

(١) ينظر: المادة الاولى من قانون رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن المنشئات المصنفة لحماية البيئة متوفر على الموقع https://www.google.com/url

(٢) نصّت المادة رقم (١) على (ان الدولة ومؤسساتها العامة والسلطات المحلية والقطاع العام والخاص كل من نطاق اختصاصه وضمن حدود مسؤوليته ملتزما بالسياسة العامة التي تهدف الى حق كل فرد في تنفس الهواء النظيف الذي لا يضر بصحته وانه لمن المصلحة العامة العمل على خفض او الحد من تلوث الهواء والمحتفظة على نوعيته وترشيد استخدام الطاقة والادخار).

(٣) ينظر: المادة (الثانية) من القانون رقم ١٢٣٦ لسنة المتعلق ١٩٩٦ المتعلق بالحداث وحدات التصرف حسب الاهداف الفرنسي .

(٤) ينظر: المادة (الرابعة) رقم (١٢٣٦) لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالحداث وحدات التصرف حسب الاهداف الفرنسي .

(٥) ينظر: المادة (٣٨) قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥.

محتمل الضرر يجب ان يتم بموافقة الوزير المختص وجميع الانشطة التي تؤثر على البيئة، و يجب على من يقوم بها ان يبدي التعاون مع المجلس، ويقدم التسهيلات اللّازمة لفرق الرقابة البيئية، ويقوم الموظف المختص، ويعرف بالمراقب البيئي بتنفيذ احكام هذا القانون ويسميه الوزير، ويقوم هذا الموظف بكتابة محاضر الكشف ورفعها الى الوزارة المختصة؛ لاتخاذ الاجراءات اللازمة، ويمنح المراقب البيئي صفةَ عضو من اعضاء الضبط القضائي ويقوم بمعاونته عناصر من الشرطة البيئية؛ للقيام بمهامه وتفتيش المنشآت اثناء الدوام الرسمي(١).

ويحق للوزير او من يقوم بتخويله انذار اي شخص او اي منشاة او معمل او اي جهة تكون مصدر للتلوث البيئي؛ للقيام بإزالة العامل المؤثر على البيئة خلال مدة ١٠ ايام، وإذْ لم يمتثل للأوامر فيجوز للوزير الغلق المؤقت للمصدر المسبب للتلوث لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، كما منح القانون للوزير سلطة فرض الغرامات، كما منح لمن يخّوله الوزير من لا تقل وظائفهم عن المدير العام ذات الصلاحيات في فرض الغرامة والتي لا تقل عن مليون واحد ولا تزيد عن عشرة ملايين ويتم تكرار هذه الغرامة شهريا إذْ لم يقم المخالف بإزالة المخالفة(٢)، وهذا هو دور الادارة في اتخاذ الاجراءات في حالة وجود جرائم تخل بالبيئة ونظام البيئة.

ثانياً: تلوث التربة

التربة وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، والتي توجد بسمك يتراوح ما بين سنتيمترات وعدة أمتار، وتتكون التربة من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء، وتعتبر التربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، حيث أن معظم موارد الإنسان الّذي يعتمد عليها بصورة مباشرة غذاء نباتي أو بصورة غير مباشرة غذاء حيواني، يأتي من التربة؛ مما يحتم المحافظة عليها والعناية بخصوبتها وتعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقى الأمم، ولاسيما أن تكوين التربة لا يتم في فترة قصيرة من الزمن، بل يحتاج إلى فترة طويلة قد تصل إلى مئات السنين أو حتى آلاف السنين(٣).

---

(١) ينظر: المادة (٧) و(٢٢) و (٢٤) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢.

(٢) ينظر: المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣) د. سامح غرايبة و د يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨، ص ٣٧.

اما التلوث، فيقصد بتلوث التربة؛ هو إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيراً في الخواص الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج(١)، اما أهم أسباب ومصادر تلوث التربة هي:-

١- استخدام المبيدات المكافحة الحشرات والفطريات والأعشاب التي تقلل من إنتاجية الأرض الزراعية وهي معروفة بأنها مواد سامة؛ لذلك يجب أخذ الاحتياطيات اللازمة؛ للتأكد من عدم نفاذها إلى الهواء الجوي(٢).

٢- الأسمدة الكيماوية إذْ لم تستخدم الاستخدام المناسب حيث ينشأ التلوث الكيمائي من الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية.

٣- التلوث بالنقابات سواء كانت نقابات صناعية أو نفايات منزلية أو ما شابه ذلك.

٤ الغبار الذري الناتج من التفجيرات النووية.

٥ الأمطار الحمضية والمواد المشعة مخلفات المجاري وفضلات المصانع(٣).

لقد اولت التشريعات اهتمام للعنصّر البيئي الخاص بالتربة اهمية، ففي فرنسا قد شّرع العديدُ من التشريعات؛ من اجل حمايتها، والحفاظ على توازنها، فقد صدر قانون رقم(٦٣٣) في سنة ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات، إذ هدف هذا القانون الى استغلال النفايات؛ من اجل اعادة تدويرها والحفاظ على البيئة منها، وقد وضع قواعد تنظم طرح النفايات، وطرق التخلص منها، ووسائل درء المخاطر والاضرار التي تترتب على التخلص منها بشكل غير صحيح؛ إذ ان بعض النفايات تكون ذات طبيعة متميزة؛ وذلك لاحتوائها على مواد مشعة ومواد كيميائية(٤)؛ ومن اجل ضمان تنفيذ القانون

---

(١) د. علي زين العابدين و د محمد بن عبد المرضي، تلوث البيئة، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٨٣.

(٢) وقد ظهر تأثير هذه المبيدات عندما حدثت كارثة ٤ ديسمبر ١٩٨٤ عندما تسربت أحدى هذه المبيدات. وتبخرت إلى الجو ووصل تأثيرها السام إلى مسافة ٦٤ كيلو متراً في قرية بوبال الهندية وقتل أكثر من مئتي شخص في أقل من ساعة زمنية وأصيب خمسة عشر ألف آخرون بإصابات خطيرة في العين والأنف والحلق والرئة.

(٣) د. فرج صالح الهريشي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(4) delmas marty، la protection penal de lenvironnment en france، ، librairie de droit depuis، n 4،1978، p206.

بشكل منتظم وللحفاظ على البيئة فقد منح المشّرع الفرنسي صلاحيات للجهات الادارية المختصة؛ من اجل مراقبة تنفيذه واواجب على الاشخاص ان يقوم بأمداد الجهات الادارية بالمخالفات، وقد وضع عقوبةً على من يقوم بالأدلاء بمعلومات غير صحيحة، و ذلك فيما يخصَّ التخلص من النفايات والآثار التي تترتب عليها[١]، وبعد ان يتم التأكد من وجود مخالفات لأحكام لقانون، يتم اعلام المحكمة بوجود مخالفة متعلقة بنصّوص هذا القانون، ولها أَنْ تأمرَ بإعادة الحال الى ما كانت عليه باستخدام وسائل الاكراه او بسحب الرخصة او بالغرامة او العقوبة[٢].

اما مصر، فقد خولّت رؤساء الوحدات الادارية المحافظين من متابعة اقامة اي منشآت؛ من اجل معالجة النفايات الخطرة الا بعد اخذ موافقته، واخذ رأي جهاز شؤون البيئة، ووزارة القوى العاملة، والوزارة المختصة بنوع النفايات، وفق ما نصّ عليه القانوُن؛ وذلك لحماية التربة من التلوث، وبخلاف ذلك فأن جهاز شؤون البيئة هو المسؤول بأخطار الجهات الادارية، والتي بدورها تقوم بإنذار المسبب للتلوث الارضي على ضوء التقرير الذّي يقدمه الموظف المكلف من جهاز شؤون البيئة، ويتم التوقيع عليه من قبل المسؤول وتاريخ المعاينة، فتقوم الجهة الادارية بتبليغ الشخص وخلال مدة ستين يوما يقوم الرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهات الادارية اما بغلق المنشاة او وقف النشاط او تحريك الدعوى؛ للحصول على تعويضات[٣].

اما في العراق، فقد اهتمّ بالحفاظ على البيئة وخصّ التربة؛ وذلك لما لها من اهمية، وتأثير على حياة الافراد وعلى اقتصاد البلاد، أذ ان التربة التي تعاني من التلوث قد تكون غير صالحة للعيش عليها، وكما تنعدم سبل الزراعة عليها؛ وهذا يسبب ضررا جسيما على سكان المنطقة الساكنة او التي ستسكن فيها؛ لذلك قام المشّرع بحظر ايَّ انشطة؛ تؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الاضرار بالتربة؛ وتسبب تلوثها او تدهورها او تسبب فقدانها لبعض خصائصها الكيميائية او الفيزيائية او خصوبتها، بشكل يؤثر على قدرتها الانتاجية او على جماليتها او انشطة تؤثر على مساحة او نوعية الغطاء النباتي او يسبب تشويه البيئة الطبيعية او رمي المخلفات والنفايات في الاماكن غير المخصصة لها[٤]، ان قانون حماية وتحسين البيئة ينصّ على أنَّ المجلس هو المسؤول عن الرقابة على تلوث

(١) د فرج صالح الهريشي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: المواد (٩-١١) القانون رقم (٦٣٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات وتعديلاته.

(٣) ينظر: المادة (١٨) قرار رقم (٣٣٨) بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لسنة ١٩٩٥.

(٤) ينظر: المادة (١٧) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

التربة او التلوث البيئي بجميع انواعه، إلّا ان رؤساء الوحدات الادارية هم مسؤولون على التلوث الّذي يقع على التربة، فقد نصّ قانونُ تنظيم مِناطق تجميع الانقاض على وجوب تهيئة مساحات مناسبة؛ لتجميع الانقاض المتخلفة عن اعمال البناء والهدم او الحفر، وغيرها اما من يقوم بترك الانقاض؛ ويسبب تشويه لجمالية المدينة، فيخوّلُ امينُ العاصمة او مدير البلدية او رئيس الوحدة الادارية كلٌّ ضمن منطقته، صلاحية قاضي جنح[١]، وله فرض الغرامات فقط بهذه السلطة بعد الغاء حق القبض على الاشخاص من غير الجهات القضائية، ان رؤساء الوحدات الادارية في وحداتهم هم الاكثر اطلاعاً من غيرهم من المسؤولين على التلوث الذي يقع في المحافظة او القضاء او الناحية فغير ممكن ان تكون هناك جهة اخرى وان كانت هناك جهة وتقوم بطلب تحريك الدعوى ويتم انتظار مواعيد المرافعات للقضاء العادي الذي يعاني من الازدحام الشديد وتراكم الدعاوى فهذا لا يسبب سوى ضرراً على المواطنين وضياع جمالية ونظافة الطرق او ضرر بالصحة العامة وهذا يرجع سلباً على المواطن، حسنا فعل المشرع العراقي عندما منح الصلاحية للمجلس باتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المخالفين والمتسببين في تلوث التربة.

الفرع الثاني

التلوث الغذائي والتلوث الصوتي

اولاً: تلوث الغذاء

ويعني احتواء المواد الغذائية على جراثيم مسببة للأمراض أو أية مواد كيميائية أو طبيعية أو مشعة تؤدي إلى حدوث تسمم غذائي ناتج عن تناول هذه الأغذية الملوثة ببعض العوامل الجرثومية أو السموم قبل استهلاكها من قبل الإنسان[٢]، وهناك نوعان للتلوث الغذائي و يعدان رئيسيين[٣]:

١-تلوث طبيعي:- وهو ناتج من تحلل الغذاء؛ بسبب البكتريا أو الفطريات أو طول فترة التخزين أو التعرض للإشعاع الطبيعي، وغير ذلك من العوامل التي لا يكون الإنسان سبباً مباشراً فيها، ويعتبر

(١) ينظر: المادة (١) و(٥) قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦.

(٢) د محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سيناء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥٦.

(٣) د محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة (التلوث البيئي وخطره الداهم على حياتنا)، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٧.

التلوث البكتيري اشهر أنواع التلوث الطبيعي للغذاء، وأكثرها شيوعاً، وتسهم الحشرات المنزلية كالذباب والصراصير في نقل الجراثيم المسبة لهذا التلوث، كما أنَّ المياه والأغذية الملونة تنقل البكتريا المعرضة إلى الإنسان.

٢-التلوث غير طبيعي:- وهو ناجم أساسا من تصرفات الإنسان، وقد يكون هذا التلوث عمداً أو غير عمد، ومن أبرز صورة التلوث الكيميائي للأغذية وهو من الموضوعات الحديثة بعد أن تم كشفُ أمرين بشأنه،[١] اما الامر الأول هو حدوث إصابات بأنواع شتى من السرطان؛ نتيجة لتناول الإنسان مواد غذائية ملوثة بالكيماويات والمعادن الثقيلة كالرصاص والزئبق والكادميوم، وعليها يبدو أنَّ عصرَ التلذذ بمذاق الطعام ورائحته قد أوشك أن يولى الأدبار؛ لأن مشكلة التلوث الكيميائي للغذاء أصبحت عالمية فبدلا من أن يمدنا الغذاء بالطاقة أصبح في كثير من البلدان سبباً للكثير من الأمراض والعلل[٢]، و هناك عدد كبير من الأسباب التي تسهم في تفاقم مشكلة التلوث الكيميائي للغذاء، تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[٣].

١-استخدام المبيدات الحشرية على نطاق واسع في قتل الحشرات التي تهاجم النباتات وأشجار الفاكهة ومن أهم خصائص هذه المبيدات أنها تظل عالقة بالتربة الزراعية فترة طويلة من الزمن قد تصل إلى ١٥ سنة، وتمتص النباتات المبيدات. الحشرية مع الماء، وتركزها في سوقها وأوراقها وأزهارها وثمارها؛ وبذلك تصبح ملوثةً، وينتقل هذا التلوث إلى غذاء الإنسان مباشرة سواء بتناوله هذه النباتات أو يتناوله لحوم الحيوانات التي تتغذّى على النباتات الملوثة مثل الماشية والأغنام والدواجن والأرانب، وفي ذات الوقت تتمتع الحشرات الضارة بالمناعة ضد هذه الكيماويات.

٢- استخدام الألوان والصبغات ومكسبات الطعم والرائحة في الصناعات الغذائية مثل صبغة النعناع الأخضر، وصبغات رقائق البطاطس والألوان المشابهة للون البرتقالي، والتي يزيد عليها إقبال الأطفال يوماً بعد يوم، وقد ثبت أنها لها دور في إحداث الأورام السرطانية الخبيثة[٤].

---

(١) د محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) د نبيله عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣٢.

(٣) د محمد محمود الروابي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٢٦١.

(٤) د محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص٨٧.

٣- استخدام الأسمدة الكيمائية التي تضاف إلى الأراضي الزراعية أساساً لإخصاب التربة، وتؤدّي هي الأخرى إلى بعض الآثار الجانبية التي تقلل من قيمة المواد الغذائية بالإضافة إلى تلويثها للتربة.

من اجل حماية المستهلكين من تلوث الغذاء؛ أصدرت فرنسا قانوناً لحماية المستهلك رقم (٢٣) في سنة ١٩٧٨وقد تم تعديله في سنة ١٩٩٣، وقد تم اصدار هذا القانون؛ لحماية المواطنين من الشركات المهنية كون المواطن هو الطرف الاضعف[١]، والدولة هي المسؤولة عن حمايته، ومن صلاحيات الادارة مراقبة صلاحية المواد الغذائية المستهلكة للاستهلاك، وان تكون متوفر فيها جميع المواصفات الصحية، وتكون الاضافات الغذائية مطابقة للتعليمات الصحية، وحظر هذا القانون بيع المواد الغذائية المستوردة، وقد اختلفت العقوبات حسب جسامة الافعال، وتتراوح العقوبة بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر والغرامة كما خوّل قانونُ الصحةِ العامّة الفرنسيَّ للمحافظ والعمدة سلطة إصدار لوائح صحية تسري على المواطنين في البلديات التابعة لهما، كما أجاز لهما القانون سلطة اتخاذ قرارات بوليسية فردية للمحافظة على الصحة العامة تجاه المنشآت الخاضعة؛ لإحكام هذا القانون؛ وتطبيقا لذلك أقرّ مجلسُ الدولةِ الفرنسيَّ للعمدة أن يأمر بإغلاق أي مكان يضر بالصحة أو أن يمنح السكن فيه أو يقرر إزالته[٢].

اما مصر، فقد أصدرت قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ يخص مراقبة الاغذية، وتنظيم تداولها، وقد نصّ هذا القانون على حظر تداول اصناف من الاطعمة بالإضافة الى حظر الاغذية التي تكون غير مطابقة للمواصفات التي نصّت عليها التشريعات، كما حظر تداول الاغذية غير الصالحة للاستهلاك البشري والمغشوشة[٣]، وقد منح القانون صلاحيات الرقابة، واتخاذ الاجراءات بحق المخالفين لهذ القانون بوزارة الصحة، كما منح المشّرع للمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية لمراقبة الباعة المتجولين، الاّ بعد الحصول على ترخيص من السلطات المحلية، وتمنع هذه السلطات البائع الذي يعاني من امراض معدية او جلدية او مصاب بالطفيليات او مخالط لأحد الاشخاص المصابين بالأمراض المعدية[٤]، وكذلك منح المشّرع المصري المحافظ، وذلك كونُهُ هو المسؤول عن المحافظة؛ وذلك بمحافظته على الصحة العامة فقد جعل قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المحافظ

(١) د محمد محمود الروابي محمد، مرجع سابق، ص٦١٧.

(2) Steur Sobhibt D Jelloul et autres C.E، 30 May 1947، ، R Lebon، P 332.

(٣) ينظر: المواد (٢)و(٣) قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها.

(٤) ينظر: المادة (٦) قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين.

هو المسؤول عن سلامة الصحة العامة بالمحافظة، وله أن يصدر لوائح الضبط اللّازمة؛ لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ومعاقبة المخالفين للوائح الصحة العامة، وصدر قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظافة العامة، وصدر أيضا القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة الجائلين والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها[١].

اما في العراق، فأن المشّرع العراقي قد شرّع قانون لنظام الاغذية رقم (٢٩) في سنة ١٩٨٢ نصّ على سلامة الاغذية التي تتداول في الاسواق وتكون صالحة للاستهلاك، وإذْ كانت هناك مواد وان صلاحيتها مؤكّد فان السلطة المختبرية هي المسؤولة عن الرقابة، ونصّت المادة رقم (٨) على (اولا – إذْ ظهرت نتائج الفحص المختبرية ان المادة غير صالحة للاستهلاك البشري، فعلى السلطة الصحية المختصة اتخاذ ما يلزم؛ لإتلافها وفقا لقانون الصحة العامة واحالة المخالف على القضاء.

ثانيا – إذْ ظهرت نتائج الفحوص المختبرية أنّ المادة مغشوشةٌ، فيمنع تداولها، ويحال المخالِف الى القضاء، ويجوز اتلاف المادة او التخلص منها بالطريقة التي تقررها المحكمة؛ استنادا الى خبرة السلطة الصحية المختصة.

ثالثا – لا يجوز ان يكون للموظف المخّول او الموظف المختبر اية علاقة او مصلحة او عمل بتداول هذه المادة).

ثانيا/ التلوث الصوتي (الضوضائي) و يقصد بالتلوث اي زيادة الضجة أو الضوضاء التي يتعرض لها الإنسان عن الحد المسموح به[٢]، وقد عرّفها البعض الآخر بأنها أصوات غير متجانسة، وتتجاوز شدّتها للمعدل الطبيعي المسموح به للأذن، فهي أصوات غير مرغوب فيها؛ نظراً لزيادة حدّتها وشدّتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان سماعها[٣]؛ والبعض الآخر يرى أن التلوث الصوتي للبيئة قد يكون تلوثا مادياً، وقد يكون تلوثاً معنوياً، والتلوث المادي يتمثل في أصوات عالية تُحدِثُ ذبذباتٍ شديدةً تزيدُ عن الحدّ المسموح به، وتؤثر على صحة الإنسان وسمعه، وهذا هو

(١) د. محمد شريف اسماعيل، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٩، ص٦.

(٢) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣) د. محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٩٠.

المعنى الشائع الذي يفهم عادة عبارة "التلوث السمعي"، أما التلوث الصوتي المعنوي فيتمثل في أصوات أو كلمات يتأذّى منها الإنسان نفسياً من سماعها، ولو كانت خافتة، وذلك مثل الكلمات الفاحشة والألفاظ النابية[١]، ولقد كَثُرَ الحديث في السنوات الأخيرة عن التلوث الصوتي، وبخاصة بعد الزيادة الكبيرة في إنتاج الآلات الميكانيكية والمحركات والمركبات والقاطرات، وانتشار مكبرات الصّوت التي جعلت من الصعب على الإنسان أن ينعم بالراحة والهدوء، وعلى الرغم من أن الأصوات ضرورية للإنسان، ولا غنى عنها؛ للتفاهم ونقل الأفكار والمعاني إلا أن ما زاد على حده انقلب إلى ضده، كما قال الأقدمون؛ لذلك اوردت التشريعات؛ من اجل مكافحة التلوث الصوتي، ومن تلك الدول هي فرنسا، وكانت المعالجة بنصّوص عامة، وفي تشريعات متعددة، وفي فرنسا لم يوجد قانون مختص بالتلوث الصوتي، الا ان الاضرار التي تحدثها جعلتها لا تفلت من القانون ومن التشريعات الفرعية التي نصّت على عقوبات، لمكافحة الضوضاء، قانون البناء والعمران وقوانين النقل؛ اذ ان ضوضاء المرور تخضع لقوانين وانظمة محددة[٢]، وقد مَنحَ المشّرعُ الفرنسيُّ للإدارات المحلية السلطاتِ لإتخاذ الاجراءات، والمتمثلة بالعمدة او الوالي في نطاق وحدته الادارية؛ اذ انها تخّوله من خلال قواعد القانون العام، وأيضًا قانون العقوبات الذي تتضمن نصّوصه ذات طبيعة عقابية على مخالفاتِ قرارات البلديةِ في هذا الشأن، ومنها على الاعتناء بكل ما يَخِلُّ بالسكّينةِ العامةِ؛ لمكافحة الضوضاء مثل المشاجرات والتشابك بالأيدي الذي يصحبه هياجٌ في الشوارع العامة، وأيضا الضوضاء التي تحدث في أماكن تجمعات العامة والجمهور، اتخاذ اللّازمِ نحو وقف الأنشطة الفردية والجماعية التي تخلُّ بسكينة المواطنين، وتنال من صحتهم، وله في سبيل ذلك أن يمنع ما يندرج تحت كل ذلك من الدعاية أو الإعلان بالصّراخ أو الأغاني أو الأجراس في الطريق العام، استخدام الصفارات في الهواء الطلق وكذلك الأدوات الصاخبة مثل الميكروفونات والأبواق، وغيرها من الموسيقى الأجنبية بعد العاشرة مساءًا أيام الأحاد وأيام العطلات الرسمية، وأيام العمل، وبعد الساعة الحادية عشرة في أيام السبت، وصباح أيام العطلات، يفرض على ملاك ومديري النوادي الليلية والمراقص، وكل المحلات المفتوحة للجمهور اتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ للعمل على تجنب خروج صوت الموسيقى لكل أنواع الضوضاء، وله أيضاً منع الاجتماعات العامة إذْ نتج عنها صخب أو شغب يهدد النظام العام داخل المحافظة.

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٤.

(2) Michel prieur، droit de levironment، dalloz، paris,1991، p 492.

اما في مصر، فقد نصّ قانونُ البيئةِ على جميع الجهات والافراد عند مباشرة الانشطة الانتاجية او الخدمية او غيرها عند تشغيل الآلات او استخدام الآلات، والتنبيه بعدم تجاوز الحَّد المسموح به لشدة الصوت(١)، كما منع قانون الباعة الجوّالين عن الاعلان عن بضاعتهم؛ باستعمال الاجراس او الابواق؛ لتكبير الصوت او الاعلان عنها؛ باستخدام الصوت اي بالمناداة او استخدام اي طريقة، تتسبب بإقلاق راحة الجمهور(٢)، وقد مَنحَ هذا القانون لموظفي وزارة الشؤون البلدية والقروية والمجالس البلدية، ووزارة الصّحة العمومية، والذين يندبهم الوزير بصفتهم مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون(٣).

اما في العراق، فقد نصّت المادة (١٦) بمنع التجاوز الحدود المسموحة بها للضوضاء عند تشغيل اية الاَت او معدات والاَت التنبيه او التكبير الصوتية اكثر من الحد الممنوح لها به، ويتولّى المراقب البيئي الرقابة، وعند وجود المخالفة لأحكام هذا القانون؛ وذلك برفع الصوت على الحد المسموح به، يقوم بتنظيم محضر، والقيام بالكشف عنها ورفعه الى الوزارة؛ لاتخاذ الاجراءات اللازمة، لذلك ان حماية البيئة يعد من الموضوعات الحديثة بالمقارنة مع الجرائم الاخرى؛ وذلك نتيجة التقدم الذي حصل في العالم؛ والذي سبب تزايد خطورة بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها إلى أقصاها الأمر الذي زاد من الاهتمام العالمي المكّثف بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة صار معها واحدا من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية وإلحاحا، وتصدر؛ تبعا لذلك الاهتمامات الفكرية والعلمية في عالم اليوم، وكأنهُ الهاجسُ الوحيد لإنسان العصر الحديث(٤).

(١) ينظر: المادة(٤٢) قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ قانون في شأن البيئة.
(٢) ينظر: المادة (٩/(هـ) و(و)) قانون الباعة المتجولين رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٧.
(٣) ينظر: المادة (١٢) قانون الباعة المتجولين رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٧.
(٤) فرج صال الهريش، مرجع سابق، ص ١٢.

المطلب الثاني

سلطة الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في رصد وازالة التجاوزات على اراضي الدولة

أن نظرية الأملاك الخاصة والعامة للدولة هي فرنسية المولد والنشأة، حيث أن التفرقة بينهما لا تعود الى أبعد من القرن التاسع عشر، وكانت الأملاك قبل هذا التاريخ تسمى بأملاك التاج أو دومين التاج، حيث تشمل الأموال المادية كالملكيات الزراعية، والطرق وشواطئ البحر والقنوات، والجزر والأنهار بالإضافة إلى الحقوق المعنوية كحق الاستيلاء على تركة الأجنبي، ورسوم المرور على الطرق والأنهار والقنوات وضريبة الاقطاع،[1] الا أن هناك العديد من النصّوص التي تثبت ملكية الملك لهذه الأملاك ومنها الاعلان الملكي الصادر في نيسان عام ١٦٨٣ حيث جاء فيه، بأنّ الأنهارَ الكبيرة وتلك الصالحة للملاحة والجزر التي تحتوي عليها والطمي الناتج عن الأنهارَ والممرات والجسور والمعابر والمراكب ووسائل الصيد، كل ذلك ينتمي الى ملكية الملوك بصفتهم أصحاب السيادة، ولا أحد يمكنه أن يدَّعي بأيَّ حق عليها بدون سند واضح وحيازة شرعية.

ان هذه الأملاك كانت تخضع لنظام قانوني واحد، وكان، عليه أنه لا يوجد فصل بين ذمة الحاكم المالية وذمة التاج. وقد حرص الملوك على سلطانهم، وابقاء الملك في سلالتهم، فعملوا على منع تجزئة أملاكهم بعد وفاتهم عن طريق تقسيمها بين الورثة، فأسندت بذلك الى التاج لا الى ذوات الحكام هذا الأمر؛ أدىّ الى تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في هذه الأملاك، وأن أوّلَ من نادى بها هو(Pierre de cugniere)حتى تم النصّ عليها في أمردي مولان، في سنة ١٥٦٦ الذي أكّدَ بطريقة رسمية قاعدة عدم جواز التصرف في أملاك التاج، وكان هذا الأمر يعتبر من أملاك الدولة أهم التشريعات الأساسية والجوهرية في ذلك الوقت[2]، الا ان الوضع قد تغيّر بعد قيام الثورة الفرنسية في عام ١٩٧٠، وتغيّر الحال فبدل ان تكون الاموال والاملاك مرتبطة بالتاج اصبحت ملكا للدولة، وانتقل الحال من نظرية الحق الالهي الى الدولة التي تجسّد ارادة الشعب والأمة، اما في الدول العربية والعراق، فوجدت الملكية منذ القدم وفي الزمن العثماني في القرن الثامن عشر، قسّمتِ الدولة العثمانية

(1) Jean DUFAU، Le DOMAINE PUBILC، QUATRIEME EDITION،TOME1، PARIS،1993،P13.

(٢) ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في اموال الدولة العامة والخاصة، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٠.

الاراضي الى خمسة اقسام ومنها هي الاراضي المملوكة للأفراد[١]، إلّا ان التطور المستمر، وازدياد الّشعوب باستمرار؛ تطلب تنظيم بشكل اوسع إذ أنّ الآونة الاخيرة ظهرت الاعتداءات والتجاوزات بشكل كبير على اراضي الدولة، والكثير من الناس يقيم مشيدات او غراس على اراضي مملوكة للدولة، وهذا مالا تستطيع الحكومة المركزية من السيطرة عليه؛ لذلك اغلب التشريعات، ومنها العراق وضعت الرقابة، واتخاذ الاجراءات من حق الادارات المحلية وسنبين ما هي انواع التجاوزات وما هي اسبابه وكيف تم تنظيم عملية ازالة التجاوزات على اراضي الدولة وفي الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول

مفهوم التجاوز

عرف التجاوز[٢] على عقارات[٣] الدولة بأنه كل بناء يتم على اراضي مملوكة للدولة او استغلال مشيدات عائدة للدولة، والتجاوز عليها سواء كان ذلك وفقا للتصاميم الأساسية لمدن او مخالفا لها[٤]، كما عرف بأنه (كل عمل يتضمن تعدي على املاك الدولة أو مرافقها العامة، أو من شأنه التأثير على صحة أو سلامة الجمهور بيئاً أو بصرياً أو سمعياً)[٥].

(١) شاكر الحنبلي، موجز في احكام الاراضي والاموال الغير المنقولة، مطبعة التوفيق، دمشق، ١٩٧١، ص٢٦و ما بعدها.

(٢) معنى التجاوز لغويا يرجع الى اصله الثلاثي في اللغة وهو جوز و جاز بمعنى جاز الموضوع سلكه وسار فيه ويجوز جوازا و اجازه خلفه وقطعه واجتاز بمعنى سلك وجاز الشيء الى غيره وتجاوزه بمعنى اجازه كما يقال اللهم تجاوز عني والجوز كلمة فارسيه معربة مفردها جوزه وجمعها جوزات وارض مجازه بالفتح بمعنى اشجار فيها الجوز محمد بنا ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص١١٦.

(٣) عرف العقار لغويا بان اصله يرجع الى عقر وعقره يعني جرحه وبابه ضرب فهو عقري كجريح وجرحى وكلب عقور والعقور اكثر من العقر والعقاقير اصول الادوية واحدها عقار بوزن عطار والعقار بالفتح هي الارض والضياع والنخيل ويقال في البيت عقار حسن اي متاع و اداءة والمعقر بوزن المعسر الكثير العقار وقد اعفر اما العقار تاتي بمعنى ادمان شرب الخمر محمد بن ابي بكر الرازي، مرجع سابق، ص٤٤٥.

(٤) د. زينة غانم يونس و د تيماء محمود فوزي، التجاوز على عقارات الدولة حلول ومقترحات، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢٠)، العدد(٧٢)، السنة (٢٢)، ص ٢٠.

(٥) محمد حمودي سلمان العبيدي، صلاحيات الادارة و مسؤولياتها في مكافحة التجاوزات(دراسة في ضور النظام القانوني العراقي) الرافدين للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٨.

كما عرف بانه سكن الفئات غير قادرة على شراء وحدات سكنية او بناءها او استئجار وحدات سكنية تصلح للسكن في اراضي المملوكة للغير[١]، وعرفه المعهد العربي لأنماء المدن والاحياء الشعبية بانه (المناطق التي اقيمت مساكنها من دون تراخيص في اراض تملكها الدولة او يملكها اخرون، وغالبا ما تقام هذه المساكن خارج نطاق الخدمات الحكومية، و لا تتوفر فيها الخدمات، والمرافق الحكومية؛ لعدم اعتراف الدولة بها)[٢].

اما انوع واصناف التجاوزات، فهي عديدة لا تقتصر على نوع واحد من التجاوز، ويكون اختلافها باختلاف محل الشيء المتجاوز عليه، فهناك تجاوزات سكنية، وهذه هي التي تزايدت في الفترة الاخيرة، وخاصة بعد سنة ٢٠٠٣ واطلق عليها اسم العشوائيات؛ وذلك بسبب الانفلات الامني في بغداد وجميع المحافظات كما كان هناك ضعف في السيطرة على اراضي الدولة من قبل البلديات؛ اذ ان هناك عدة اسباب اخرى اهمها الاسباب الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والتأخر في التقدم العمراني في هذه الآونة، كما ان هناك تجاوزات تجارية، وصناعية، وهناك التجاوزات العمرانية، والتجاوزات الخدمية، والتجاوزات الصحية والبيئية وسنقوم بتوضيحها كما يأتي:

١-التجاوزات العمرانية:- إن هذه التجاوزات العمرانية هي ما يتعلق بالمدن وتشمل صورا عديدة ابرزها

اولاً: البناء على املاك الدولة إذ ان المشّرع عدّ اعتداء على املاك الدولة كل من يقوم بأنشاء واقامة منشئاَت او مبان او عمليات استخراجية لأي عقار او جزء منه.

ثانياً: استعمال واستغلال املاك الدولة دون الحصول على موافقات من الجهات الرسمية إذ اعتبر كل استعمال او استثمار او تأجير مبان خاصة بالدولة اعتداء على املاك الدولة[٣].

ثالثاً: سوء الاستعمال المشترك او الجماعي للمال العام، والذي يتمثل في الطرق والجسور والمتنزهات العامة والمتاحف والمستشفيات والمدارس العامة، ويكون استعمالها هذه الاموال جماعيا من قبل جميع الافراد؛ اذ ان استعمال فرد لها لا يمنع الاخرين من استعمالها[١]،

---

(١) الامم المتحدة ((اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا)) منظور اقليمي لأوضاع المستوطنات البشرية في بلدان الاسكوا، نيويورك، ١٩٩٥.

(٢) عبد الله علي النعيم، الاحياء العشوائية وانعكاساتها الامنية، ندوة الانعكاسات الامنية وقضايا السكن والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣.

(٣) ينظر: المادة (٣) نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ للمحافظة على املاك الدولة.

رابعاً: سوء الاستعمال الخاص للمال العام، والذي يتمثل في الاموال التي تخصص لاستعمال فئة مجددة مثل المدارس و دور العبادة والنوادي الاجتماعية العائدة للدولة[٢]

خامساً: التلوث البصري[٣] هو حالة تشويه المناظر التي تقع عليها اعين الناس؛ مما يؤدي الى اخفاء وانعدام جمالية المدينة وتشوية المناظر الطبيعية مثل رمي النفايات في الشوارع ووضع اللوحات والاعلانات بشكل عشوائي[٤].

٢-التجاوزات الخدمية:- هي التجاوزات التي تكون ملاصقة للمرافق العامة مثل الكهرباء أو الماء او المجاري، ويكون بالحصول على هذه الخدمات بالصورة غير القانونية وهذا ما يفعله الكثير من الافراد وغالبا ما يكون في السكن التجاوز؛ لأن دائرة الكهرباء لا يمكن لها ان تقوم بتوفير خدمات الكهرباء للمتجاوزين، فيقومون بالربط بشكل غير قانوني، وكما تحصل هذه التجاوزات في القرى؛ اذ ان اغلب ساكنيها لا يقومون بالتواصل مع الدوائر المختصة، بخلاف ذلك يحصلون بطريقة غير قانونية، وهذا ايضا ما يحصل في التجاوز على الخدمات المائية، و خصوصا ما يحصل في الآونة الاخيرة من تجاوزات متمثلة في صنع احواض مائية خارج الانهار، ودون الحصول على موافقات رسمية من الادارات المختصة، وهذا يستخدم تربية الاسماك وتنمية الثروة الحيوانية الا ان هذا تجاوز على المياه غير قانوني وخصوصا مع وضع العراق الحالي من جفاف ونقص المياه؛ بسبب تجاوز الدول المجاورة على حصة العراق المائية من نهري دجلة والفرات.

٣-التجاوزات الصحية والبيئية:- وهذه تتمثل في لصناعات والحرف والاعمال التي تكون مخالفة للتعليمات الصحية والبيئية، وهذا يدخل في التلويث البيئي، كما ان التجاوزات السكنية التي تكون بشكل

---

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص ٤٨.

(٢) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الاداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٥٤٩.

(٣) يعرف بانه (الحالة التي تحدث عندما يسبب اي عنصّر بصري من عناصر البيئة المسيئة تشويها في الصور المحيطة بالإنسان مما يجعله يشعر بعدم الارتياح النفسي، وينعدم الذوق الفني وتختفي معايير التذوق الجمالي للبيئة من ميان وطرق وحدائق وارصفة) شاكر عبد الحميد، التفضيل الجمالي، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠١، ص٢٤.

(٤) ناصر بدر القطيفي، التلوث البصري في مدينة الكويت(دراسة تحليلية ميدانية حسب قانون حماية البيئة الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤)، بحث منشور، مجلة العلوم الزراعية والبيئية والبيطرية، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠ يونيو، ٢٠٢٢، ص٣.

عشوائي وغير منتظم يكون مزدحماً ويقلّل المساحات الخضراء التي تكون مخصصة للمدينة في التخطيط العمراني.

٤-التجاوزات الثابتة:- وهي التجاوزات التي تكون مستقرة على الارض مثل الغراس والبناء، كثير من الافراد يقومون بانتهاك حرمة الشارع؛ وذلك بأخذ الارصفة وتحويلها الى حدائق خاصة بهم وبالأصل ان هذا الارصفة وضعت للأفراد اي للاستعمال المشترك للجميع؛ ومن اجل حمايتهم من الحوادث التي قد تحصل خصصت مساحات التي تكون محاذية للشارع في جميع المدن او قد يقومون بتقديم البناء للمنازل على حساب الارصفة، وهذا من صلاحية رؤساء الوحدات الادارية في المنطقة يقومون بإزالة هذا التجاوز.

٥-التجاوزات المتحركة:- هي التجاوزات التي تحصل في حالات المراكب التي تحمل اكثر من الحمولة التي حددها القانون؛ مما تتسبب بالضرر للطرق العامة، وهذا الضرر قد يكون تدريجيا مما يؤدي الى انهيار الطريق، كما ان وقوف المراكب في داخل الأَزقة او على الأَرصفة و التي تكون محملةً بحمولة كبيرة لفترات طويلة؛ يؤدي الى انهيار الطرق، مما يوجب تدخل الادارة؛ لاتخاذ الاجراء المناسب، كما يقوم بعض الافراد بوضع الاكشاك على الارصفة؛ مما يؤدي الى استعمال المال الذيُ خَّصص للمرور وليس لوضع الاكشاك[١].

اما **اسباب** التجاوز، فهناك عدة اسباب وليست وليدة اليوم، لكن في الآونة الاخيرة قد ازدادت بصورة ملحوظة وبما ان اموال الدولة لها حرمة خاصة؛ وذلك بموجب القوانين التي تنصّ على حمايتها، ومنع التعدي عليها، كما نصّت على عقوبات رادعة على المتجاوزين، وقد تصل هذه العقوبات الى عقوبات سالبة للحرية، ومع ذلك فإن المتجاوز على أراضي الدولة لا يزال مستمرا، ولم يتم وضع حدّاً للمتجاوزين على الرغم من وجود عقوبات ووسائل الحماية المقررّة في التشريعات ذات الصلة، وهذا يرجع إلى العوامل ودوافع الكثيرة التي أدت إلى حصول التجاوزات؛ لذلك علينا أن نبحث عن العوامل التي أدت إلى ظهور ظاهرة التجاوز على تلك الأراضي واهم هذه الأسباب هي:-

أولاً: ضعف وتدني مستوى الادارة في الرقابة الدولة الحكومية في توجيه التبليغ والإعلام بخطورة تلك الظاهرة وأضرارها، وعدم اتخاذ الموقف اللازم الذي يسند القانون في توجيه العقوبة المطلوبة بحق

(١) المستشار اسامة عثمان، الموسوعة القضائية في املاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١١٤٦.

المتجاوزين المستغلين غياب السلطة؛ لتحقيق منافع شخصية على أراضي الدولة؛ لذا يجب ان يكون هناك تكثيف للرقابة الادارية على الاموال العامة بصورة عامة وعقارات الدولة بصورة خاصة(١).

ثانياً: التقدم العمراني قد أدّى إلى ارتفاع أسعار العقارات ارتفاع كبير؛ وذلك نتيجة للزّيادة الهائلة التي حصلت في الدخل القومي أو في داخل الفرد، إن ارتفاع أسعار العقارات بشكل كبير و البدلات إيجارها مع زيادة عدد السكان؛ قد حال دون حصول ذوي الدخل المحدود منهم على سكن ملائم؛ مما دفعهم إلى تجاوز على أراضي الدولة في ضواحي المدن وقاموا بتشييد الأبنية عليها على شكل تجمعات سكنية ثابتة وبدلا من منعهم من التجاوز من قبل الوحدات الإدارية في الكثير من الحالات من خدمات اللازمة مثل ماء كهرباء وسائطنا العمومية كذلك كان هذا أهم سبب الاستقرار فيها.

ثالثاً: عوامل اقتصادية الهدف منها تحقيق أعلى معدلات الأرباح عن طريق التجارة بالأراضي التي وضع عليها المتجاوز يده.

رابعاً: تقصير الدولة بواجبها؛ وذلك وفقا للدستور، إذ ان الدستور نصّ على توفير فرص عمل للمواطنين وليتمكن اغلبهم من توفير سكن ملائم لهم ولأسرهم(٢).

خامساً: قصور الجهد في مستوى وسائل الإعلام المختلفة في دورها ببيان خطورة التجاوزات على أراضي الدولة؛ وذلك لأن المجتمع العراقي قد مرَ بمراحل وانتكاسات توجب النهضة من قوة خطيرة على الإنسان ولاسيما البعد الاجتماعي والثقافي ولابد من التوعية والنصّح والتوجيه والإرشاد.

سادسا: ضعف مستوى الشعور الوطني وعدم الموازنة الدقيقة بين الحقوق الواجبات؛ أدىّ ذلك إلى خلل في درجة المواطنة الصالحة، وذلك بترجيح المصلحة الفردية الخاصة على المصلحة الاجتماعية العامة، وهذا بسبب انحدار مستوى الثقافة العامة لدى بعض الافراد؛ إذ ان هذا يسبب في عدم تمييزهم الفرق بين الخطأ والصواب، فلو ان الافراد يتمتعون بالتقدم الثقافي؛ لادركوا مإذْ يتخلف عن التجاوز

(١) اسماعيل محمود مهند، الاجراءات والوسائل الادارية في مواجهة التجاوزات على اراضي الدولة، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢٢، ص١٥.

(٢) ينظر: المادة (٣٠/اولا) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

على اراضي الدولة من تشويه الجمالية للمدن كما ان اقدامهم على فعل مدركين ان هذا غير قانوني، فهذا يعني انهم لا يحترمون القانون، ولا يؤمن لهم من ما قد يقدمون عليه من افعال مخالفة للقانون[١].

سابعاً: مساوئ بعض الدوائر الحكومية؛ وذلك لتقصيرها تجاه حقوق الافراد يخلق في بعض الأحيان رد فعل عند الفرد؛ تدفعه إلى العبث في المال العام تدفعه بمظلته؛ وذلك بسبب اهمال تلك الدوائر، وذلك لاعتقاده في نفسه انه يمكن ان يستعيد حقه المغصوب أو على الأقل، يمكن له ان يستحصل على تعويضٍ من خلال المنفعة الشخصية غير أنّ التصرف غير سليم؛ لأن أملاك الدولة لها حرمة خاصة يجب احترامها[٢].

ثامناً: الهجرة ان من اهم اسباب التجاوزات هو هجرة السكان من المحافظات الى العاصمة، ومن المدن الى مراكز المدن، ومن القرى والارياف الى المدن، وهذا ما كان سائداً في الآونة الاخيرة؛ اذ ان المدن تستقطب المواطنين؛ كون فرصِ العمل تكونُ بشكل اكبر من المدن الصغيرة اما في القرى فأن المواطنين فيها يعتمدون على الزراعة وتربية المواشي الا ان انحسار المياه في كثير من محافظات العراق وخاصة الجنوبية قد ادىّ الى نفوق الثروات الحيوانية وعدم تمكنهم، من الزراعة بسبب المياه كون العراق لم يجد حل حقيقي لمشكلة المياه مع الدول المجاورة.

تاسعاً: قيام الدولة بتمليك العقارات المتجاوز عليها بين الحين والاخر او القيام بمنحهم تعويضاً وكأن الدولة تقوم بمكافأتهم على خرقهم للقوانين، وهذا هو ما يشجع البعض على انشاء ابنية على اراضي مملوكة للدولة وهذا ما نراه في قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨)[٣]، والذي تم بموجبه تمليك الاراضي التي تم التشييد عليها بشكل غير قانوني وكان الاجدر بمن يقوم بتمليك اراضي ان يقوم بوضع مدن سكنية لهم لأن اغلب التجاوزات تكون اما في وسط المدن وهذه تؤثر في جمالية المدن فضلاً عن زحمة السكن في المدينة الواحدة او يكون في مناطق نائية وهذه تكون في الغالب حدودية والاراضي الحدودية لا يجوز تمليكها خوفاً من اضطرار الحكومة على تهجيريهم من الافضل ان لا يتم تمليكها

(١) مصطفى مجيد، احكام التجاوز على الاراضي العائدة للدولة، مطبعة الاسواق، ٢٠٠٠، ص ٢٧.

(٢) د. كمال صالح كزكوز العاني، التجاوزات في مدينة الرمادي واثرها على الواقع الخدمي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد ٣، ٢٠١١، ص٢٠.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٩ والذي منح حق تمليك الاراضي المتجاوز عليها في بعض القرى والذي شيدو دورا للسكن في هذه القرى قبل نفاذه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ وكان القرار بتمليك صادر استنادا الى قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل.

بشكل دائمي وبناء سكن او توجيهم بمناطق اقرب الى المدن لا الحدود وهذا ما حصل في محافظة البصرة للساكنين في اراضي حدودية، لذا كون بناء مدن سكنية في اطراف المدن هو الحل الامثل لحل ازمة السكن وللحد من التجاوزات.

اما رصد التجاوز هو حالة اكتشاف وجود تجاوز على املاك الدولة وتوثيقها، بهدف الاحاطة به، ويتطلب اكتشاف حالة التجاوز الترصد لها قبل حصولها، ومن هنا جاءت عبارة رصد التجاوز، ويعتبر رصد التجاوز اجراءً وقائياً الغاية منه منع حصول التجاوز، ويحتل هذا العنصّر اهمية بالغة جداً من بين عناصر مكافحة التجاوزات؛ كونه قائماً على مبدأ الاستباق الذي يقي الادارة الكثير من المشاكل التي تعترضها عند ازالة التجاوزات بعد وقوعها كإضاعة الوقت والجهد و الاموال سواء للدولة او للأفراد ناهيك عن تعلقه بهيبة الدولة؛ اذ ان رصد التجاوزات، ومنعها حال وقوعها؛ يؤكد هيبة الى الدولة من خلال الحفاظ على النظام العام؛ ولما للإدارة من سلطة مُنحت لها من اجل الحفاظ على المال العام وازالة اي تعديات عليه(١).

وتختلف الوسائل التي يتم استخدمها في رصد التجاوز؛ اذ انها تختلف باختلاف القطاع او المرفق المستهدف، ففي مجال البيئة مثلاً يتم رصد التجاوزات والسيطرة عليها بواسطة استخدام اجهزة التحسس البيئية؛ لقياس مقدار التلوث الحاصل في الماء او الهواء او التربة المحيط بجميع عناصره، اما في مجال تنظيم المدن، فيتم الاعتماد غالباً على الجهد البشري و بصورة مباشرة، ويتم ذلك بواسطة بلدية كل وحدة ادارية إذ أن البلديات هي المسؤولة الاولى عن مراقبتها لوحدتها الا ان تأخير المشّرع عن اصدار قانون موحّد؛ لحماية الاملاك العامة، جعل من بلديات المحافظات العراقية غيرة المنتظمة بإقليم، قد يجعلها متأخرةً في دورها؛ للقيام بهذا العمل القانوني، وخصوصا مع تزايد الاعتداءات، وعجز التشريعات الخاصة في مواجهة التجاوزات السكنية، أذ ان التشريعات والقرارات التي اصدرها مجلس قيادة الثورة (المنحل) والقرارات التي اصدرتها الحكومات المتتالية لا يمكنها مواكبة التغييرات، ولا التطورات التي تحصل، ومنها هو الهجرة من القرى الى المدن، ومن المدن الصغيرة الى العاصمة؛ بحثا عن فرص العمل؛ اذ انها لا يمكن ان تردع هذا التغير، فيجب ان يصدّر المشّرع العراقيُ قانوناً يكون مواكباً للتغيرات العالمية، ويكون رادعاً للأفراد ومناسباً في ذات الوقت، فلا يمكن ارجاعُ نازحي

(١) مخلد توفيق مشاوش خشمان ومحمد يوسف الحسين، العقود الادارية وجزاءاتها في فقه القضاء الاردني والقضاء المقارن، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق٣، ٢٠١٦، ص٥٤.

القرى الذين ضاقت بهم سبل العيش؛ بسبب جفاف الانهار التي عانى منها البلاد في الفترات الاخيرة؛ بسبب سوء العلاقة بين بلدنا العراق مع البلدان المجاورة والتي قامت ببناء سدود ضخمة، وتغييّر الكثير من مجرى الانهار الصغيرة مع قلة الامطار تسبب في كارثة؛ اذ ان الاهوار والانهار الصغيرة قد جفت، هذا ما تسبب في دفعهم على الانتقال الى المدن؛ كون كل شيء متوفر فيها بالنسبة لهم واهمها هو فرص العمل من الطبيعي أنّ المزارع او ابن القرية لا يمكن ان ينتقل الى سكن بشكل قانوني لاسيما، ان العقارات تأخذ بالارتفاع، وهي الاخرى تعاني من انعدام الرقابة، ولم تتمكن الدولة من مواكبة هذا الامر الا ببناء مدن سكنية في اغلب المحافظات، وهذه كانت مبادرةً من الحكومة؛ ولكنها لم تسدّ، الحاجة ولم توقف استمرار ارتفاع اسعار الدور السكنية والاراضي، فمن ينتقل الى المدينة غالبا يلتجئ الى سكن تجاوز بشكل غير قانوني؛ وهذا ما سبّب لنا ظهورُ أحياء سكنية كاملة غير قانونية، وهذا ما حصل في السنوات الاخيرة، وهذا دليل على ان القوانين والقرارات غير قادرة على مواكبة التغييرات التي تحصل، إذ ان الغرامات لا تعدو ان تكون غرامات رمزية اما العقوبات، فأنها غير فعالة؛ لذا ان الاجراءات التي تحاول البلديات ان تتخذها؛ من اجل الحفاظ على املاك الدولة؛ ومن اجل صدَّ الاعتداءات الحاصلة على املاك الدولة، فأنها تقوم برفع دعوى جزائية بعد ان يسبقها الانذار ففي القرار المرقم بالعدد ١٨٢٤/ج/ ٢٠٢٣ تم تشكيل محكمة جنح البصرة؛ وذلك بسبب شكوى اقامتها بلدية محافظة البصرة؛ بسبب تجاوزه على املاك الدولة، وعدم امتثاله للإنذارات التي صدرت منها، كما منحت البلدية حق المطالبة بالحق المدني[1]؛ لذا يجب ان يتم وضع تشريع يمكنه مجابهة هذه التجاوزات، ووضع حدٍّ لها اسوةً بالتشريعات المقارنة، ويتم منح صلاحيات تطبيق القانون الى رؤساء الوحدات الادارية، وعدم اكتفائهم بالتبليغات وانتظار القضاء الذي يكون مزدحماً بالنظر في قضايا مهمة وقضايا تخص الافراد العادية؛ هذا يسبب تأخير بالنسبة للإدارات التي تكون حريصةً على ازالة اي تجاوز يسبب تشويه في جمالية المدينة، وقد يسبب تخريباً للمخططات العمرانية، كما يجب ان يتضمن القانون صلاحية فرض عقوبات على من يتجاوز على املاك الدولة او يقوم المشّرع بتعديل لقانون اصول المحاكمات الجزائية، واضافة الادارة كجهة رئيسيةٍ لتحريك الدعوى الجزائية، وذلك يكون في المادة الاولى لتكون (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤولٍ في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او من الادارة او بأخبار يقدم.....).

(١) القرار الصادر من محكمة جنح البصرة المرقم بالعدد ١٨٢٤/ج/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ قرار غير منشور.

الفرع الثاني

دور الادارة في ازالة التجاوزات

نَظّمتْ قوانين في الدول المقارنة وقرارات كثيرة عنصّرَ رصِد التجاوزات، وبيّنت فيه صلاحيات الادارة وواجباتها، وقد اختلفت في هذه القوانين آليات رصدِ التِجاوز ووسائله؛ وذلك حسب طبيعة القطاع الذي ينظمه القانون وكما يلي:

١–قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦بشأن بلدية الكويت قرار رقم (١٣٥٨) لسنة ٢٠١٨ بلائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، إذ مَنحَ هذا القانون للمجلسَ البلدي؛ في سبيل المحافظة على التنظيم العمراني، وتنظيم الممتلكات العامة والخاصة، وكل هذا يجب ان يتفق مع الخطط التي وضعت في الخطط الهيكلي العام للمدن، وقد مَنحَ هذا القانون للإدارة التي تتمثل بالمجلس البلدي فرض عقوبة على من يخالف هذه المخططات بالغرامة، كما ان هذا القانون منح الادارة ان تقوم بوقف عمليات البناء او القيام بالهدم، وهذه منح صلاحيات اتخاذ اجراءات دون ان يكون هناك قيد، وهذا ما نصّ عليه قانون البلديات الكويتي في المادة (٢٣) و التي تنصّ على ان(للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقا لأحكام هذا القانون).

كما ان للإدارة حقُّ اصدار المراسيم واللوائح[١]، والتي تنصّ على عقوبات للغرافة لمن يخالفون القانون ولا يقتصر على الغرامة، انما تصدر الإدارة عقوبات غلق المحلات بشكل مؤقت او بشكل

(١) ان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في مجال التشريع وذلك طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فأن الواقع العملي قد حتم التخفيف من حدة هذا المبدأ وتولت السلطة التنفيذية هي الاخرى وضع نوع من القواعد العامة المجردة على شكل قرارات تنظيمية متفقة شكلاً وموضوعاً مع احكام الدستور تعرف في بعض البلدان بأس اللوائح وتسمى كذلك بالتشريعات الفرعية. اما في العراق فأنها تشمل الانظمة التي يصدرها رئيس الجمهورية والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء والمراسيم الجمهورية إذْ احتوت على قواعد عامة مجردة والتعليمات والانظمة الداخلية فالقرارات

نهائي او تصدر قرارات بوقف ترخيص مزاولة العمل بشكل مؤقت او بشكل نهائي، كما تصدر الادارة قرارات بحقّ المخالفين في البناء في تصحيح اعمالهم او طلب تهديمها ورد الشيء الى اصله[١].

٢-قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩و الذّي نصّ على عقوبة لكل من يحدث تخريباً عن قصد في احد الطرق العامة أو في أحد المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً؛ وذلك بعقوبته بالحبس مدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين إذْ نتج عن فعله خطر على سلامة السير[٢]، و كما نصّ هذا القانون على كل من هدم أو خرب قاصدا به ذلك الأبنية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة للمنفعة العام للجمهور؛ إذ انه نصّ على عقوبة الحبس مدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة[٣]، و كما نصّ على عقوبة الحبس حتى ستة أشهر من أقدم على غصب قسم من الأملاك العامة المرفقة وغير المرفقة[٤].

٣-قانون الأملاك العامة البحرية السوري رقم (٦٥) لعام ٢٠٠١ و الذي نصّ على فرض عقوبة الحبس و الغرامة على كل شخص يقوم بالتجاوز على الأملاك العامة البحرية بإقامة منشآت أو باستثمار مواد دون رخصة، و تصل العقوبة إلى الحبس حتى ثلاث سنوات بحق كل من أحدث عن قصد ضرر بالأملاك العامة البحرية أو المنشآت المقامة عليها[٥].

٤-قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن اراضي وعقارات الدولة اليمني، وقد بيّن هذا القانون انواع الاراضي المملوكة للدولة[٦]، كما نصّ في الباب الرابع منه في المادة (٤١) على انه (تعتبر كافة

الادارية التنظيمية هي تلك القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية والمتضمنة قواعد عامة موضوعية مجردة تطبق على عدد غير محدد من الافراد محددين بأوصافهم لا بذواتهم وهي تعد مصدراً ثالثاً من مصادر القواعد القانونية التي تخضع لها الادارة في قراراتها الفردية حيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد الدستور والقوانين العادية.

(١) ينظر: المادة رقم (٣٨) قانون ادارة البلديات الكويتي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ والتي تنصّ على انه (....يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائيا وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال).

(٢) ينظر: المادة رقم (٥٨١) قانون العقوبات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ السوري.

(٣) ينظر: المادة رقم (٧١٦) من قانون العقوبات رقم (١٤٨) ١٩٤٩ السوري.

(٤) ينظر: المادة (٧٢٤) قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ السوري.

(٥) ينظر: المادة (٢٤) قانون الاملاك البحرية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ السوري.

(٦) حسب نصّ هذا القانون فان انواع الاراضي هي ١- الاراضي المخصصة والتي يتم تخطيطها واعدادها و تجهيزها تمهيدا لصرفها ٢- الاراضي البيضاء وهي الاراضي التي تكون واقعة خارج نطاق المخصصات التفصيلية والمتصلة بالأراضي المخصصة و تقع في نطاق المخططات الهيكلية للمدن ٣- الاراضي الزراعية وهي الاراضي التي تكون

المرافق العامة مملوكة بالكامل ملكية عامة للدولة) وقد عاقب المشّرع اليمني على كل من يعتدي على اراضي بالحبس مدة لا تزيد اربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص يقوم بالاعتداء باي وجه من الوجوه على اراضي و عقارات الدولة، وشدد العقوبة على من يقوم بالاعتداء مصحوباً باستعمال القوة والتهديد، وتصل العقوبة الى خمس سنوات[١]، اما الجهات التي تكون مسؤولة عن مراقبة الاراضي والتجاوزات، ووضع حدٌّ لها فهو من مسؤولية الادارات المحلية في كل محافظة، وذلك بواسطة اللجان التي تشكل لهذا الغرض، وقد عاقب القانون كل من يحاول منع او اعاقة موظفي اللجان عن اداء واجباتهم او يتعمد ان يقوم بإهانة الموظفين او يقوم بأدلاء معلومات كاذبة او مظللة او يقوم بإعطاء معلومات غير صحيحة للموظفين؛ مما يؤدي الى الاضرار بممتلكات الدولة، وذلك بالعقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين[٢]، وان اللجان يتم تشكيلها من قبل المجالس المحلية للمحافظة، ويَكون مسؤولاً عن متابعتها حتى ينتهي عملها[٣]، اما في العراق، فقد نظم التجاوز على عقارات الدولة في عدة قوانين وهي:

١- قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ والذي منح للبلدية صلاحية تقرير ومراقبة للوحدة الادارية، وتكون هذه من صلاحيات المجلس وصلاحية امين العاصمة في بغداد ورؤساء البلديات ويساعدهم عددٌ من الموظفين التابعين لوحداتهم الادارية والمستخدمين[٤].

٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٨١) لسنة ١٩٨٢[٥].

مزروعة بشكل فعلي او تكون مهيأة للزراعة ٤- الاراضي البور وهي الاراضي الزراعية التي تكون مهملة او متروكة ٥- الاراضي الصحراوية وهي الاراضي الرملية او مغطاة بطبقة رملية.

(١) ينظر: المادة (٤٧) قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥بشأن اراضي وعقارات الدولة اليمني .

(٢) ينظر: المادة (٤٩) قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥بشأن اراضي وعقارات الدولة.

(٣) ينظر: المادة (٢٢) قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية اليمنية.

(٤) ينظر: المادة (١/١٧) قانون ادارة البلديات والتي تنصّ على انه (للبلدية في ممارسة إعمالها صلاحيتان صلاحية تقرير ومراقبة ويتولاها المجلس وفقا لإحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها أمين العاصمة أو رئيس البلدية واللجنة التنفيذية يعاونها فيها عدد من الموظفين والمستخدمين).

(٥) متوفر على الموقع https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law تمت زيارته في ٢٠٢٤/٢/٢٢ في الساعة العاشرة صباحا.

نصّ هذا القرار في فقرته الاولى على انه (يتحمل رئيس الوحدة الادارية ومدير البلدية كل حسب اختصاصه مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على الارضي المملوكة للدولة او البلديات سواء كان البناء موافقا للتصميم الاساسي المقرر ام مخالفا للتصميم الاساسي المقرر ام مخالفا للتصميم، ويستثني من ذلك حالات التجاوز الواقعة قبل نفاذ هذ القرار، إذْ كانت مشمولة بالتمليك طبقا لقرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الشأن، وكانت طلبات التمليك قد قدمت ضمن المدة القانونية المنصّوص عليها في تلك القرارات).

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩٨) لسنة ١٩٨٧

نصّ هذا القرار في الفقرة الاولى على انه (إذْ ثبت لرئيس الوحدة الادارية او مدير البلدية كل حسب اختصاصه عن ممارسة واجباته بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٨١) بنتيجة الكشف والتحقيق الذي يجريه ان البناء أُنشِئ تجاوزا وينظم مخططا بالمساحة المتجاوز عليها، ويصدر قرارا برفع التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة يحددها بالقرار..).

٤- تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١؛ لتسهيل تنفيذ قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ نصّ هذا القانون في المادة (٤ / رابعاً) على انه (تقوم البلدية برصد المخالفات ويكون مسؤولاً عن ذلك كل موظف بلدية له اختصاص ضمن المنطقة التي حصلت فيها المخالفة، ويشمل ذلك المراقب ومسؤول الشعبة الفنية، ومهندس الاجازات، سواءً أكان البناء مخالفاً للإجازة الممنوحة ام للتصميم الاساسي، ويلزم هؤلاء بمتابعة المخالفات المشمولة بأحكام هذه التعليمات وعليهم ايقافها في مراحلها الأولى ومنع استمرارها).

٥- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٠٨ نصّ في الفقرة خامسا على انه (تتولى الجهات الامنية بالتنسيق مع الجهة المالكة وضع سيطرة على العقارات التي يتم اخلائها؛ لمنع تكرار التجاوز مرة ثانية لتمكين الجهة المالكة او من خصصت له الوحدة السكنية من اشغالها فورا).

٦- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٧.

نصّ في المادة (٣) نصّ على انه (انشاء قاعدة بيانات استخبارية بشكل دقيق ومفصل عن حالات التجاوز على عقارات الدولة بالتنسيق مع القيادات والاجهزة الامنية العسكرية في محافظات العراق).

٧- قانون ادارة بلديات لإقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٣.

منح هذا القانون للإدارة والمتمثلة بالبلدية صلاحيات التقرير والمراقبة وتكون من عمل المجلس وفقا لأحكام هذا القانون وهذا ما نصّت عليه المادة السادسة عشرة (للبلدية في ممارسة اعمالها صلاحيتها، صلاحية تقرير ومراقبة يتولاها المجلس، وفقا لأحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها رئيس البلدية).

اما الالتزام الذي يقع على الادارة لرصد التجاوزات، فقد خوّلت القوانين الادارات بالمراقبة، إذْ ما حصل هناك تجاوز، فيوجب على الادارة ان تقوم بتوجيه انذارٍ الى الشخص المتجاوز بإزالة التجاوز خلال مدة ٢٤ ساعة، إذْ كان الشخص المتجاوز معلوما اما إذْ كان غير معروف، فيتم تعليق ورقة انذار على المحل المتجاوز او القيام بالكتابة عليه؛ وذلك لطلب ازالة التجاوز خلال مدة ٢٤ ساعة، اما إذْ لم يقم بإزالة التجاوز، فيجب ان يتم اشعار الادعاء العام والادعاء العام بكونه هو ممثل، المجتمع ومن اهم واجباته هو حفظ المال العام؛ لذا يتم اشعار الادعاء العام بوجود التجاوزات[١]، وبهذا تكون الجريمة او المخالفة، قد وضعت في سلطة الادعاء العام، ويوجب عليه القيام بالإجراءات وهي تحريك الدعوى الجزائية ضد المتجاوزين، وقد وصف الادعاء العام بكونه الجناح الثاني من اجنحة العدالة؛ وذلك لدوره في حماية النظام العام للدولة[٢]، ان الادعاء العام يكون دوره في حال فشل الادارة في معالجة التجاوز، إذْ ما وصل الامر اليه، فيتم تحريك الشكوى كون الادارة لا تملك سلطة توقيع العقوبة، هذا في قانون كوردستان، اما في المحافظات، فأن البلديات توجد فيها شعبة متخصصة لرصد التجاوزات عند وجود تجاوز، فأنها تقوم بالإنذار للمتجاوز، وإذْ لم يتواجد، فأنها تقوم بالكتابة على الجدران وتنذره بإزالة البناء خلال مدة ٢٤ ساعة، إذْ لم يقم بإزالة التجاوز تقوم بأشعار الشعبة القانونية للبلدية، ان قانون كوردستان قد عالج حالة التجاوز على اراضي الدولة بشكل مفصل الّا المحافظات غير المنتظمة بإقليم لا يوجد لها هذا التنظيم بشكل دقيق من اجل حماية املاك الدولة؛ أذ لم يقم لحد الآن بتشريع قانون، يقوم بتنظيم حماية املاك الدولة؛ اذ ان النصّوص المبعثرة في القوانين تصعب على الادارات الالمام بواجباتهم لحماية املاك الدولة.

(١) ينظر: المادة (٥) قانون منع وإزالة التجاوزات في الاقليم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) اسماعيل محمود مهند، مرجع سابق، ص ٣٤.

الفصل الثالث

دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية بعد تحريكها

الفصل الثالث

دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية بعد تحريكها

ان دور الادارة لا يتوقف عند تحريك الدعوى الجزائية إذْ ان الادارة تسعى الى ضمان حماية حقوقها والنيل مّمنْ قام بارتكاب فعل جرمي؛ يسبب لها ضررا سواء كان ماديا او معنويا، ان الادارة تقوم بمتابعة التحقيق؛ لما له من اهمية في اكتشاف الجريمة، والبحث في معالمها؛ كون التحقيق يهدف الى فحص الادلة التي تتواجد في مسرح الجريمة؛ لذا ان الادارة تحضر احد من منتسبيها، وفي الاعم يكون ممثلها القانوني كونه هو من يمثلها امام القاضي او مدير الدائرة، كما ان الممثل القانوني عند حضوره التحقيق، يقوم بمتابعة سؤال الشهود، وسؤال المتهم، كما انه يقوم بسؤالهم إذاْ سمح له قاضي التحقيق بذلك وايضا تقوم الادارة بأرسال ممثلها القانوني في المحاكمة لكي يقدم ما لديه من سندات وادلة ثبوتية؛ لقيام المتهم بارتكاب الجريمة كما ان الادارة تطلب حضور شهودها إذْ كان لها شهود يشهدون لصالحها، وبعد اصدار القرار القضائي فان الادارة تقوم بتقديم طلبات الطعون بالقرارات، إذْ كانت لا تصب بمصلحتها، ولها ان تقوم بجميع طرق الطعن بالأحكام؛ كونها متضرراً من وقوع الجريمة، وسنقوم توضيح هذا في المبحثين الآتيين:

المبحث الاول

دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية اثناء التحقيق

ان للتحقيق اهمية كبيرة سواء كان التحقيق الابتدائي او التحقيق القضائي؛ وذلك كون التحقيق الابتدائي يهدف الى فحص الادلة المادية، والتي يمكن من خلالها الاستدلال قبل ان تصل الى مرحلة التحقيق القضائي؛ وذلك لتجنب اكمال الاجراءات في محاكمة لا تستند على وقائع قانونية؛ إذْ ان الدعوى الجزائية قبل ان تصل الى يدي القاضي، يجب ان تمر بمراحل اولية، وهي مرحلة جمع الادلة وتمحيصها، وقد اختلفت التشريعات ذات الانظمة الفردية، والتي تقوم على اساس مبدأ الفصل بين السلطات سُلطتي التحقيق والاتهام، إذْ تقوم بمَنحَ سلطة الاتهام الى الادعاء العام، اما سلطة التحقيق، فيقوم به المحققون وقاضي التحقيق، وهذا ما أخذ به المشّرع الفرنسي، ام التشريعات الاشتراكية، فقد جمعت بين السلطتين؛ إذْ يكون الادعاء العام فيها هو صاحب الدور الاكبر في قيادة التحقيق، ويقوم بالأشراف على الاجراءات، وهذا ما أخذ به المشّرع المصري، اما المشّرع العراقي، فقد سار على ما

سار عليه المشّرع الفرنسي الّا أنه لم يكن بذات النظام، إذْ ان الادعاء العام في بعض الحالات تكون له سلطة البحث والتحري والتحقيق[١]، اما عن دور الادارة، فأن قانون اصول المحاكمات لم ينصّ على شيء يخص الادارة الا ان المُشتكي او وكيله القانوني له حق التدخل في طلب خبراء او طلب شهود او الطعن في قرارات قاضي التحقيق، ان الادارات كأشخاص معنوية لا يمكنها تمثيل نفسها الا عن طريق ممثلها القانوني، وهو من يقوم بمتابعة الاجراءات من لحظه طلب فتح تحقيق الى ان يتم اصدار الحكم.

المطلب الاول

الوسائل الموضوعية في متابعة الدعوى الجزائية

ان للإدارة الدور في اتخاذ الإجراءات التحقيقية؛ اذ ان وقوع الجريمة في الحدود الإدارية يوجب على الإدارة القيام باتخاذ الإجراءات السريعة؛ وذلك حفاظا على معالم الجريمة من الضياع، كما ان اتخاذ الإجراءات السريعة يحول دون هرب المتهم، وان التحقيقات تتم بواسطة قاضي التحقيق او المحقق او رؤساء الوحدات الإدارية او المديرين العامين في الإدارة ممن يملكون صلاحية التحقيق، وقد يتم التحقيق بواسطة اعضاء الضبط القضائي، ويكون للإدارة حق الحضور، وحق طلب الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، وسنبين ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

حضور الممثل القانوني جلسات التحقيق

التحقيق هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى، وتسبق مرحلة المحاكمة، ويهدف الى كشف الحقيقة وذلك من خلال جمع الأدلة التي تقع بين يدي القائم بالتحقيق، وخاصة أنّ بعض الأدلة قد لا تكون ممكنة الحصول في مراحل متأخرة من وقوع الجريمة[٢]، كما أنّ التحقيق يعتبر من اهم مراحل سير الدعوى الجزائية، و يهدف الى تمحيص الأدلة، والكشف عن الحقيقة قبل إحالة المتهم الى

(١) د. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة كربلاء، المجلد ٣٣، العدد الاول، ٢٠١٥، ص ٤١٧.

(٢) د.عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٠٦.

المحاكمة[١]، ويتم من قبل المحقق وقاضي التحقيق على وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢]، وكذلك من قبل جهات أُخرى كالادعاء العام[٣]، وأعضاء الضبط القضائي[٤]، في حالات استثنائية كالجريمة المشهودة أو عند غياب المحقق، كما أنَّ هناك تحقيقاً يقوم به القائممقام او مدير الناحية بنفسه او ان يطلب من المحققين القيام بالتحقيق، ويكون هذا التحقيق؛ بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا التحقيق يقوم به حمايةً للمصلحة العامة؛ وتطبيقا لقانون حماية الإنتاج الزراعي والأراضي الزراعية كالبساتين او من اجل حماية البيئة او الاقتصاد الوطني، ويكون التحقيق الابتدائي خاضعا لمبدأ شرعية الجرائم؛ اذ تخضع الجرائم في إطار التحقيق الجنائي لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ،[٥] ويعامل المتهم في التحقيق الابتدائي معاملة البريء؛ وفق قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته، اما الغاية من فتح التحقيق واتخاذ الاجراءات سواء كان من الجهات القضائية ام بطلب من الجهات الادارية من خلال الممثل القانوني للدائرة؛ فهي تتجلى في البحث عن حقيقة وقوع فعل مُجرم، وذلك من خلال فحص الادلة المتحصلة من الجريمة او الادلة التي توفرها الادارة؛ كون الادارة لا تطلب فتح تحقيق اذ لم تملك السلطة في التحقيق مالم يكن هناك ضرر في وحدتها الادارية، اذ ان الادارة لا تطلب من ساكنين المنزل اخلاءهُ ورفع التجاوز، إذْ لم يكن هذا تجاوز على املاك الدولة التي تمثلها، وإذْ كان هناك ضرر، فتطلب فتح التحقيق لكن الادارة من غير الممكن ان تقوم بطلب اخلاء من منزل يكون مملوك لشخص طبيعي؛ كونه حق خاص، وقد جاء ذلك في قرار محكمة بداءة الطليعة في الدعوى المقامة من قبل مدير الطليعة، والتي ادعّى بموجبها على المدعي س.ص بسبب اقامة تجاوز على العقار العائد لدائرته، وتم فتح التحقيق ومحاكمته، وفق قرار رقم (١٥٤) الا ان بعد ان تمت المحاكمة وحضور محاميه قد اجاب ان لا يوجد تجاوز على عقارات الدولة، وبعد اجراء الكشف وتعيين خبراء بطلب من الاطراف، قد تبّين ان المدّعى عليه غير متجاوز على عقارات الدولة،[٦] ومن هنا يتضح لنا ان القضاء لم يكن بجانب احد الاطراف، وانما وازن بين المصلحتين؛ اذ

---

(١) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٤١.

(٢) ينظر: المادة (٥١) و(٥٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر: المادة(٣) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر: المادة (٣٩) و (٤٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٥) ينظر: المادة (١٩) دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥.

(٦) قرار محكمة بداءة الطليعة رقم ٣٧٥١ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٠ قرار منشور على الموقع الالكتروني https://lawyers.gov.iq/articales تمت زيارته في ٢٠٢٤/٤/٤ في الساعة الثانية ظهرا.

ان البلدية هي المسؤولة في هذا الامر بمصلحتها الخاصة، والتي تتمثل بحماية عقارات الدولة والمحافظة على التقدم وجمالية العمران في وحداتهم الادارية، وان حصول اي اعتداء او تجاوز على عقارات الدولة يجب ان تقوم بطلب فتح التحقيق وتقديم الادلة أذا كانت موجودة وبين مصلحة المدعى عليه، والتي تتمثل بالمصلحة الخاصة للفرد.

كما ان للادارة اتخاذ الاجراءات التحقيقية في حالة وقوع فعل جرمي اذ منح قانون الكمارك سلطة لأعضاء الضبط القضائي القيام بااجراءات التحري والتحقيق وجمع المعلومات اللازمة والبيانات التي تخص الجريمة ولهم اتخاذ كافة الوسائل والطرق القانونية[١]

ومن يقوم بالتحقيق يكون له حق تحريك الدعوى من عدمه اثناء قيامه بالتحقيق؛ بمقتضى قانون العقوبات أو أيّ نصَّ في قانون آخر من القوانين الخاصة التي تحدد الفعل المرتكب بأنه جريمة ومن خلال التحقيق يمكن معرفة الجاني، ومن ثم نسبة هذه الجريمة إلى المتهم[٢]، أيُّ أنّ الفعل المرتكب شكّل جريمة ام لا ومن خلال التحقيق يمكن معرفة الجاني؛ لذا فان قرار القاضي إذْ كان في دور التحقيق أما ان يقرر الافراج عن المتهم وغلق التحقيق عندما لا يرى وجود جريمة، أوان المشتكي يتنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي أو ان المتهم غير مسؤول قانونا؛ بسبب صغر سنه[٣].

كما ان لهذه المرحلة أهمية كبيرة بالنسية للإدارة؛ اذ يمكنها من خلاله جمع الأدلة المتعلقة بالدعوى والمحافظة عليها، وبيان مدى ارتباطها مع الجريمة التي يتم التحقيق فيها، وماهي قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة منها، وإعطاء راي يمكن من خلاله للمحكمة أن تنظر في الدعوى، وقد اتّضحت عناصرها، وتكشف أهم أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يكون حكم المحكمة أدنى إلى الحقيقة والعدالة؛[٤] اذ أن بعض الأدلة لا يمكن ايجادها او البحث عنها وقت المحاكمة؛ وهذا يسبب اضرار لمصلحة الادارة، وإنما يجب أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة؛ كون الادارة

(١) ينظر: المادة (١٧٦) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ العراقي

(٢) د. عمار عباس الحسيني، دليل الموظف والإدارة الى التحقيق الإداري واجراءاته، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: المادة (١٣٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٤) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، الاسكندرية، ص٢٢٣.

هي من يقع عليها الجريمة او يكون ضمن حدودها الادارية، وذلك ما يكون في جرائم التي تخص التلوث البيئي، ففي الافعال التي يقوم بها الباعة الجوّالون، أذ يقومون بوضع الات تصدر اصوات مرتفعة؛ تسبب ضوضاءً، فهذا يوجب على المدير الاداري ان يقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة، وعند عدم الامتثال يطلب فتح التحقيق، وهذا ما هو سار في مصر اما في العراق، فلا يوجد قانون يختص بالباعة المتجولين، وانما توجد بعض النصّوص المبعثرة بين القوانين على رغم ان الباعة المتجولين يسببون الاصوات التي تسبب الازعاج للعامة فضلا عن الاضرار الصحية كون البائع الجوّال تكون بضاعته معرضةً للتلف، وليست محفوظةً بالشكّل اُلذي يتلاءم مع متطلبات الصحة العامة، ولا يمكن لوزارة الصحة ان تراقب جميع الباعة الجوالين، فهي ليست على تماسٍّ مع الجمهور بشكل دائم ومباشر على خلاف رؤساء الوحدات الادارية، نقترح على المشّرع العراقي ان يضع قانونا أسوّةً بالدول المقارنة، ويجب ان تفوض صلاحيات اتخاذ الاجراءات لمدير الناحية وقائممقام والمحافظين؛ كونهم المسؤولين عن حفاظ أَمن وسلامة وحداتهم الادارية.

وهذا يوجب عليهم، ان يقوم الممثل القانوني بطلب اتخاذ الاجراءات، وطلب فتح التحقيق، إذْ لزم ذلك ويجب ان يقوم الممثل القانوني في حالة قيام المحقق بفتح التحقيق بتقديم المستندات التي تتوفر او الادلة التي توجد بين يدي دائرته، وعدم ترك اي دليل يمكن ان يكفل للإدارة حقها؛ كون التحقيق يكفل ألّا تُحالَ ايَّ قضية إلى المحاكمة غيرَ الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده[١].

ان التحقيق لا يوفر الضمان فقط للإدارة؛ اذ أنه يمكن المتهم بما يوفره له من ضمانات، تكفل له فيها حقه في الدفاع عن نفسه، وفى سريّة تباعد بينه وبين المساس بسمعته واعتباره، فضلاً عن تجنيبه إجراءات المحاكمة، وما فيها من علنية، إذْ كانت الأدلة غير كافية لإدانته[٢]، وهذا ما يدفع الادارة للقيام بالتحقيق إذْ كانت تملك صلاحية التحقيق او طلب التحقيق من الجهات المختصة بالتحقيق، ويتم طلب التحقيق بواسطة الممثل القانوني[٣] للإدارة؛ اذ ان الادارات لا يمكن لها ان تقوم

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٠١.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، درا النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٠٥.

(٣) لم يعرف المشّرع العراقي الممثل القانوني ولا تشريعات المقارنة الا ان الممثل القانوني مكن انه نعرفه بأنه موظف عام في مؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية سواء كانت قطاع عام ام قطاع خاص، ويكون مسؤول عن المسائل القانونية في الدائرة التي ينتمي اليها.

بمباشرة؛ اجراءات امام المحاكم او امام القضاء بنفسها وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية التي تتمتع بها الادارات، اذ انها تحتاج لشخص طبيعي يقوم بتمثيلها امام الجهات القضائية[١].

ان جميع الاعمال والإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة وجمع الأدلة وضبط الجاني من قبل السلطة المسؤولة، والتي تتمثل بأعضاء الضبط القضائي او الادعاء العام او المحقق او قاضي التحقيق او رئيس الوحدة الإدارية كل سلطة بحدود اختصاصاتها؛ هذا ولغرض ان يكون التحقيق الابتدائي قائماً على مبدأ المشروعية وعدم شوبه بالبطلان، يجب ان يكون صحيحا وبحضور مدير الدائرة او ممثلها القانوني التي تضررت او طلبت فتح التحقيق بحق من يكون متهما، ويبدأ التحقيق الابتدائي بسماع الشهود، إذْ وجدوا في وقت حصول الفعل الجرمي؛ لبيان الحادثة التي رآها او سمعها، وفي هذا الوصف فأن البيئة عادية التي يتم البحث فيها بالنسبة للمواد الجزائية، حيث يجري البحث في اغلب الاحيان عن الافعال وحوادث مادية يستحيل اثباتها إلا بالشهادة، وهي عماد الاثبات؛ لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، ويستمع المحقق او قاضي التحقيق الى شهادة أي شخص يرى أن هناك ضرورة لسماع شهادته شريطة أن تنصّب هذه الشهادة على وقائع تتعلق بالقضية، بحيث يؤدي سماعها الى اثبات الجريمة وظروفها واسنادها إلى من وجهت اليه أو نفيها عنه، وان تكون هذه الشهادة جائزةً القبول قانوناً سواء من حيث موضوعها أو الشخص المدلي بها[٢]، وليس هناك ثمة مانع من سماع الشهود في جميع ادوار الدعوى الجزائية، أنما ليس على الصورة ذاتها، ولا تحت الشروط عينها، وُيدْعَى الشاهد لأداء الشهادة بورقة تكليف بالحضور، وفي الجرائم المشهودة يجري تبليغ الشهود شفوياً، ويملك قاضي التحقيق اصدار أمر القبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً؛ لأداء الشهادة، وهذا ما نصّ عليه قانون اصول المحاكمات العراقي[٣]، ويقدر القاضي نفقات دعوة الشاهد بناء على طلبه، ويجب تحليف الشاهد اليمين ان كان قد اتم الخامسة عشر من عمره، فإذْ كان دون هذه السن جاز سماع شهادته على سبيل الاستدلال من

(١) حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٠٨.

(٢) د. سامي النصّراوي، دراسة في قانون المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨ص٤٠٨.

(٣) ينظر: المادة (٥٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

غير يمين[١]، يشرّع القائم بالتحقيق بتدوين اقوال الشهود حيث يبدأ بتدوين افادة المشتكي، وان المشتكي هو الممثل القانوني أو المخبر أولاً، وهذا أمر طبيعي؛ لأن الممثل القانوني ليس هو المتضرر شخصيا لكن الادارة هي من تتضرر من الافعال سواء كان المجنى عليه أو الادارة المتضررة من الجريمة أو المخبر الذي لم يكن متضررّا منها شخصياً، ولكن علم بوقوعها، هم من لهم معرفة بكيفية وقوع الجريمة، وتكون لديهم كافة المعلومات، وبعد ذلك يدوّن القائمُ بالتحقيق اقوال شهود الاثبات ممن ادركوا وقوع الجريمة ثم يدون شهادة الشهود الذين طلب الخصوم سماع أقوالهم والخصوم في الدعوى، كما هو معلوم فبالإضافة الى ممثل الادعاء العام، المتهم والادارة المشتكية، والمدعي بالحق المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ثم الى سماع اقوال شهود الاثبات والدفاع، وهؤلاء لا يشترط فيهم انهم شاهدوا وقوع الجريمة بل يمكن انهم ادركوها بإحدى حواسهم، كما ان هؤلاء يكونوا في الغالب أما اصدقاء لبعض الخصوم أو ممن تربطهم رابطة عمل ولديهم معلومات[٢]، ويهتم الممثل القانوني بحضور الشهود الذين يكونون على علم ودراية بالفعل الجرمي، أما اداء الشهادة فهي تؤدي بشكل شفهي، وهذه هي القاعدة أنما يجوز بناءً على أذن القاضي الاستعانةُ بمذكرات مكتوبة حيث تقتضي شهادة ذلك، ومن لا قدرة له على الكلام يدلي بشهادته كتابة او بالإشارة المعهودة، ان كان لا يستطيع الكتابة، وحيث يجهل الشاهد اللغة التي يجري بها التحقيق أو إذْ كان مصاباً بعاهة الصم أو البكم، جاز تعيين مترجم يترجم اقواله أو اشاراته بعد ان يحلف اليمين بأن يترجم بصدق وامانة[٣]، وبمقتضى هذه المادة الزم المشّرع قاضي التحقيق، بأن يدوّن بنفسه الشهادة المهمة في الجنايات وبمقتضى نصّ المادة (٦٣) ويملك الممثل القانوني في الدعوى الجزائية ابداء ملاحظاته على الشهادة، وله أن يطلب اعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها، وتصب في مصلحة دائرته، ما لم يرَ قاضي التحقيق انه من الصعوبة الاستجابة لهذا الطلب أو أن من شأن ذلك تأخير حسم الدعوى بغير مبرر، كما انه يحظر على الممثل القانوني توجيه أي سؤال الى الشاهد إلا بأذن القاضي او المحقق، كما انه يجب ان يثبت في محاضر التحقيق ما يلاحظ على الشاهد من دلائل او علامات، كذلك حالة الشاهد واهليته؛ لأداء الشهادة بسبب سفه أو حالته الجسمية أو

(١) ينظر: المادة (٦٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د مسلم حربة، مرجع سابق، ص١١١.

(٣) ينظر: المادة (٦١) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

النفسية[١]؛ وبالنظر لخطورة الشهادة في الاثبات الجنائي، فقد أوصى القانون على قاضي التحقيق الانتقال الى محل الشاهد؛ لتدوين اقواله، إذْ كان مريضاً أو إذْ وجد لديه ما يمنعه من الحضور، وهذا يوجب على الممثل القانوني ان يحضر مع قاضي التحقيق؛ لكي يكون على اطلاع بكل ما يدور حول القضية التي تخصُّ دائرته[٢].

بعد الانتهاء من سماع شهادات الشهود وتدوينها، ينتقل القاضي الى مرحلة الانتقال والمعاينة وهي النشاط التحقيقي الذي يهدف الى اظهار آثار الجريمة، وغيرها من الأدلة الثبوتية واستيضاح ظروف الجريمة وغيرها من الأمور التي لها أهمية في القضية[٣]، وهي من اجراءات التحقيق الابتدائي وهو يكون لكي يتم الاجراء المعاينة والتفتيش، وضبط الاشياء التي تشكل جريمة او لها علاقة بالجريمة او متحصلة منها، كما تسهّل مهمة المحقق في اتخاذ الاجراءات الأخرى في محل الواقعة؛ إذ يتيسر له سماع الشهود دفعة واحدة عقب وقوع الجريمة؛ وبذلك لا يتسع الوقت للمتهم أو المجنى عليه أو ذويهما؛ للتأثير على الشهود[٤]، ويجري الكشف من قبل القاضي أو المحقق القضائي[٥]، اما إذْ كانت الجريمة الواقعة من نوع الجناية المشهودة؛ فانه يجب على القاضي الانتقال إلى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكناً؛ لاتخاذ الاجراءات اللازمة؛ لاكتشاف أسباب ارتكاب الجريمة، والوقوف على اثارها المادية والمعنوية، أيّ أن للمحقق والقاضي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، إذْ ما وجد أن ذلك يساعد على كشف الجريمة أو مرتكبيها وكلما كانت المعاينة أقرب إلى زمن ارتكاب الجريمة، كانت أكثر أهمية وجدوى وابعد اثراً في التحقيق، وإذْ لم تكن المعاينة قد أجريت فور وقوع الجريمة، وظهرت ظروف للقاضي، فلا مانع من القيام بها في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي[٦]، وبعد الانتهاء من المعاينة يتم الانتقال الى مرحلة ندبة الخبراء[٧]، اذ ان بعض الحالات تستلزم؛ لأثبات الحالة؛ الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، حيث اجيز للقاضي ندب خبيراً؛ لذلك كما للممثل القانوني الحق

(١) ينظر: المادة (٦٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٢) ينظر: المادة (٦٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) م ي باجانوف والدكتور يو م غروشيفوي، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية ترجمة د صالح مهدي العبيدي جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٢٣٨.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٥) ينظر: المادة (٥٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٦) محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠، ص٣٩١.

(٧) ويقصد به ابداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجزائية.

في طلب ندب خبير او اكثر؛ وذلك لإبداء الرأي بشأن ما يتصل بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، ويملك القاضي أو المحقق الحضور عند مباشرة الخبير عمله، كما للمثل القانوني الحضور، علما انه من الشروط الاساسية؛ لأداء الخبرة هو أن يؤدي الخبير اليمين أمام قاضي التحقيق قبل أن يؤدي خبرته، ويترتب على اغفال اليمين بطلان الحكم الذي بني على تقرير الخبير، ولو كان الحكم قد استند الى ادلة اخرى غير ما ورد في التقرير[١] وبعد الانتهاء من الخبراء ينتقل قاضي التحقيق الى مرحلة التفتيش ويتم هذا التفتيش كأجراء تحقيقي للبحث عن أدلة الجريمة وليس مجرد التفتيش الوقائي، والذي يتحدد غرضه بتجريد المقبوض عليه من شيء خطر عليه[٢]، وعلى هذا الاساس فأن التفتيش الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي هو عبارة عن نشاط تحقيقي يهدف الى العثور ومصادرة ادوات الجريمة والاشياء القيمة التي تم الحصول عليها بالطريقة الجرمية وغيرها من الأدوات أو الوثائق التي لها علاقة بالقضية، ولما كانت حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الاساسية التي يحرص الانسان على ضمانها وعدم المساس بها إلا في حدود معينة وضمن صيغ يحددها القانون، لذا فأن التفتيش هو من بين الاجراءات التي يبيحها القانون وفي حالات معينة والتي يبغى من ورائها اما حفظ الأمن والسلامة الاشخاص أو للتأكيد من تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفيذية أو للبحث عن أدلة الجريمة، في قانون اصول المحاكمات الجزائية ينصّ على حضور المتضرر او من يمثله قانونا او وكيله لكن الادارة إذْ تضررت ليس لها ان تكون بموقع المتضرر ونرى ان يكون لها نصّ صريح من الحضور في جميع الاجراءات في مراحل التحقيق الابتدائي، ويكون ذلك بموجب نصّ صريح؛ كون الادارة لا تستهدف فقط مصلحتها، فهي تستهدف تغليب المصلحة العامة، إذْ ان التلاعب بالأسعار إذْ وجد ولم تكن هناك رقابة ادارية، فأن العواقب تكون كبيرة على الدولة، وقد تصل الى ازمة يصعب حلها؛ لذا يجب ان تكون الادارة صاحبة الحق في متابعة الدعوى الجزائية بكل تفاصيلها.

وبعد ان يتم الانتهاء من التفتيش ينتقل قاضي التحقيق الى المرحلة الاخيرة وهي استجواب المتهم وهذه المرحلة لها أهمية؛ كون الاستجواب له طبيعة ازدواجية، وذلك من حيث انه اجراء اتهام ودفاع في وقت واحد، فهو كأجراء اتهام يستهدف منه جميع الأدلة بشأن الجريمة الواقعة، ونسبتها إلى

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) ان هذا التفتيش يهدف الى الوقاية من الجريمة قبل حدوثها والذي تقتضيه ضرورات الأمن وحفظ السلم.

المتهم، وذلك من مصدرها الأساسي وهو المتهم، هو وحده يعرف الحقيقة كاملة عن وقوعها، كما أن الاستجواب من جهة أخرى دفاع يساعد على استجلاء الحقيقة وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم؛ لدرءِ ما أحاط به من شبهات واثبات براءته منها؛ وبالتالي الوصول الى الفاعل الحقيقي[١]، و يستعان به على كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو بإدانته فهو طريق للدفاع، كما هو طريق للبحث والاستكشاف؛ لأنه يسمح لجهة التحقيق بأن تجد فيه حيرة المتهم وتردده في اجاباته، وعدم تماسك اقواله وثبوت الادلة جميعها وتعدّ عناصر لأثبات التهمة ضده[٢]، هذا ولا يجيز القانون أن يُتَخذَ من الاستجواب طريقً، لانتزاع اعتراف المتهم بالجريمة؛ لأن اعترافاً من هذا القبيل لا تكون له قيمة قانونية، ويعاقب منتزعه طبقاً لأحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي، وهكذا فأن الاستجواب يُعَد وسيلةً بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ومناقشته في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتاً ونفياً.

الفرع الثاني

دور الادارة في الطعن بقرارات قاضي التحقيق

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فأن القاضي يصدر عدداً من القرارات منها الافراج، وغلق الدعوى بشكل مؤقت أو غلقها بشكل نهائي أو رفض الشكوى[٣]، كما يمكن للقائم بالتحقيق اصدار عقوبة لمن يتخلف عن حضور الشهادة او يمتنع عن حلف اليمين، كما ان هذه القرارات تصدر من المختصين بالتحقيق وهم يكونون اما المحقق او قاضي التحقيق او الجهات التي يمنح لها هذه السلطات، وتكون وفق القوانين الخاصة[٤]، لكن ليست جمع قرارات قاضي التحقيق ترضي جميع الاطراف الإ أن يتم الاحالة ويتم الطعن من قبل المتهم، اما إذْ تم غلق الدعوى، فأن المتضرر من الجريمة والادارة هما من يقدمان الاعتراض ويطعنون بقرار قاضي التحقيق، كما هو معلوم ان القانون لا يضع اجراءً مالم تكن هناك مصلحة لجهة معينة، ان اعطاء حق الطعن هو من اجل تعديل الحكم الذي يصدر من قاضي التحقيق؛ من اجل الوصول الى حكم افضل بما يضمن الحقوق لأطراف الدعوى، وما يهمنا هو

(١) د. سامي النصّراوي، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة (١٣٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر: المادة (١٣٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤) ينظر: المادة (٧/ ثانيا) قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨.

دور الادارة في الطعن، فأن الادارة لا تطلب فتح تحقيق، إذْ لم يكن هناك ضررٌ قد وقع عليها، ومن الطبيعي ان لا تطعن بقرار قاضي التحقيق، إذْ تم احالة المتهم الى المحكمة الخاصة، اما إذْ تم اصدار قرار ببراءة المتهم فهنا يسبب الضرر فيتم تقديم الطعن، وهذا التقديم لا يكون الا بموجب القانون، وبموجب المدة المحددة، وتكون في حالات محدودة وهذه الحالات هي:

اولاً: الطعن في حالة مخالفة القانون من الناحية الموضوعية: ويعني أن الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، سواء كان القانون قانون العقوبات أم أي قانون آخر يقتضي تطبيقه أمام المحاكم الجزائية[١]، وقد استخدم المشّرع الاردني عدة دلالات على الطعن، فقد ذكر الطعن في حالة مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله[٢]، اما المشّرع المصريُّ، فقد ذكر طريق الطعن بالاستئناف ضد قرارات قاضي التحقيق، هذا وللادعاء العام او الخصوم، وان الاستئناف لا يوقف سير التحقيق[٣]، اما المشّرع العراقي، فقد استخدم ثلاثة تعبيرات للدلالة في المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على هذا النوع من أنواع الطعن مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله....) أن جميع هذه الصور تفيد عدم أعمال إحكام القانون على وجه صحيح، الأمر الذي يقتضي تدخل المحكمة التي لها حق الطعن تمييزاً؛ بكونها محكمة قانون؛ لكي تراقب سلامة الحكم أو القرار المطعون فيه بالنظر إلى القانون واجب التطبيق[٤] ومخالفة القانون تحصل، إذْ أصدره قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى مخالفا النصّ الجزائي أو أي نصّ آخر واجب التطبيق[٥]، ولهذا فان ليس المحكمة الجنح إدانة المتهم وفق المادة (٤٣٢) عقوبات عن التهديد بالقول، إذْ كانت المجني عليها قد تقدمت بالشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمها، بالجريمة المخالفة ذلك لإحكام المادة

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢١٥..

(٢) ينظر: المادة(٢٧٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

(٣) ينظر: المادة (١٦٢) قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٤) د. حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه(دراسة مقارنة)، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ٢٨١.

(٥) علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، العدد٧٥، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٠، ص٧.

السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمخالفة القانون؛ جاء نتيجة تجاهل قاعدة قانونية واجبة التطبيق وعدم إعمال الحكم القانوني الذي تنصّ عليه(١).

أما الخطأ في تطبيق القانون، فيشمل جميع الحالات التي يكون فيها حكم القاضي، قد جاء مخالفا لما تقتضي به القاعدة القانونية الواجبة التطبيق(٢)، كان يصدر قاضي التحقيق قّراراً بغلق الدعوى؛ بسبب عدم اكتمال أركان الجريمة خلافا إلى ما تشير إليه وقائع الدعوى، وقد يقع الخطأ في تأويل القانون أو تفسيره، ويحصل هذا في ما لو ذهب القاضي إلى تفسير مخالف لإرادة المشّرع أو فهم النصّ خلافا لما عناه المشّرع، ومن ثم يكون قد اعط في تكييف الواقعة، كما اعتقد أن الفعل المرتكب يخضع لحكم النصّ بحسب تأويله أو تفسيره أو فهمه خلاقا لما يريده المشّرع(٣).

ثانياً: مخالفة القانون من الناحية الإجرائية:

ان القواعد الاجرائية تهدف الى تطبيق القانون الموضوعي، وتكون هذه الاعمال منصّوص عليها في القانون، وان أي خطا في تطبيقه يؤثر في الخصومة تأثيراً مباشراً اما باستمرارها او بإنهائها بشكل غير صحيح قانونا،(٤) وان اي نتيجة تكون غير صحيحة، يكون هناك متضررين، وفي الدعوى الجزائية فأن الاطراف، ومن اهم هذه الاطراف في موضوع الدراسة هو الادارة؛ إذْ أن أي خطأ يتعلق بإصدار حكم غير صحيح سيؤثر عليها بشكل كبير؛ لذلك تلجأ الى الطعن، وان سلطة النظر تمييزاً في الطعن المبني على مخالفة القرار لقواعد أصول المحاكمات الجزائية لا يقتصر على مراقبة مدى التزام السلطات التحقيقية بقواعد القانون الموضوعي بل تمتد هذه الرقابة لتشمل مدى مراعاة القواعد الإجرائية التي يتطلبها القانون(٥)، وقد نصّت المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، حالة وقوع الخطأ جوهري في الإجراءات أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة؛ لذا

---

(١) د. عطية مهنا، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة. العدد الثاني والثالث، ١٩٨٨، ص ٣٩٥.

(٢) عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩١، ص١٥٧.

(٣) د. احمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٩٥٣.

(٤) حسين علي القضاة، مخالفة القواعد الاجرائية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه. جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٧، ص٧.

(٥) د. محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر في الاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٧.

نصّت على انه لكل من..... أن يطعن... في الأحكام والقرارات.... إذْ وقع خطأ جوهري في الإجراءات أو في تقرير الأدلة أو في تقرير العقوبة....)، وهذا يعني أن الطعن في هذا الحالة ينصّب على الخطأ في تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ثم فان هناك جزاء إجرائيا ترتب على مخالفة الشكليات الجوهرية المتعلقة بإصدار القرار[١] وطبقا لذلك؛ جاء قرار محكمة التمييز.... وجد أن محكمة أحداث نينوى أجرت التحقيق القضائي والمحاكمة في القضية بغياب ممثل الادعاء العام بحجية تمتعه بالإجازة.... حيث أن عدم حضور عضو الادعاء العام في المحاكمة يعد خطأ جوهريا في الإجراءات مؤثرا في الحكم؛ لذا واستنادا إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قرر نقض الحكم المميّز وإعادة الأوراق إلى محكمتها.....)، ومن خلال هذا القرار يتبين ان عدم تواجد احد اطراف اعضاء المحكمة في الدعوى الجزائية يعيبها ويجعل المحاكمة غير الصحيحة؛ إذ ان الخطأ الجوهري في الإجراءات يتمثل بأوامر المشّرع ونواهيه؛ لتنظيم عمل الهيئات القضائية، وتحديد سلطات كل منها ثم الشروط الأساس لصحة أعمالها؛ ولضمان حريات الأفراد وحقوقهم وكل إجراء يخالفها يُعدّ باطلاً[٢]، ويكون الأمر كذلك إذْ كان الإجراء الذي شابه البطلان قد اثّر في القرار[٣] الا ان هذا الامر لا ينطبق على الادارة؛ كونها تعامل معاملة المشتكي، وهذا الامر قد يضرُّ بالمصلحة العامة، إذْ كانت الادارة قد اغفلت سهوا عن التواجد في اثناء المحاكمة؛ لذا وجب ان تكون للإدارة اهمية في الحضور، وان تمتنع المحاكم عن السير في اجراءات المحاكمة، الا ان المشّرع العراقيُّ قد حصر الخطأ في حالات معينة في المادة (٢٤٢) بشكل صريح إذْ نصّ على انه (لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذْ لم يكن ضارا بدفاع المتهم)، أن المشّرع في التعبير عن البطلان قد استخدم الصفة الأمرة، وهذه الصفة لا تكون كافية لوحدها لترتيب البطلان بل لا بد من وجود غاية و التي يستهدفها المشّرع من الإجراء فان كانت هذه الغاية هي المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة الخصوم كان الإجراء، جوهريا وترتب على عدم مراعاته البطلان[٤]، و نصّت المادة

(١) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٥، ص ٦٦.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الحكم الجنائي المنعدم، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد ٤١، السنة التاسعة، ١٩٦١، ص ٦٠٦.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، اوجه الطعن في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠١.

(٤) د. رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، بحث منشور، مجلة المحاماة، العدد ٢، السنة ٤٠، ١٩٦٠، ص١٥٨.

(٢٢٤) في فقرتها الاولى على وجوب ذكر على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام، ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها في الحكم أو القرار، وان عدم ذكر هذه البيانات في القرار او مخالفتها يترتب عليها البطلان؛ لأن الغاية من وضعها هي المحافظة على مصالح الخصوم، لذا فان.... خلو الحكم من بيان اسم المتهم؛ يجعله غير صحيح، ومخالفا للقانون مما يتعين نقضه).

المطلب الثاني

دور الإدارة في مرحلة المحاكمة

ذكرنا في الفصل الاول ان الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع التي يستطيع من خلالها محاسبة مرتكبي الجرائم، وان المحاكمة هي اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية، وذكرنا في المطلب السابق كيفية التحقيق وكيف يتم انتهاءه وبعدها تنتقل الدعوى من تحقيق ابتدائي الى تحقيق قضائي، وهذا هو التحقيق الذي يتم من قبل قاضي الموضوع حصرا، وسنبين في الفرعيين الآتيين، ما هي اجراءات التحقيق الابتدائي وما هو دور الادارة في جميع اجراءاته.

الفرع الأول

حضور الادارة طرف من اطراف الدعوى[١]

بعد وقوع جريمة معينة فان قاضي التحقيق او المحقق المسؤول عن التحقيق، يتخذ جميع الاجراءات وبحضور اطراف الدعوى، وبعد اكماله التحقيق في الجريمة ينظر، إذْ كانت تدخل في اختصاص القضاء ام تدخل في اختصاص الوحدات الإدارية؛ كون الادارات كان لها حق النظر في بعض الجرائم؛ اذ ان القانون قد منح بعض المديرين ورؤساء الوحدات الادارية صلاحية قاضي جزاء، فيتم احالتها مع نتائج التحقيق التي حصل عليها، وفي الغالب تكون الدعاوى التي ينظرها رؤساء الوحدات الإدارية هي المخالفات الا ان ذلك لا يعني انه لا يقوم بالنظر في الدعاوى التي تكون مهمةً، وينظرونها؛ بكونهم يملكون سلطة قاضي جنح اذ علق عمل القضاء في بعض الحالات، واعطيت

(١) ان اطراف الدعوى الجزائية هم الادعاء العام والمشتكي او المتضرر من وقوع الجريمة والمتهم.

سلطاته لرؤساء الوحدات الإدارية؛ وذلك من اجل ان يحقق الهدف من سياسة التشريعات، اذ نصّ القانون العراقي؛ وذلك من اجل ان ينظم السياسة التي تكفل تطوير الوضع الاقتصادي للبلاد حيث ان هذا القانون يمنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع، ومن تطبيق احكام قانون تنظيم التجارة منح المشّرع سلطات جزائية للمحافظ وللقائمقام، وتخويله سلطة قاضي جنح بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح وزير التجارة[١] ، كما منح قانون الآثار؛ وذلك كون هذه الجرائم تمسُّ بمصلحة البلاد العليا، وقد ذكرها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وان المصلحة المحمية هي مصلحة عامة ولا تقتصر على فرد معين؛ ومن اجل الحفاظ على معالم البلاد الاثرية، وعدم المساس بالإرث الحضاري، اذ كانت اهم الأهداف للتشريع هو الحفاظ على الاثار في جمهورية العراق؛ اذ عدّها من اهم الثروات الوطنية؛ لذلك منح لرئيس السلطة الاثارية سلطة قاضي جنح وذلك من اجل النظر للدعاوي بصفته قاضي جنح[٢].

هذا وبعد ان يتأكد قاضي التحقيق، بان القضية تدخل في اختصاص رؤساء الوحدات الإدارية، يتم احالتها اليه، وان المحاكم التي يقوم بها رئيس الدائرة او رئيس الوحدة الإدارية، تكون له صفة قاضي جنح، اما عن كيفية سير الإجراءات، فتكون حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الّا إذْ كان هناك نصٌّ في القانون الخاص يبيّن كيفية السير في اجراءات الدعوى الجزائية، فيكون واجب التطبيق،[٣] وان اجراءات المحاكمة تبدأ بتوجيه تهمة إلى المتهم بشأن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، وتقرر مصيره عنها، إلا أن القانون لم يشترط توجيه التهمة عند ابتداء المحاكمة، بل إنّها تؤخر حتى انتهاء التحقيق وتتضح طبيعة الأفعال المسندة إلى المتهم، وتحدد الجريمة التي يلزم أن يحاكم عنها.

وان العلّة من تأجيل توجيه التهمة إلى ما بعد انتهاء بعض أو كل إجراءات التحقيق، الذي تقوم به الإدارة في أن يمكن المحكمة إمكانية اتخاذ القرارات اللازمة في الدعوى التي لا تستدعي من حيث الأساس مباشرة كل إجراءات التحقيق، كقرارات الصلح أو عدم المسؤولية، كما إن المحكمة قد تجد بعد اتخاذها لإجراءات التحقيق القضائي بأن الأدلة لا تكفي؛ لتوجيه التهمة إلى المتهم، فتقرر الإفراج عنه، كما ان تأجيل توجيه التهمة حَتَّى انتهاء تحقيق الأفعال المسندة إلى المتهم وتحديد الجريمة،

(١) ينظر: المادة (١٩/ ثانيا) قانون تنظيم التجارة حيث إجازة تخويل أي موظف من موظفي وزارة الخارجية ممن لا تقل درجته عن المدير والمحافظين والقائممقامين سلطة جزائية وفق القانون.

(٢) ينظر: المادة (٤٨/ أولا/ ب و ج) قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم بالرقم ١٥٦ في ١٩٨٠/١/٢٨.

يجعل بالإمكان توجيه تهمة تنطبق مع الوقائع المبينة فيها على مادتها العقابية، من دون الحاجة إلى توجيه تهمة ثُمَّ سحبها؛ مما يؤدي إلى استغراق وقت المحكمة وجهدها(١).

ان دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى؛ اذ أنَّ بدءَ الاجراءات في المحاكمة تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه متينة البنيان، مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى قبل طرحها على القضاء، فهيهات أن تتحقق عدالةٌ صحيحةٌ، ما لم يقم لإجراءات المحاكمة التحقيق الابتدائي وما يتجاوزه بكثير، فمن مصلحة الجميع أن يَبْرَأَ البريء ويدان المسيء من دون خطأ بينهما ولا خلط، ومن مصلحة الجميع أيضا ان تجيء كلمة العدالة حاسمة سريعة حَتَّى يتسنى للمشاعر التي أقلقتها الجريمة أن تسكن راضية مرضية، لكن إذْ كانت السرعة للعدالة مزية كبيرة، فإن عدم التسرع مزية أكبر، فليس من مصلحة أحد أن يصدر حكم القضاء بغير أن تُهّيأ له أسبابه، ومجادلة حرة متكافئة من كل ذي حق مشروع في هذا القضاء(٢)، لذلك فقد رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مجموعة من الإجراءات تجري المحاكمة في الدعوى غير الموجزة وفقها، كما حدد تسلسلها الذي يجب على المحكمة التقيد به حيث تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم أولاً، ثُمَّ ينادى على باقي الخصوم، كالمشتكي، وتكون الادارة في الجرائم التي تضرر منها هي المشتكي والمدعي بالحق المدني ووكلاءهم من المحامين، اما الادارة، فأن ممثلها القانوني هو من يقوم مقامها في المحاكمة، وبعد ذلك تبدأ جلسة المحكمة بتدوين هوية المتهم، وان جميع الاجراءات تبتَّديء بالمتهم قبل باقي الخصوم؛ وذلك من اجل توفير الضمان اللازم؛ كونه هو الطرف الاضعف في المحاكمة، لأنه الطرف الذي سيطوله القانون بالعقاب، إذْ ما ثبتت عليه الجريمة، يبدأ القاضي بتلاوة قرار الإحالة لإحاطة المتهم وباقي أطراف الدعوى علما، بما في قرار الإحالة من وقائع وأطراف، وما توصلت إليه سلطة التحقيق من تكييف للوقائع والتهمة التي تم إحالة المتهم عنها، ثُمَّ تباشر بعدها المحكمة بسماع الشهادات وفق ترتيب معين، وقراءة التقارير التي قام بها الخبراء في اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والكشوف والمحاضر التي قام بها المحقق او قاضي التحقيق، وبعد قرائتها يتم استدعاء الشهود الذين قد قدموا شهاداتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، اما المحقق او امام قاضي التحقيق، هذا ويتم استدعاؤهم بورقة تكليف للحضور تبلغ اليهم بواسطة اجد اعضاء الشرطة او احد المعتمدين في الدائرة

(١) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٤٦٩.

التي اصدرتها او المختار او أي شخص يتم تكليفه بذلك طبقا للقانون،[١] اما منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية، يتم تبليغهم عن طريق دوائرهم، في بعض الحالات يمتنع الشاهد عن الحضور، أفتكفي شهادته التي ادلى بها امام قاضي التحقيق ام تتخذ المحكمة اجراءات اخرى لقد اختلفت التشريعات في هذا الامر، ففي التشريع الفرنسي سلطة دعوة الشاهد اما إذْ امتنع عن الحضور، فأنّ لها اصدارَ أمرَ القبض؛ إذْ ان امتناعه يجعله مسؤولا جنائياً ومدنياً، وتفرض عليه الغرامة، ويكون ملزماً بالتعويض[٢]، اما القانون المصري، وقد جاء بنصّ من قانون الاجراءات الجنائية أنه إذْ كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذْ انتقل القاضي؛ لسماع شهادته، وتبيّن له عدمُ صحة العذر، جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف؛ طبقاً لما هو مقرر في المواد السابقة[٣] اما المشّرع العراقي، فان عدم امتثال الشاهد لأمر المحكمة، جاز لها ان تقوم بأرسال تبليغ له بالحضور او تقوم المحكمة بإصدار أمرٍ بالقبض عليه، وتوقيفه واحضاره امامها؛ للأدلاء بشهادته، اما إذا حضر، وقام بتقديم عذر للمحكمة، جاز لها ان ترجع الحكم الصادر عليه[٤]، ان وضع العقوبات المالية قد يكون لها الاثر النفسي على الشاهد لإجباره على الحضور، وامتثاله لأوامر المحكمة لحضوره وتقديمه الشهادة الا ان المشّرع العراقي لم يضع غرامةً ماليةً اسوةً بالقانون الفرنسي والقانون المصري على من يتهرب من الادلاء بشهادته، وقد تكون شهادته هي الفيصل في الحكم في تبرئة المتهم او ادانته؛ لأن بعض الافراد يحصلون على معلومات بحكم عملهم، اما إذْ تعذر حضور الشاهد بشكل نهائي، فقد نصّ المشّرع العراقيُّ في قانون أصولِ المحاكماتِ الجزائية ان يمكن للمحكمة ان تقوم بتلاوة شهادته التي ادلى بها سابقا في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تم تدوينها في محضر التحقيق امام المحقق او قاضي التحقيق، ويتم اعتبارها بمثابة شهادة تمّ اداؤها امامها[٥].

---

(١) ينظر: المادة (٥٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(2) jean pradel et andre varinard, les grands arrest de la procedure penale, 3e edition, dalloz, paris 2016, p281.

(٣) ينظر: المادة (١٢١) قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٤) ينظر: المادة (١٧٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٥) ينظر: المادة (١٧٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ان القواعد العامة في الشهادة التي يجب ان تراعى قانونا أثناء المحاكمة، إذ ان القواعد العامة في الشهادة المعمول بها في مرحلة التحقيق الابتدائي هي ذاتها في مرحلة التحقيق القضائي، كجواز الاستعانة بالإشارة المعهودة إن كان الشاهد أخرس أو أصم أو جواز كتابة الشاهد لشهادته، إذْ كان عاجزا عن الكلام أو الاستعانة بمترجم عند عدم تكلم الشاهد بلغة المحكمة بعد تحليف المترجم اليمين القانونية[١]، كما يتعين ان تكون الشهادة علنا؛ وذلك من اجل ان تبث الطمأنينة في نفس المتهم والممثل القانوني للدائرة وللمدعي العام؛ كونه ممثلاً عن المجتمع، كما ان سماع الشاهد علناً؛ يكون من اجل توخي الدقة، والابتعاد عن الزيف والحفاظ على معين العدالة صافيا،[٢] وان دور الادارة يتمثل بالحضور امام المحكمة كطرف من اطراف الدعوى؛ كون الممثل القانوني للإدارة هو من يقوم بتقديم الشكوى ضد المتهم، وله ان يقوم بسؤال المدّعى عليه لكن لا يتم هذا السؤال الا بعد ان يتم توجيهه للقاضي، وهو يقوم بسؤال المتهم، كما لممثل القانون الحق في سؤال الشهود، وذلك بطلب الاذن من القاضي؛ وهذا يكون من اجل الحفاظ على نظام الجلسات داخل المحاكم الجزائية.

الفرع الثاني

دور الادارة في استجواب المتهم اثناء المحاكمة

ان الاستجواب للمتهم اثناء المحاكمة يعني مناقشة المتهم تفصيليا في جميع الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه، أما سؤال المتهم فهو مطالبته بالرد على الاتهام الموجّه إليه، و لم يكن سؤال المتهم محل اعتراض من الفقهاء، فهو عمل جائز في أي دور من أدوار الدعوى العامة، أما الاستجواب هو إجراء ممقوت؛ إذ ينطوي بذاته على التأثير على المتهم، وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها الى ارتباك المتهم اذ قد يؤدي إلى أن يقول ما ليس في صالحه، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى تحريم الاستجواب في كل أدوار الدعوى، ويرى أغلب الفقهاء أن الاستجواب عمل غير لازم في دور المحاكمة حين تكتمل للدعوى عناصر إثباتها[٣]، وهذا ما أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصري

---

(١) ينظر: المادة (١٦٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وللقاضي ان يفهم الاصم الابكم بنفسه او من اعتاد عليه او عن طرق خبير نقض مصري ١٩٣٢\١١\٢٤، مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٦، ص١٥.

(٢) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢١٦.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٣٠٠.

في المادة (٢٧٤/١) التي نصّت على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذْ قبل ذلك...)، فيما خالف المشّرع العراقي هذا الاتجاه مضموناً، و سايره بظاهر الألفاظ في بعض النصّوص، فقد نصّتِ المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المحكمة في سؤال المتهم، فلها في سبيل الكشف عن الحقيقة أن توجّه للمتهم ما تراه من الأسئلة قبل توجيه التهمة إليه، ومن ظاهر هذا النصّ يتضح أن القانون منح المحكمة حق سؤال المتهم، لا الاستجواب إلا أنه في مضمون نصّ المادة اللاحقة لها، أن ما أراده القانون هو إعطاء المحكمة حق الاستجواب على المتهم، لا مجرد السؤال، إذ تنصّ المادة (١٨٠) على أنه إذْ امتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو كانت أجوبته تخالف أو تتعارض مع أقواله السابقة فللمحكمة أن تأمر بتلاوتها، وتسمع تعقيبه عليها وهذا يعني أن امتناع المتهم عن الإجابة عن أسئلة المحكمة موقف لا يحميه من طائلة المساءلة من المحكمة؛ وبالتالي فهو مطالب بالإجابة والرد على الأسئلة، فيكون بذلك قد دخل في إطار الاستجواب لا المساءلة فحسب، وما يؤكد ذلك هو إرداف المادة بالقول: (... فللمحكمة أن تأمر بتلاوتها...) أي ما ورد من أقواله التي أدلى بها أثناء مرحلة التحقيق، في المحكمة ما هو إلا استجواب للمتهم من السلطة القائمة بالتحقيق، وما تقوم بها مرحلة المحاكمة ما هو إلا امتداد لذلك الاستجواب، إذْ أدلى بأقوال تخالف أقواله السابقة، فإن لم تقتنع المحكمة بما أدلى من أقوال أمامها، فلها أن تعيد عليه ما أدلى به أمام قاضي التحقيق، ومن ثم تسمع تعقيبه عليها، ان الادارة في هذا الحال لا يحق لها تدخل بموجب القانون لأن الاستجواب يكون فقط من قبل القاضي الا ان دور الادارة في المحاكمة، يكون فقط عندما يعطي القاضي الآذن لمحامي المتهم ومحامي الدفاع بأبداء ما لديهم من ملاحظات، وتقديم اي مستندات فأن الممثل القانوني للإدارة هو المسؤول عن تقديم المستندات ان وجدت او احضار شهود، تكون شهادتهم لمصلحة الادارة؛ كون الممثل القانوني هو المسؤول عن هذا الامر.

إنّ المشّرع العراقيَّ قد أخذ بالرأي الفقهي الذي يذهب إلى جواز الاستجواب في مرحلة المحاكمة فيه من المنافع يفوق ما فيه من المضار، فعلى الرغم مما قبل في مساوئ الاستجواب، وخصوصا في مرحلة المحاكمة، إلا أنه لا يخلو من المحاسن والضمانات، لا سيما للمتهم؛ اذ أن ما أدلى به المتهم من أقوال أثناء مرحلة التحقيق، كان بالإكراه واستخدام وسائل التعذيب، ومضت المحكمة على ما جرى في مرحلة التحقيق، وأصدرت حكمها، كان حكمها جائرًا ومخالفًا للحقيقة؛ إذ أن ما أدلى به المتهم تحت ضغط التعذيب ما هو إلا كذب وفرار من التعذيب، وإن كان ما أدلى به صحيحا، كان حكمها

مخالفًا للقانون؛ لأن الاعتراف انتزع بالقوة منه، فهنا تظهر الفائدة من إعادة سؤال واستجواب المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الثبيت من صحة إجراءات التحقيق، والتثبت من صحة أقوال المتهم، إلا أن ذلك لا يعني أن للمحكمة إجبار المتهم على الإجابة إذْ امتنع عنها، كما إنّ امتناعه لا يعد دليلاً ضده[١]، ويجب تدوين الاستجواب بمحضر، ويذكر فيه جميع تفصيلاته؛ لغرض ضمان سلامة الإجراءات وحماية مصلحة الدفاع[٢]، وقد جعل القانون استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة بعد الانتهاء من سماع شهادات الإثبات وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات؛ وذلك لتمكين المتهم من مناقشة الشهود.

ونفي ما ورد فيها وتفنيدها بما لديه من أدلة أو أن يوضح مشروعية ما صدر منه، فلو ذكر الشهود أن المتهم هو الفاعل الجريمة القتل مثلاً، وأقر على نفسه بذلك، ولكنه قد يؤكد بانه قد ارتكب الفعل بناء على أمر صادر إليه من رئيس أو أداء لواجب، أو دفاعا عن النفس، كما إن للمحكمة أن تدّون أسماء الشهود الذين يطلب المتهم حضورهم، لسماع الشهادة؛ استجابة لطلبات المتهم أثناء الاستجواب، إذْ رأت ضرورة لذلك، إلا إذْ كانت طلباته نوعًا من المماطلة بهدف تأخير حسم الدعوى[٣].

ثم بعد ان يتم اكمال الاجراءات يتم تلاوة قرارات المحكمة، والتي تتم بعد أن تطبق المحكمة الإجراءات كافة التي تم ذكرها سابقا، والتي ألزمها القانون القيام بها من سماع شهادات الإثبات، وتلاوة التقارير والمستندات والكشوف، والاستماع إلى إفادة المتهم، واستجوابه تكون ملامح الدعوى، قد اتضحت لدى المحكمة، وتكون قد توصلت إلى قناعات قانونية في الدعوى؛ لذلك فإن قرارات المحكمة تكون ما يأتي من القرارات:

١ – رفض الشكوى تنصّ المادة (١٨١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن المشتكي إذْ تنازل عن شكواه، أو عدّته المحكمة متنازلاً عنها وفق ما جاء في المادة (١٥٠) منه، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي، هنا يصدر قرار المحكمة برفض الشكوى، أي إنّ هذه المادة نصّت على نوعين من التنازل هما: التنازل الصريح، والتنازل الحكمي الذي يتحقق إذْ ترك المدعي دعواه، سواء بتغيبه و عدم حضوره بنفسه ام بوكيل عنه وبغير عذر مقبول في أوّل جلسة

(١) ينظر: المادة (١٧٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٢) محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٥١٧.
(٣) الاستاذ عبد الامير العكيلي.ود سليم إبراهيم حربة مرجع سابق، ج ٢، ص١٢٣.

للمحكمة بعد تبليغه وفق القانون[١]، ويمثل هذا النظام مرحلةً من مراحل تطور نظام العدالة الجنائية، ويعني تحقيق العدالة من دون صدور حكم قضائي يفصل في الدعوى، وإنها بطريق التراضي بين المشتكي والمتهم فسميت بالعدالة الاتفاقية، أو التفاوضية[٢].

٢- الإفراج عن المتهم:- وفي هذه الحالة تكون القناعة لدى قاضي التحقيق مما تدعوه إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب الفعل المسند إليه، مِنْ ثُمَّ إحالة الدعوى بناء على ذلك إلى المحكمة المختصة، فأن ذلك لا يعد ملزما للمحكمة المختصة في تكوين قناعتها تجاه الدعوى. فإذْ اتخذت المحكمة الإجراءات المبينة في المواد الخاصة بإجراءات مرحلة المحاكمة، وتبيّن لها بأن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، فتقرر الإفراج عنه[٣] ، وعمليا لا يصار إلى اتخاذ هذا القرار في الجنايات، إلا بعد استكمال الإجراءات التالية على توجيه التهمة[٤]، ومن المعلوم أن قرار الإفراج عن المتهم لا يمنع من استمرار الإجراءات ضده عند ظهور أدلة جديدة، تستوجب ذلك خلال مدة سنة من تاريخ صدوره، أما بعد مضي المدة المحددة على الدعوى الجزائية[٥]، ووضع هذا السقف الزمني؛ لاعتبار قرار الإفراج بأنخ أمر أملته ضرورات استقرار الأحكام القضائية، واستقرار الأوضاع الاجتماعية للأفراد، وجدير بالذكر أنه لا يجوز إصدار القرار بالإفراج عن المتهم فيما لو توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها خلو العنصّر الدعوى من المحكمة رفض الجزائي، حَيْثُ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، بل يتعين الشكوى وغلق الدعوى نهائيًا، أما قرار الإفراج، لعدم كفاية الأدلة، فيكون في حالة وجود جريمة، لكن الادلة غير كافية للإدانة، اما إذْ وجدت ادلة فيتخذ اصدارُ امرٍ بالقبض[٦].

---

(١) ينظر: المادة (٢٢) من قانون أصول الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٢) د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٣) د عبد الأمير العكيلي و د سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق، ص١٥٠ كما اشارت له المادة (١٨١) ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٤٠٨.

(٥) أسماء إبراهيم حسين، المحاكمة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة، بحث منشور في مجلة الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، العدد الثالث، المجلد الثاني، ٢٠٢١، ص ٦٣٥.

(٦) د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١١، ص ٤٦٧.

٣- توجيه التهمة إذْ تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المذكورة آنفا، أن الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها، فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها، ثم تقرأها عليه وتوضحها، له وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها[١]، إن القانون يسمح للمحكمة أن تبني قراراتها على مجرد الظن بأن المتهم قد ارتكب الفعل المسند إليه، وهذا طبعا من خلال ما يتراءى لها من أدلة ووقائع واعترافات وشهود... إلخ، وذلك أن القانون قد أوجب ثَمَّةَ إجراءات أخرى يجب على المحكمة أن تخذها بعد توجيه التهمة. وتوجه التهمة في محكمة الجنح من القاضي، أما في محاكم الجنايات والأحداث، فيتم توجيهها من رئيس المحكمة، وينبغي في جميع الأحوال أن تضمن ورقة التهمة على اسم المتهم الكامل ولقبه، وعمره، ومهنته، ومحل إقامته، ومكان ارتكاب الجريمة، وزمان وقوعها، ويفضل أن يذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة، ويذكر نوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها، واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة، فأن لم يُعرف اسمه ذكرت عبارة المجنى عليه في جريمة...)، ويجب تحديد الشيء الذي وقعت عليه الجريمة تحديدًا واضحا، كأن تحدد ماهية الأموال المسروقة أو المختلسة بشكل كامل في جرائم السرقة والاختلاس، وأيضا الوسيلة المرتكبة بها الجريمة ثُمَّ تختم ورقة التهمة بتاريخ توجيه التهمة، واسم وتوقيع القاضي، أو رئيس المحكمة، وإيضاح أن من حق المتهم نفي التهمة، والدفاع عن نفسه تجاه ما نسب إليه[٢].

المبحث الثاني

دور الادارة في متابعة الدعوى الجزائية

عند تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادارة او عند طلب تحريك الدعوى الجزائية من الادعاء العام، فأنها تمر بسلسلة من الاجراءات ابتداءً من التحقيق، وحتى اصدار الحكم، وان هذه الاجراءات تتطلب المتابعة لذا فان الادارة تبقى متابعة للدعوى، كما ان الدعوى الجزائية لا تكون متساوية في اتخاذ الاجراءات، وانما تختلف حسب العقوبة، اما ان تكون دعوى تنظر بشكل موجز او بشكل غير موجز، هذا وان الادارة تبقى متابعة للدعوى بعد اصدار الاحكام القضائية، فأن الادارة تقوم بتقديم الطعون، إذْ لم تكن نتيجة الاحكام بصالح الادارة؛ ولذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبيين نوضح

(١) ينظر: المادة (١٨١) الفقرة ج قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) د. براء منذر، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

فيه ما هو دور الادارة في الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة كما سنبين ما هي طرق الطعن في المطلب الثاني وما هو دور الادارة في الطعن بالأحكام الجزائية.

المطلب الاول

دور الادارة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة

ان اجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي في الدعوى الجزائية تكون ذات طبيعة مختلفة من دعوى الى اخرى، ويكون الاختلاف؛ تبعا لنوع تلك الدعاوى، فهناك اجراءات تكون مختصرة بشكل كبير، ونكون امام دعوى موجزة، وهناك نوع تكون اجراءاته بشكل مطول وواسع، وهنا نكون امام دعوى غير موجزة، ان هذا الاختلاف يأتي من الدور الذي تلعبه المحاكمة، إذْ ان لها دورا كبيرا وخطيرا في الوصول الى نهاية الدعوى الجزائية والذي يقول فيه القضاء كلمته النهائية التي تفصل بالحق، والتي فيها قد يبرَّأ البريء ويدان المسيء، وأنّ الثواب والعقاب يكون معبرا عن كلمة القانون وشهور المجتمع[١]؛ ولبيان ما هو دور الادارة في الدعوى الموجزة والدعوى الغير الموجزة سنقسم المطلب الى الفرعيين الآتيين:-

الفرع الاول

دور الإدارة في الدعوى الموجزة

ان الدعوى الموجزة تعرف بأنها (الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفصيلات، ولا توجّه فيها تهمةٌ الى المتهم، كما لا يجوز فيها اصدارُ قرارٍ بالبراءة انما يكتفي بإصدار قرار الافراج)[٢]، ان الدعوى الموجزة هي الدعوى التي يتم النظر بها في المخالفات والجنح البسيطة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاث سنوات، فما دون ذلك، ان الأصل في المحاكمات الجزائية عموماً تكون إجراءاتها واحدة، ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لذلك ان إجراءات الدعوى غير الموجزة تسري كذلك على الدعوى الموجزة بوصفها قواعد عامة، مع

(١) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص١١٩.

(٢) الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق، ص ١٥٩.

وجوب مراعاة للقواعد الخاصة بالدعاوى الموجزة[١]، اما الدعوى الجزائية الموجزة التي ينظرها رؤساء الوحدات الإدارية، وهذا عندما يمنح صلاحية قاضي جنح، فأنه يتبع نفس الإجراءات المنصّوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويقتصر عمل الرؤساء على التحقيق القضائي؛ إذْ أنه في حالة الدعوى الموجزة لا يتم توجيه تهمه في المحاكمة، ويتم الاستماع الى الشهود وتحليفهم من قبل المدير[٢] و رئيس الوحدة الإدارية، ويقوم هؤلاء أيضا بتلاوة التقارير واستجواب المتهمين، وكل ذلك يتم بطريقة مختصرة وغير مفصلة[٣]، وان الرؤساء الاداريين الذين يملكون صلاحيات النظر في الدعاوى الموجزة ينظرون في المخالفات والجنح البسيطة التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بالعقوبات التي تكون اقل من الثلاث سنوات،[٤] وهناك اختلاف في المحاكمة في الدعوى الموجزة في ما إذْ كانت الجريمة هي مخالفة أم جنحة المحاكمة في دعوى المخالفة، اذ ان المخالفة تختلف من حيث العقوبة التي تفرض عليها إلى مخالفة معاقب عليها بالحبس، ومخالفة لا يعاقب عليها القانون سوى بالغرامة المالية، وعندما تحال المخالفة الى رئيس الوحدة الإدارية بصفته قاضي جنح، يقوم باتخاذ بعض الإجراءات، والتي اوجبها القانون، يبدا بتبليغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بموعد المرافعة الذي يحدده رئيس الإدارة؛ ليحضر جميع الاطراف، ويتم اجراء المحاكمة عن الجريمة المرتكبة، أما إذْ تبين للمحكمة أن القانون لم يوجب الحبس في تلك الجريمة، أو أن طلبا برد المال أو التعويض لم يقع، جاز لها أن تنظرها بطريق الأمر الجزائي، فإذْا رات المحكمة أن تحدد جلسة فيها؛ لتنظرها في دعوى موجزة، فلها ذلك، على أن تبلغ أطراف الدعوى والشهود بموعد الجلسة، وتتخذ ما ألزمها القانون باتخاذه من إجراءات[٥].

ويبدأ القاضي او رئيس الوحدة الإدارية جلسة المحاكمة بسماع شهادة المشتكي وشهادة المدعي بالحق المدني، كما ويسمع القاضي للممثل القانوني الذي يطالب بحقوق الدائرة التي حركت الدعوى

---

(١) ينظر: المادة (٢٠١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) خول قانون صيانة الشبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ في المادة رقم (١١) سلطة قاضي جنح إذْ نصّت على انه (اولا /يخول كل من مدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات سلطة قاضي جنح لغرض الغرامة المنصّوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون، وإذْ تبين لاي منهم ان المخالفة تستوجب عقوبة الحبس فله توقيف المخالف واحالته على المحكمة).

(٣) د. جمال مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٤) ينظر: المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي.

(٥) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص٣٤٧.

الجزائية من اجل المطالبة بحقوقها، وانزال العقوبة بالمعتدي على حقوقها، وثم شهادة الشهود، كما يحق للممثل ان يطلب شهود يشهدون لصالح الادارة وتُعامل الادارة كمعاملة المتضرر من الجريمة؛ كون قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينصّ على الادارة بنصّ صريح على انها طرف من اطراف الدعوى الا ان هذا لا يمنعها من المطالبة بحقوقها؛ كونها متضررة، وبعد ذلك يتلو التقارير، وبالأخير تستمع إلى إفادة المتهم إن كان قد حضر، ولم يلزم القانون تدوين افادة المتهم، ولا تدوين شهادة الشهود بصورة مفصلة[١]، هذا وأنه لا يجوز لرئيس الإدارة او المدير العام الذي مَنحَ صلاحية قاضي جزاء ان يقوم بتوجيه التهمة إلى المتهم[٢]، كما لا يجوز للقاضي، ولا للرئيس الإدارة ان يقوم بأنساب الجريمة وتوجيهها حسب رايه الخاص او علمه الشخصي من غير ان يقوم بفحص الأدلة؛ للتأكد من صحة شهادة الشهود، وذلك بطلب القسم منهم[٣]، ويجب ان يدون كل ذلك في محضر، يتم من قبل رئيس الإدارة او من احد من موظفي الذين يعملون في وحدته الإدارية، وفي بعض الأحيان، يكتفي رئيس الوحدة الإدارية في المخالفات بالمحاضر التي يقوم بأعدادها الموظفين المختصين بتنظيم محاضر الضبط، ويعتمد عليها اثبات وقوع جريمة؛ وذلك من اجل تبسيط الإجراءات وعدم الاطالة بها، ويقوم بإصدار الحكم وفقا لهذا المحضر[٤]، ووفق الإجراءات التي تجري يجب على رئيس الوحدة الإدارية ان يكيف الجريمة، وفق القانون الذي يجرم المخالفة وفي بعض الأحيان يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق الابتدائي، وإذْ رأى انها تدخل في اختصاص الإدارة يقوم بإحالتها مع الأوراق الى رؤوساء الإدارات، وبعد استكمال جميع الإجراءات، والتي تكون مختصرة فإذْ كون رئيس الإدارة قناعته بأن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، بعد أن أكدت ذلك الإجراءات التي قام رئيس الادارة في الدعوى الموجزة، فعليه أن يصدر حكما بإدانة المتهم وبالعقوبة التي تناسبها؛ أما إذْ توصل رئيس الادارة إلى قناعة بأن المتهم لم يرتكب تلك الجريمة أو أن الأدلة لا تكفي؛ لأثبات ان المتهم قد قام بارتكاب الفعل المنسوب إليه، ومن ثم الحكم عليه بالإدانة والعقوبة، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت طائلة أي نصّ عقابي، فتصدر قرارها بالإفراج عن المتهم[٥]، أن الدعاوى الموجزة في القانون

(١) لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) ينظر: المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) د. نغم حمد علي الشاوي، الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠، ص٣١٧.

(٤) ينظر: المادة (١٦) من قانون الري رقم(٦) لسنة ١٩٦٢.

(٥) ينظر: المادة (٢٠٣ /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

العراقي لا يوجد فيها قرار بالبراءة أو قرار برفض الشكوى؛ اذ انه لا يجوز في مثل هذه الجرائم الصلح أو التنازل من المشتكي، كما إن طبيعة الإجراءات المتخذة في الدعاوى الموجزة، من اختصار وسرعة في الإجراء[١]، دفعا بالمشّرع إلى عدم إعطاء المحكمة او رئيس الإدارة الحق بإصدار حكم بالبراءة، تحسبًا من عدم تثبت المحكمة من الأدلة ونظرها على وجه السرعة، ولها فقط حق إصدار قرار بالإفراج عن المتهم، وهو قرار غير بات؛ إذ انه يحق للمحكمة فتح باب التحقيق من جديد، إذْ ما ظهرت أدلة جديدة تفيد في تغير مجرى التحقيق فيها[٢].

اما المحاكمة في دعاوى الجنح، فأنها تجري في الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تزيد على الثلاث سنوات، ولا تختلف من حيث الإجراءات؛ اذ إن كل ما تقدم من إجراءات من حيث سماع رئيس الادارة لطلبات ممثل الادارة المشتكية والمدعي بالحق المدني وشهادات الشهود، وسماع المتهم ودفاعه ودفاع محاميه دون ان يوجه اليه التهمه، واستماع التقارير والكشوف أو قراءتها، وكل الإجراءات المتبعة في نظر المخالفة، كلها تتبع أيضا في دعوى الجنحة، طالما أنها تنظر بصورة موجزة، والجنحة تقسم من حَيْثُ سلطة رئيس الإدارة في نظرها في دعوى موجزة أو غير موجزة؛ بالاستناد نوع العقوبة وشدتها التي يجب أن يحكم بها على المتهم، بحَيْثُ تقسم إلى جنح تنظر بدعوى موجزة، وجنح تنظر بدعوى غير موجزة، فيجب على قاضي التحقيق ابتداءً أن يحيل الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات بدعوى غير موجزة، حالها في ذلك حال الجنايات، والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل تحال بدعوى موجزة أو غير موجزة، حسب أهمية الدعوى[٣].

وبما أن التكييف الذي يضفيه قاضي التحقيق على الواقعة المحالة على المحكمة غير ملزم، فإن على محكمة الجنح أن تدقق إضبارة الدعوى، فإذْ تبين للمحكمة أن الجريمة المحالة على أنها جُنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات بدعوى غير موجزة، أنها معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل، جاز لها أن تنظرها بدعوى غير موجزة، كما أحيلت عليها، لكن عليها أن تغير الوصف القانوني، كما يتراءى للمحكمة، وفرض العقوبة المناسبة عليها.

---

(١) سامي النصّراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٧، ص١٠٤.

(٢) د. نغم حمد علي الشاوي، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٣) ينظر: المادة (١٣٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وقد تحال الدعوى على المحكمة بدعوى موجزة، ثم يتبين للمحكمة أنها بدعوى غير موجزة أو تقرر إعادة الإضبارة إلى قاضي التحقيق؛ لاستكمال جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، فلها أن تنظرها الإجراءات أو التوسع فيها؛ للوصول إلى الحقيقة، ونفس الوصف ينطبق إذْ ما أحال قاضي التحقيق الدعوى الى محكمة الجنح على أنها مخالفة، ثم تبين للمحكمة أنها جُنحة[١] معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل، أما إذْ أحيلت الدعوى على أنها مخالفة وتبين أنها جنحة معاقب عليها بالحبس مدة أكثر من ثلاث سنوات، فيجب على المحكمة إعادتها إلى قاضي التحقيق؛ لإعادة التحقيق تماشيًا مع نصّ المادة (١٣٤ /أ)، وكذلك الحال إذْ تبين أنها جناية[٢]، فإن نظرت محكمة الجنح دعوى الجنحة بصورة موجزة، فلها أن تحكم بأية عقوبة وفق الحدود التي رسمها القانون للعقوبة، ووفق الظروف المتوافرة في ارتكاب الجريمة، من حَيْثُ التخفيف أو التشديد، بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجنحة وهو الحبس لمدة خمس سنوات[٣] ، أما إذْ نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة، فليس لها أن تحكم على المتهم بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة قانونا (قانون العقوبات)، وذلك يعني أن ليس لمحكمة الجنح أن تحكم على المدان بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بالغرامة[٤]، ذلك أن المحكمة في اتجاهها لنظر الدعوى بصورة موجزة، يعني قناعتها ببساطة الجريمة المرتكبة، أو أن الظروف المحيطة بالجريمة أو المتهم تدعو إلى الرأفة[٥]، ومن الجرائم التي تحصل في الادارات وتُنظر بشكل موجز من قبل الادارة قبل قرار المحكمة الاتحادية الذي قضى بتعطيل هذه النصوص والذي تمت الإشارة اليه في الفصل الاول هي جريمة التجاوزات على عقارات الدولة والذي نص على عقوبة الغرامة وفي حال عدم رفع التجاوز يتم حبسه بقرار من رئيس الوحدة الادارية ولا يطلق سراحه الا بعد تسديد مبلغ الغرامة[٦]، بالإضافة الى هذه الجرائم المرورية اذ مَنح ضابط المرور في قانون المرور سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات لذلك عند وقوع الجريمة

(١) ينظر: المادة (٢٠٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) ينظر: المادة (٢٠٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر: المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) ينظر: المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٥) د. براء منذر، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٦) ينظر: المادة (٦) قانون تعليمات ازالة التجاوزات الواقعة على عفارات العائدة للدولة والبلديات رقم(١٥) لسنة ٢٠٠١

فأن ضباط المرور ينظر للجريمة بدعوى موجزة ويصدر عقوبات الغرامة حسب جسامة الجريمة[١]، كما تنظر جرائم رمي الانقاض او تركها في طريق عام بدعوى موجزة اذ امتنع عن رفعها خلال المدة التي يحددها القانون وقد خول امين العاصمة او من يخوله من مدراء الوحدات الادارية صلاحية قاضي جنح[٢]، وجميع الجرائم التي تحصل في حدود الادارات او التي ترتب على الادارة ضرر فأن العقوبة التي تُفرض على من يرتكبها الغرامة تُنظر الدعوى بشكل موجز من قبل رؤساء الادارات، وهذا يصب بمصلحة الادارة ويعزز من ثقتها ويحافظ على كيانها كونها هي من تقوم بفرض العقوبات على من يخالف تعليماتها.

الفرع الثاني

دور الادارة في الدعوى الغير الموجزة

عندما يحال المتهم الى المحكمة فأن الدعوى ام تحال بدعوى موجزة او غير موجزة، فإذْ كانت الجريمة جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات تجري المرافعة فيها بصورة غير موجزة أما الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأقل، فإنها تجري حسب رأي المحكمة بصورة موجزة أو غير موجزة حسب أهمية الجريمة وظروفها التحقيقية[٣]، أما جرائم المخالفات، فإن الدعوى تكون موجزة في جميع الجرائم والمرافعة على مرحلتين أولاهما التحقيق القضائي الذي يسبق توجيه التهمة، والثانية المحاكمة وهي المرحلة التي تلي توجيه التهمة، وتكون اجراءاتها تفضيلية ودقيقة، وتبدأ اجراءات المحاكمة الموجزة وذلك؛ لأهمية التحقيق الذي تقوم به المحكمة وخطورة الفعل الجرمي المسند الى المتهم، لذا اكد المشّرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على المحكمة ان تتناول كافة الاجراءات والاحاطة بجميع جزئياتها بشكل كامل[٤]، يقوم القاضي او المحقق المحقق القضائي بتدوين المحضر، وذلك بالمناداة على المتهم وتدوين افادته وتدوين افادات باقي الاطراف من الخصوم بالإضافة الى شهادات شهود الاثبات بشكل منفرد، وتلاوة القرار والذي يتضمن

(١) ينظر: المادة(٢٨) قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

(٢) ينظر: المادة (٤) قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم(٦٧) لسنة ١٩٨٦

(٣) د. تميم طاهر احمد و د حسين عبد الصاحب، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٥٥.

(٤) ينظر: المادة (١٦٧-١٨٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

هوية المتهم، والجريمة المسندة اليه، ومكان ارتكاب الجريمة وزمانها والمادة القانونية التي تنطبق على الفعل الجرمي والادلة المتحصلة من الجريمة ويتم مناقشة هذه الادلة بشكل مفصل[١]، وإذْ لم يكن له محام من قبله، فتندب محكمةُ الجنايات محامياً، وبعد هذا إذْ اقتنعت المحكمة؛ من خلال الادلة ان هذه الجريمة تدخل في اختصاصها، فيجب عليها ان تحرر ورقة التهمة، ويتم ذكر(اسم القاضي ووظيفته واسم المتهم الكامل مع لقبه الكامل ومكان وزمان ارتكاب الجريمة والوصف القانوني للجريمة المسندة اليه، واسم المجني عليه، ولشيء الذي وقعت عليه الجريمة، والوسيلة التي ارتكبت بها، والمادة القانونية التي احيل بموجبها وتاريخ توجيه التهمة)[٢]، بعد توجيه التهمة الى المتهم تأمر المحكمة بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى، ثم تسمع افادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، والادعاء العام، وتسأل المتهم فيما إذْ كان يعترف بجريمته ام ينكرها[٣] في حين ان المحكمة في الدعوى الموجزة لا توجه التهمة، وانما كون جميع اجراءاتها بشكل مختصر، وإذْ توصلت قناعتها ان المتهم ارتكب الفعل الجرمي، تقوم بإصدار حكمها بالإدانة، وتصدر حكم بالعقوبة اما إذْ على عكس ذلك و اقتنعت ان المتهم بريء فيتم اصدار حكم بالأفراج فالتحقيق القضائي يبدأ من تدوين هوية المتهم، وحتى سماع أقوال الادعاء العام، وبعد ذلك إذْ ظهر للمحكمة ان الأدلة لا تدعو إلى الظن يعني لا تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة له، فتقرر الإفراج عنه، وإذْ كانت الأدلة تدعو إلى الظن بأنه ارتكب الجريمة المسندة له فتوجه له التهمة، وتبدأ بعدها المحاكمة وفي حقيقة الواقع أن المحاكمة واحدة تبدأ من التحقيق القضائي حتى انتهاء الدعوى، بأن يكرر المتهم أقواله الأخيرة ويطلق على كل مجريات سير الدعوى من البداية في محكمة الموضوع، وحتى النهاية بلفظ المرافعة، هذا وان من يحدد على المحكمة ان تتخذ اجراءات موجزة او غير موجزة هو نوع الجريمة إذْ ان الجنايات تلزم المحكمة ان تتخذ الاجراءات بشكل غير موجز دائما، بينما الامر يختلف في الجنح فان الامر يرتبط بمدة العقوبة إذْ كانت العقوبة بالجبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، فهذا يلزم المحكمة ان تنظر الدعوى بشكل غير موجز اما إذْ كان اقل من الثلاث سنوات، فأنها تنظرها بشكل موجز او غير موجز حسب الظروف والاحوال[٤].

---

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٢) ينظر: المادة (١٨٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر: المادة (١٨٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١..

(٤) ينظر: المادة (١٣٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

اما من ناحية العقوبة، فهذه من صلاحية القضاء؛ إذْ ان القاضي هو من يقوم بتقدير العقوبة في الدعاوى غير الموجزة وتكون العقوبات اقل منها العقوبات في الدعاوى الموجزة، اما الاجراءات المفصلة التي تتخذها المحكمة في الدعوى غير الموجزة، فقد تناولها قانون اصول المحاكمات الجزائية، مبتدئا بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم، ثم تدوين هوية المتهم، ويُتلَى قرارُ الإحالة، وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي بالحق المدني، ثم شهود الإثبات على انفراد، كذلك تأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم. كما أن الأساس الذي تبنى عليه إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة هو توجيه تهمة إلى المتهم بشأن الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، وتقرير مصيره عنها، ولا يهم أن توجه التهمة عند ابتداء المحاكمة أو تؤخر إلى انتهاء التحقيق القضائي، وللمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة؛ لكشف الحقيقة سواء كان ذلك قبل توجيه التهمة أم بعدها، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الإجابة، كما أن سكوته لا يعد دليلا ضده[١]، فللمحكمة أن تستجوب المتهم، وإن كان هنالك جانب من الفقه يذهب إلى انه لا يوجد استجواب في مرحلة المحاكمة، وإنما يجوز ذلك فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذه الإجراءات المتخذة في مرحلة المحاكمة[٢]، هي أسئلة استيضاحية وليس استجواباً، والسبب يعود إلى أن الاستجواب في التحقيق الابتدائي يعد وسيلة إثبات؛ لذلك لا يجوز إجراؤه في مرحلة المحاكمة إلا إذْ طلبه المتهم، كذلك تسمع المحكمة طلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام، فهنا المحكمة، إما أن تتوصل من خلال تلك الإجراءات إلى أن الأدلة التي حصلت عليها تكفي للاستمرار بالدعوى أو أنها لا تدعو إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه[٣]، وعليه فإنها وبعد الانتهاء من تلك الإجراءات لابد وان تتخذ احد القرارات المنصّوص عليها في المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذْ تنازل المشتكي أو عدته المحكمة متنازلاً[٤] أو حصل الصلح وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها من دون موافقة المحكمة، فان على المحكمة أن تصدر قرارها برفض الشكوى، أما إذْ كانت الأدلة غير كافية أو ضعيفة، فهنا تصدر قرارها بالإفراج عن المتهم، وهذا القرار لا يمنع من استمرار الإجراءات بحق المفرج عنه متى ما ظهرت أدلة جديدة تدينهُ،

(١) ينظر: المادة (١٢٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٣) د. سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٤) ينظر: المادة (١٥٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

أما بمضي مدة السنة يصبح نهائيا وتنقضي به الدعوى الجزائية، أما إذْ كانت الأدلة المتحصلة في الدعوى تؤيد صدور الجريمة من المتهم، وكانت هذه الدعوى من اختصاص المحكمة التي تنظرها، فهنا على المحكمة أن توجه ورقة التهمة إلى المتهم بعد أن ضمنتها ما تتطلبه المادة (١-١٨٧) من الأصول الجزائية، وعليها أن تقرأ على المتهم ما حررته في هذه الورقة، وتوضح له ما يحتاج إلى توضيح، ثم تسأله عما إذْ كان يعترف بما أسند إليه في التهمة، أو ينكر ذلك[١]، ففي حالة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وكان مدركاً ما أفاد به، ويقدر نتائج اعترافه، واقتنعت المحكمة بصحة الاعتراف، وتأكدت من مطابقة الاعتراف للأدلة المتحصلة لديها، فان على المحكمة أن تستمع إلى دفاعه منة أو من وكيلة، ثم ما يتقدم به الادعاء العام، ثم بعد ذلك تصدر حكمها في الدعوى من دون حاجة إلى أدلة أخرى[٢]، أما حالة إنكار المتهم التهمة أو عدم إبدائه دفاعا عن نفسه أو أنه طلب من المحكمة محاكمته أو أن المحكمة رأت أن اعترافه مشوب بالإكراه، أو أنه لا يقدر نتائجه أو إن الجريمة التي يحاكم عنها معاقب عليها بالإعدام، فان على المحكمة ان تجري محاكمته عن التهمة الموجة إليه بمعنى أن للمحكمة إحضار الشهود السابقين أو الخبراء، أو أن تقوم بطلب شاهد جديد، أو تعيين خبيرٍ آخر، أو أن تطلب ما تشاء مما يفيد التحقيق، وبعد أن تنهي المحكمة إجراءات المحاكمة بدعوى غير الموجزة (سابقة الذكر عليها أن تعلن ختام المرافعة وان تختلي للمداولة، ثم تصدر حكمها أما في الجلسة نفسها أو في جلسة قريبة، علما بأن القاضي المنفرد لا ينسحب للمداولة، والقرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة في الدعوى غير الموجزة تتمثل بما نصّت علية المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى غير الموجزة

بعد ان وجّهتِ المحكمة التهمة للمتهم كما بينا، وأجرت محاكمته عنها، وبعد أن اتخذت كافة الإجراءات اللّازمة للوصول إلى الحقيقة، وأعلنت ختام المرافعة، وفي هذه المرحلة تكون المحكمة قد أتمت جميع ما يلزم من إجراءات أو قرارات، وتوصلت إلى قناعة تامة بتحقيق الواقعة وطبيعتها ودور المتهم أو المتهمين فيها، وهذه القناعة يترجمها القاضي بقرار أو حكم من الاحكام والقرارات الواردة في المادة (١٨٢) من اصول المحاكمات الجزائية، وأن هنالك فرق بين الحكم والقرار، فالحكم هو إبداء

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص٣٢٠.

رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم ونهائي، مثل قرار الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، في حين ان القرار هو الذي لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه، والتي تشكل الجريمة، كما انه لا يقرر ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد، كذلك الحكم يمكن أن يطلق عليه لفظ قرار، لكن لا يصح العكس، فالقرار الذي لا تنتهي به الدعوى الجزائية لا يمكن تسميته بالحكم، فالإفراج هو قرار وليس بحكم، لذلك يبقى المتهم معرض لإجراءات جديدة بشرط عدم تجاوز مدة السنة، وبانتهاء هذه المدة يصبح الإفراج نهائياً، بينما يكون قرار الإفراج الصادر من قبل قاضي التحقيق نهائيا بمضي سنتين حسب أحكام والقرارات والأحكام التي تصدر في الدعوى غير الموجزة هي تلك التي أشارت إليها المادة (١٨٢) بفقراتها الخمس وسنبينهما فيما يلي:

أولاً: حكم الادانة

أكدت المادتانِ (١٨٢) و(٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن المحكمة إذْ اقتنعت بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه بان تصدر حكمها بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها علية. وهذا يعني في حالة اقتناع المحكمة بان المتهم قد ارتكب الفعل المسند إليه عليها أن تصدر حكمين احدهما يقضي بإدانته، وهذا الحكم يمكن أن يصدر باتفاق الآراء أو بأكثريتها، مع ملاحظة أن المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على العضو الذي يخالف حكم الإدانة أن يشرح رأيه تحريرياً، والقرار الثاني هو قرار العقوبة المناسبة لقرار الإدانة وهذا القرار يجب أن يصدر بالإجماع، أي أن احد قضاة الهيئة إذْ خالفهم في قرار الإدانة عليه أن يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها، كذلك يجب أن يصدر حكم الإدانة والعقوبة بمقتضى مادة واحدة، أي لا يجوز أن تصدر العقوبة بمادة تختلف عن مادة الإدانة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها[1]، كما أن هذان القراران تصدرهما المحكمة المختصة عند اكتمال القناعة الوجدانية المستمدة من الأدلة أثناء المحاكمة بدعوى غير موجزة، إذْ كانت جناية أو جنحة تزيد عقوبتها الحبس أكثر من ثلاث سنوات مع ملاحظة أن الجنحة التي عقوبتها اقل من ثلاث

(١) قرار المحكمة التمييزية الاتحادية المرقم(٢٧/ جنايات/ ٢٨٧٣) في ٢٤/ ٥/ ١٩٧٣ اشارة اليه القاضي جمال محمد مصطفى، ص١٢٠ وقد نصّ هذا القرار على انه ((لا يجوز أن تصدر العقوبة وفق مادة تختلف عن مادة الإدانة، فقد وجد أن المحكمة أصدرت عليه عقوبتين وفق المادة ٤٠٦/٣١ من قانون العقوبات مع أنها إدانته وفق المادة ٤٠٥ / ٣١ من قانون العقوبات وهو خطأ في القانون)).

سنوات، فالخيار للمحكمة بأن تنظرها بدعوى موجزة أو غير موجزة، وذلك حسب أهمية الجريمة ومقتضيات العدالة وظروفها التحقيقية[١].

ثانياً: قرار البراءة من التهمة

كما بينا بان المحكمة عندما تنظر الدعوى الجزائية بطريقة غير الموجزة، وتكتمل لديها القناعة بان المتهم ارتكب ما اتهم به، وكانت الجريمة من اختصاصها النظر فيها، عليها أن توجه التهمة إلى المتهم، وعليها كذلك، أن تقرأ على المتهم ما حررته في ورقة التهمة، وتقوم بسؤاله فيما إذْ كان يعترف بما ورد في التهمة أو ينكر ذلك، وتوضح له بان سكوته لاُ يفسَّرُ ضدَّه[٢]، فإذْ اقتنعت المحكمة من أن المتهم لم يرتكب الجريمة التي وُجّهت منها التهمة إليه، أو أن الفعل الذي يثبت صدوره منه، لا يكون للجريمة المنصّوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصفة الجزائية، فعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة أن تصدر حكمها ببراءة المتهم[٣]، أي أننا لا نرى وجودً لحكم البراءة ما لم تتبع المحكمة المختصة إجراءات الدعوى غير الموجزة، إذْ أنّ حكم البراءة من التهمة في القضاء الجنائي العراقي لا يصدر إلا بعد توجيه التهمة وفي حالتين فقط هما: حالة انعدام الأدلة تماماً، وحالة عدم وجود جريمة، فإذْ كانت المحكمة تنظر القضية بدعوى موجزة فلا توجه تهمة عنها[٤]؛ وبالتالي لا يجوز لها أن تصدر حكم البراءة وإنما الإفراج فقط، فالمشّرع العراقيّ لم يبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية حكم البراءة إلا حينما تناول إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة، أما في الدعوى الموجزة والأمر الجزائي، فلا وجود لحكم البراءة من التهمة، وإنما يبرز فقط قراري الإدانة والإفراج، بل توسع في إصدار قرار الإفراج بدلا من البراءة في الكثير من المواد[٥]، وهذا يعني أن المتهم وان كان بريئا بل وإن توافرت الشروط اللازمة لصدور حكم البراءة وهي: انعدام الأدلة، والفعل

(١) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) ينظر: المادة (١٧٩) و (٢٧٤) قانون اجراءات مصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٣) د. سعيد حسب الله، مرجع سابق، ٣٢٣.

(٤) ينظر: المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٥) د. رائد احمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص٢٦٤.

لا يشكل جريمة، لا يستطيع القاضي بان يصدر حكماً ببراءة المتهم إذْ كان ينظر الدعوى بطريقة موجزة؛ لأنه ممنوع عليه أصلاً من توجيه التهمة، وهذا حسب رأي جانب من الفقه الجنائي[١].

ثالثاً: قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المهتم

اوضحت المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: (إذْ تبيّن للمحكمة بان الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه)، وهذا يعني إذْ تبيّن للمحكمة من خلال جميع الأدلة التي حصلت عليها أو التي استعرضتها أو أمرت بإجرائها، لا تؤدي إلى الظن بان المتهم قد ارتكب الواقعة المنسوبة إليه، وهي في ذات الوقت لم تنعدم تلك الأدلة، فهنا تصدر المحكمة قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، أما إذْ انعدمت الأدلة فالقرار الذي يصدر كما ذكرنا سابقاً هو البراءة، كما وان قرار الإفراج عن المتهم لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك خلال سنة من تاريخ صدوره، أما إذْ انقضت مدة السنة على قرار الإفراج، فإنه يصبح نهائياً وتنقضي به الدعوى الجزائية، على خلاف قرار الإفراج الذي يصدر من قبل قاضي التحقيق، فانه يجب الانتظار لمدة سنتين، فإذْا ما ظهرت أدلة خلال تلك الفترة؛ فهذا يؤدي إلى فتح التحقيق مجدداً، ولا يكون هذا القرار نهائياً، ولا تجوز بعدهُ العودة إلى إجراءات، كذلك لقرار الإفراج عن المتهم طبيعة خاصة التحقيق إلا بانتهاء السنتين[٢]، يتميز بها عن جميع قرارات محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى غير الموجزة بأنه ليس حكم تنقضي به الدعوى الجزائية بانتهاء مدة الطعن، وإنما هو قرار يجوز مراجعته وإعادة النظر فيه عندما تظهر أدلة جديدة[٣]، ولكنه يكون نهائياً وبمثابة حكم البراءة في حالة انتهاء المدة المشار إليها في المادة (٣٠٢) وهي سنة واحدة.

رابعاً: قرار عدم المسؤولية

(١) د. نبيل حميد البياتي، دراسة في حكم البراءة وقرار الافراج في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، سنة ١٩٨٦، ص٨٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٤٣ في ١٩٩٨/٢/٢٢ منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، سنة ١٩٨٢، ص٧٨.

(٣) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٨٩.

وتقوم المسؤولية الجزائية على الادراك والارادة، وتمتنع هذه المسؤولية عندما ينتفي احدهما او كلاهما[١]، فالمسؤولية لا تتحقق، أذا اكان الشخص فاقداً للأدراك وقت ارتكاب الجريمة؛ وبالتالي ان المسؤولية الجزائية ان يكون مرتكب الجريمة إنساناً، وإنما لابد من أن يكون هذا الإنسان متمتعاً بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له إدراك معنى العقوبة، وقادراً على التمييز بين الفعل المجرم وغير المجرم[٢]، وأسباب انعدام المسؤولية في التشريع العراقي تتمثل بـ ((الجنون – السكر –الإكراه – حالة الضرورة – صغر السن)[٣] يجب على المحكمة، إذْا تبيّن لها بعد توجيه التهمة إلى المتهم وإجراء محاكمته عنها انه غير مسؤول قانوناً، عما صدر منه لسبب أو لحالة من حالات انعدام المسؤولية، أن تقرر عدم مسؤوليته الجزائية مع ضرورة ذكر، وتوضيح كيفية توصلها إلى حالة عدم المسؤولية، وأي عنصّر من عناصر المسؤولية الجزائية قّد تخلف عند المتهم وما هو السبب[٤]، مع ملاحظة أن عدم مسؤولية المتهم جنائياً عن جريمته لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية؛ إذ يبقى مسؤولاً مدنياً؛ وبالتالي ملزم بتعويض الإضرار التي أحدثها فعلة[٥]، أما الطريق الذي يلجأ إليه المدعي بالحق المدني للمطالبة بالتعويض فمادامت الدعوى الجزائية قد انقضت بصدور قرار عدم المسؤولية، فلا يكون أمامه إلا اللجوء إلى المحاكم المدنية؛ لان المحكمة الجزائية لا تنظر في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي والحق الجزائي، في هذا الافتراض قد انقضى بقرار عدم المسؤولية الجزائية، وعلى المحكمة التي أصدرت حكم عدم مسؤولية المتهم أن تقرر اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن سلامته أو دفع خطرة عن الآخرين، فلها أن تقرر تسليمه إلى احد ذويه بموجب كفالة؛ لضمان بذل العناية الواجبة له، أما إذْ كان خُطرهُ كبيراً فيوضع في إحدى المؤسسات الصحية.

خامساً: قرار إخلاء السبيل

أكدت المادة (٢٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه (يخلى سبيل المتهم الموقوف، إذْا كان الحكم صادراً بالبراءة أو الصلح أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو بعقوبة غير سالبة للحرية أو

(١) د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٥٥.

(٢) د. ممدوح عزمي، دراسة عملية في اسباب الاباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥.

(٣) ينظر: المادة (٦٠)و(٦٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود سليم حربه، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٥) د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ١٩٧٢، ص٢٧٧.

إذْ كان قد قضى في القبض أو التوقيف مدة العقوبة المحكوم بها)، كذلك المادة (١٨٢) هـ أصول جزائية أكدت على المعنى ذاته. وإذْ كان التوقيف إجراءً احتياطي مؤقتاً تمليه ضرورات التحقيق، فانه لابد من أن ينتهي بإخلاء سبيل ما لم تقرر المحكمة إدانته، فإذْ إخلاء السبيل هو إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة مختصة إلى المتهم الذي تم توقيفه عند زوال مبررات هذا التوقيف، وهو من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التوقيف أو إرجاع الأمور إلى طبيعتها[١]، ومن خلال استعراض نصّوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد بأن قرار إخلاء السبيل غالبا ما يكون جوازياً إلا أنه يمكن أن يكون وجوبياً في بعض الأحيان، فبالنسبة للجرائم المعاقب عليها مدة ثلاث سنوات فأقلّ، فعلى قاضي التحقيق أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم ير ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه، ان دوار الادارة في الدعوى الغير موجزة هو فقط دور رقابي اذا ان الدستور قد حد من صلاحيات الادارات بشكل كبير اصبح عملها فقط في جمع المعلومات والبحث عن الادلة ولا يمكن اعتباره تحقيقاَ اذ ان التحقيق يصدر فقط من المحقق او قاضي التحقيق وهذا يسبب ضعف الادارة بشكل كبير نأمل من المشرع ان يعيد صلاحيات الادارة ومنحها حق النظر في الدعاوي التي تكون بشكل غير موجز ومنحها صلاحية التحقيق فهي اكثر احتكاكا بالجمهور والشارع من القضاء

المطلب الثاني

دور الادارة بالطعن في الاحكام الجزائية

من اجل ضمان الوصول الى الحقيقة؛ ولضمان حسن تطبيق القانون، ولتحقيق اهدافه تكون القرارات تصدر من انسان فلا يمكن ان تكون متكاملة؛ لأن كل عمل انساني يشوبه العيب؛ لذا ان اي عمل اجرائي قد يشوبه العيب والخطأ عند صدوره، وهذا جعله مجافيا للواقع او مخالفا للقانون، وهذا الامر يتطلب فتح باب الطعن بالأحكام الجزائية[٢]، اما الحكمة من فتح باب الطعن في الاحكام الجزئية، هي لضمان لمن حكم عليه القاضي ويعتقد ان هناك في الحكم الذي صدره القاضي ضده، لذا اجاز القانون عرض حكمه مرة اخرى على القضاء حتى يصبح الحكم حجة بما ورد فيه، ويكون

(١) محمد سعيد النمور، مرجع سابق، ص٣٨٢.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٤٣.

عنوانا عند الكافة[1]، وقد وجدت طرق طعن عادية، وطرق غير عادية وسنقوم توضيح كلا منهما فيما يلي

الفرع الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو الحكم الذي صدر في غيبة المتهم؛ لعدم حضور جلسات المحاكمة[2]، وأن الحكم الغيابي لا يحوز الحجية التي تحوزها الأحكام الحضورية الفاصلة في الدعوى الجزائية، وأنه في حال القبض على المتهم، أو تسليم نفسه إلى السلطات المختصة، وطعنه بالحكم الصادر غيابيًا ضده، فعلى المحكمة إن وجدت أن الطعن صحيح شكلاً، أن تحدد موعدًا جديدًا؛ لإعادة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، وسماع دفاعه، والسماح له بطرح أدلته في الدعوى، ومن ثمَّ تصدر حكمها في الدعوى، أن غير المحكوم عليه الهارب، أو المتخلف عن الحضور، لا يحق له الطعن بالحكم الغيابي بطريق الاعتراض، وإنما له الطعن بطرق الطعن الأخرى، وفق القانون العراقي غير العادية فقط، لأنه لا يأخذ بالاستئناف، وذلك لأن المحكوم عليه هو المتضرر الوحيد من الحكم الغيابي؛ لعدم حضوره جلسات المحاكمة، ولم يشهد الإجراءات التي اتخذتها المحكمة، ويتم الطعن هنا لدى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم وليس امام محكمة اخرى او محكمة اعلى درجة.

بعد ان تصدر المحكمة حكمها الغيابي يتم تبليغه خلال تعليق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض، في محل إقامة المتهم إن كان معلوما، وتنشر في صحيفتين محليتين، ويذاع بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة، وذلك وفق المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وبعد مضي مدة ثلاثين يوماً على تبليغ الحكم الصادر في المخالفة، وثلاثة اشهر على الجنحة وستة اشهر على تبليغ الحكم الصادر في الجناية، ولم يُسَلّم نفسه الى المحكمة أو مركز الشرطة أو لم يعترض خلال المدة المذكورة، فأن الحكم الغيابي يصبح بمثابة الحكم الصادر وجاهاً، أي انه يصبح قابلاً للتمييز، وتصحيح القرار التمييزي فقط، وعند اكتسابه درجة البتات يكون قابلاً للاعتراض عليه بطريق إعادة المحاكمة، اما طريقة الاعتراض فيكون الإعتراض

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

(٢) د. مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، مجلة القضاء، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٠٦٩.

بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة مباشرة أو الى مركز الشرطة، أو بمحضر ينظم في المحكمة أو مركز الشرطة إذْ كان المحكوم عليه قد القى القبض عليه او سلم نفسه بعد سؤال المحكوم، عليه إذْ كان يرغب في الاعتراض على الحكم، فان رغب تدون اسباب اعتراضه، وإذْ لم يرغب فيدّون ذلك ايضا(١).

بعد ان يقوم المحكوم عليه بتسليم نفسه او يتم القاء القبض عليه، وقد اعترض فان المحكمة تنظر إذْ تم الاعتراض خلال المدة القانونية، فقد رتّب القانون آثاراً للمحكوم عليه وهي:

١- وجوب تقرير المحكمة توقيفه كقاعدة عامة.

٢- تنظر المحكمة في الطعن، فإذا وجدت أن الاعتراض مقدمًا بعد انتهاء مدته، فتقرر رده شكلاً، ودون حاجة لتبليغه بقرار الرد، ويعد الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم بمنزلة الحكم الوجاهي، لا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى(٢).

٣- تنظر المحكمة، إذْ كان الاعتراض على الحكم الغيابي مقدمًا ضمن مدته القانونية، وقررت نظر الدعوى مجددًا، تحدد موعدا للنظر في الاعتراض، وذلك بعد تبليغ اطراف الدعوى الجزائية بذلك.

٤- القيام بكل الاجراءات الإعادة المحاكمة، اما إذْ لم يحضر أية جلسة من جلسات المحاكمة، وبدون عذر مشروع على الرغم من تبليغه وفق الأصول، أو أنه هرب من التوقيف، فتقرر المحكمة رد الاعتراض الذي قبل مسبقا، ويعد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي، بعد تبليغ قرار الرد وفق الأصول، ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى(٣)، كما تقرر المحكمة رد اعتراضه ايضا، وفي كلتا الحالتين يجب تبليغ المعترض الغائب او الهارب بقرار رد الاعتراض، والقرار الاخير يقبل الاعتراض عليه بطرق الطعن الأخرى(٤).

---

(١) نصّ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على (الاعتراض على الحكم الغيابي) في المواد ٢٤٣-٢٤٨.

(٢) ينظر: المادة (٢٤٥/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٣) ينظر: المادة (٢٤٥ / ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود سليم حربة، مرجع السابق، ص ٢٠٣.

٥- تقديم الاعتراض بعد مرور المدة المحدودة: وهنا يجب رد الاعتراض من الناحية الشكلية، ولا موجب لتبليغ المعترض عليه غير الحاضر، وقرار الرد هذا يعد حكماً وجاهياً، ويجوز قانوناً الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى.

٦- يجوز اطلاق سراحه بكفالة في الحالات التي يجوز القانون فيها حتى نهاية المحاكمة الاعتراضية وتحسب له مدد التوقيف عند تنفيذ العقوبة.

٧- إذْ كانت الجريمة التي صدر بها الحكم الغيابي عقوبتها الغرامة، ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة او الى المركز الذي سلم نفسه منه او تم تسليم المحكوم عليه أليه بعد القاء القبض عليه، فيجب اطلاق سراحه مع تقديم الطلب التحريري للاعتراض.

٨-حضور المعترض جلسة النظر في الاعتراض:- هنا يجب على المحكمة ان تقوم بكل ما يلزم كإعادة استماع الشهود، والخبراء، وتسجيل افادة المتهم، واستجوابه، وان تصدر القرار اللّازم الذي قد يكون تأييداً منها لقرارها السابق أو تقرّر تعديله أو الغاءَهُ، وان تصدر قرار الإدانة ثم قرار العقوبة، ولكن بشرط عدم تشديد العقوبة الصادرة في الحكم الغيابي المعترض علية وسببه (انه ليس من العدالة ان يُضارَّ الطاعنُ بطعنه).

***اجراءات المحكمة عند النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي**

بعد ان تقوم المحكمة بإصدار حكمها على المتهم غيابيا، وبعد ان يتم تبليغ المتهم بالحكم النهائي، وذلك بتعليق ورقة تكليف بالحضور او امر بالقبض في محل اقامته، إذْ كان معروفا، وإذْ لم يكن معلوما يتم نشر الخبر في صحيفتين محليتين عند عقد المحكمة الجلسة الخاصة؛ لنظر الاعتراض ان تقوم بتدقيق الأوراق لترى هل تم تبليغ المدعى عليه المعترض بموعد النظر بالاعتراض وهل تم تقديم الاعتراض خلال المدة القانونية المحددة، وبالنظر لأهمية الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد أو المؤقت احكام الجنايات بصورة عامة، فان المشّرع قد استثنى احكام الاعدام والسجن المؤبّد من تطبيق تحويل الاحكام، وبذلك لا يمكن تحويل الاحكام الغيابية الى احكام وجاهية[١]، وإذْ تم تقديم الاعتراض في الوقت المقرر فانه يرتب على ذلك ايقاف النظر في الطعن المقدم الى محكمة التمييز او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية؛ بغية افساح المجال للمحكمة

(١) ينظر: المادة (٢٤٥/ ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المعترض لديها على الحكم الغيابي، وتمكينها من اصدار حكمها فيه الادعاء العام او باقي اطراف الدعوى، ان الطعن بطريق التمييز في القرار الصادر، يشمل كذلك الحكم الغيابي الأول المعترض عليها، والمقصود بذلك شمول سلطة التمييز لجميع اجراءات وقرارات الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية اجراءات محكمة الموضوع سواء كان قد تم ذلك في المحاكمة الغيابية أو الاعتراضية، ولكن هذا الشمول لا ينطبق على الحكم الغيابي المعترض عليه الذي قضت المحكمة المختصة برده؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة المحددة لها وانما يقتصر على قرار الرد وحده، عند تسليم المحكوم عليه غيابياً نفسه او القبض عليه بجريمة من نوع الجنايات، فيجب ان تجري المحاكمة مجدداً وكأنها دعوى وجاهية جديدة، أي ان المحاكمة الغيابية تُعَدَّ وكأن لم تكن؛ وكنتيجة لذلك يجوز للمحكمة اصدار أي قرار أو أي حكم تعتقد بلزوم صدوره منها، فلها ان تقرر الادانة او الغرامة وتشدد العقوبة أو تخفضها، ولها اصدار قرار الغاء التهمة والافراج، ولها ان تقرر عدم مسؤولية المتهم، وان تخلي سبيله، وقد يعاود المحكوم عليه غيابيا في الجناية او الهروب مجددا، وفي هذه الحالة لا بد من تطبيق مبدأ اعتبار الحكم الصادر بمثابة الحكم الوجاهي غير ان الهروب مجددا بعد صدور الحكم نتيجة المحاكمة الجديدة يستلزم عدم مراعاة جانب المحكوم عليه فيه، وان تعد الاحكام الجديدة كأنها احكام صادرة في الجنحة[1].

الآثار المترتبة على اعتبار الحم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي

١- تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا احكام الاعدام.

٢- تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض، وفق قانون التنفيذ على انه يقدم المحكوم، له كفيلا ضامنا بمبلغ تنسبه المحكمة إذْ وجدت ضرورة لذلك وتسقط هذه الكفالة بمرور ثلاث سنوات.

٣- لزوم اصدار المحكمة الجزائية امرا بألقاء القبض على المحكوم عليه.

٤- منع المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ما دام هاربا من ادارة امواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وادارتها، وكذلك منعه من رفع أي دعوى باسمها وبعد كل تصرف والتزام يتعهد به باطلا يحكم القانون[2].

(١) ينظر: المادة (٢٤٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٢) ينظر: المادة (٢٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

الفرع الثاني

التمييز

الطعن بطريق التمييز هو طريق غير عادي في الأحكام النهائية تخضع بموجبه الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم لسلطة محكمة عليا؛ للتحقق من شرعيتها؛ للتأكد من مطابقة للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية، أو من حيث إجراءات الشكلية أو الإجراءات التي استند إليها؛ وذلك للتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع؛ اذا ما وجدت انها مخالفة للقانون يتم نقضها[١]، وحدّد القانون له اسبابا خاصة وشروط محددة ما توفرت حق لأصحاب الشأن الالتجاء اليه[٢]، و لا يجوز الالتجاء إلى التمييز، ما لم تستنفذ طرق الطعن الأخرى، إذْ نصّ القانوُن على سلوكها أولا[٣].

ويقدم الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى محكمة جزائية أخرى أو محكمة التمييز مباشرة، خلال ثلاثين يوماً يوم تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، إذْ كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً.

وتختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزاً في الدعاوي المحكوم فيها بالإعدام، وكذلك الدعاوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة أو بناء على اقتراح من الهيئة الجزائية احالتها عليها، اما الاحكام الأخرى المشمولة بالتمييز الوجوبي فتختص بالنظر فيها الهيئة الجزائية في محكمة التمييز، والتمييز نوعان هما:

١- التمييز الوجوبي: هو التزام محكمة الموضوع بعرض الاحكام الصادرة منها المشمولة بالتمييز الوجوبي على محكمة التمييز؛ من اجل تدقيقها ومراقبة مدى صحتها.

٢ – التمييز الاختياري:-ان الفرق بين التمييز الاختياري والوجوبي هو ان الاختياري لا يتم الا إذْ طلب من له حق الطعن تمييزاً، لذلك وفقا لأحكام القانون له حق الطعن: (الادعاء العام، المتهم، المشتكي، المدعي المدني، المسؤول مدنياً).

---

(١) د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٥٨٥.

(٢) د. عبد الحميد شواربي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٢.

(٣) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٤٤.

ان وجوب ارسال الأحكام المشمولة بالتمييز الوجوبي؛ لتدقيقها لا يمنع المحكوم عليه وذوي العلاقة من تقديم اللوائح التمييزية الى محكمة التمييز؛ للإشارة إلى الأسباب التي توجب عدم تصديق الحكم الذي قدم إلى محكمة التمييز للتصديق عليه[١].

بإمكانهم تقديم العديد من اللوائح الضرورية؛ لتوضيح ما يرغبون توضيحه ما دامت محكمة التمييز لم تنظر في الحكم المقدم لها؛ للتصديق، وعند تقديم الطلب مع اللائحة الى المحكمة التي اصدرت الحكم فعليها ان ترسل الطلب مع اللائحة مع اوراق الدعوى الى رئاسة الادعاء العام. وعليها أن تبّين ملاحظاتها وطلباتها بشأن الحكم خلال عشرين يوماً وترسل اوراق الدعوى الى محكمة التمييز؛ لتتولى النظرَ فيها تمييزاً[٢].

وعلى محكمة التمييز الاتحادية تسبيب قرارها، وان يكون التسبيب واضحاً ومنطقياً حتى تكون المبادئ القانونية التي تسير عليها محكمة التمييز معروفة. ومحكمة التمييز تستطيع تغيير الوصف القانوني مع تصديق العقوبة عندما ترى أن الوصف لا ينطبق على الواقعة، ولا تستطيع محكمة التمييز تشديد العقوبة الا في حالة امتناع المحكمة الاصلية عن تشديدها.

القرارات التي تصدرها محكمة التمييز في التمييز الوجوبي والاختياري

ان من صلاحيات محكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى المميزة اصدار عدة قرارات؛ وهي ما يلي:

١- تصديق قرارات الحكم بالإدانة والعقوبة، إذْ كانت موافقة للقانون.

٢- تصديق قرارات الحكم بالبراءة والصلح وعدم المسؤولية او الافراج، إذْ كان موافقا للقانون.

٣- تصديق قرار الادانة وتخفيف العقوبة الصادرة؛ ان من صلاحيات محكمة التمييز تخفيف العقوبة وليس تشديدها، إذْ انها لا يمكن ان تخالف قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

٤- تصديق الحكم واعادة الأوراق الى المحكمة لتشديد العقوبة؛ لأن محكمة التمييز لا تملك تشديد العقوبة لانها ليست محكمة موضوع.

---

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله، مرجع السابق، ص ٤٠٨.

(٢) ينظر: المادة (٢٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٥- تقرير طلب اعادة النظر بالحكم الصادر بالبراءة من محكمة الجنايات، إذْ رات الادلة كافية للإدانة يكون قرار اعادة النظر لمرة واحدة.

٦- نقض القرارات والاحكام الصادرة بالعقوبة والادانة، وتصدر قرارها بالبراءة والغاء التهمة، إذْ كانت الاجراءات غير صحيحة.

٧- لها أن تقرر اعادة المحاكمة بصورة كاملة أو جزئية، إذْ رأت ان اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة جاءت مخالفة للقانون.

٨- نقض قرار الصلح أو البراءة أو عدم المسؤولية او القرار بالأفراج او اي حكم اخر، واعادة الأوراق الإعادة المحاكمة.

٩- تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية، اذ ان محكمة التمييز تصدق القرارات، إذْ كانت مطابقة للقانون، ولها نقض أو تعديل أو تخفيض مبالغ التعويض أو أن تطلب من محكمة الموضوع زيادة المبلغ[١].

أسباب الطعن تمييزاً:-

نصّ قانونُ أصولِ المحاكمِات الجزائية في المادة (٢٤٩) على مجموعة من الأسباب التي يحق لمن نصَّ عليهم القانون الطعنَ بها أمام محكمة التميز الاسباب وهي:

١- **مخالفة القانون:-** ويقصد بالمخالفة هو مخالفة القواعد القانونية الموضوعية المنطبقة على واقعة الدعوى بشكل مباشر، مما يؤدي الى تجاهل القواعد القانونية الواجبة، الامر الذي يقتضي تدخل محكمة التمييز، وهي لا تنحصر في قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة، وانما تشمل القواعد الأخرى واجبة التطبيق للنظام القانوني كقواعد القانون المدني والتجاري مثل أن تقضي المحكمة بمعاقبة المتهم عن فعل لا يعاقب عليه قانون العقوبات بوصفه جريمة[٢] او عدم الحكم بعقوبة تكميلية

(١) ينظر المادة (٢٥٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٠٠ / جنايات / ١٩٧٣ / في ١٩٧٣/٧/٢، النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الثالث، ص ٣٢٦.

وجوبية، أو إغفال تطبيق القانون الأصلح للمتهم، أو الحكم بوقف التنفيذ في جرائم نصّ القانونُ على عدم جواز شمول عقوبتها بوقف التنفيذ[١].

٢- **الخطأ في تطبيق القانون او تأويله**، و يتحقق بإعمال قاعدة قانونية، لا تنطبق على الواقعة؛ بسبب الخطأ في التكييف للواقعة،- كجريمة القتل لا يمكن أن تطبق على واقعه، ان لم يتحقق القاضي من توفر الاركان الخاصة بالجريمة أو تعد الفعل الصادر من المتهم ضرباً مفضياً الى الموت، في حين انه قتل عمداً أو ان تقبل الصلح عن جريمة، لا يجيز القانون الصلح فيها الحكم على المتهم غير العائد بالعقوبة المقررة للعائد والحكم بعقوبة جريمة غير التي أدين بها المتهم[٢].

٣- **الخطأ الجوهري في الإجراءات:**- والمقصود هو مخالفة القواعد الاجرائية التي تنظم الاعمال التي يقوم بها القاضي واطراف الدعوى، والتي تهدف الى المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو غيره وذلك للحيلولة دون تعرض احد الاطراف للاتهام الظالم، بشرط أن مخالفة هذه القواعد الاجرائية من شأنها أن تؤثر على الحكم الصادر من المحكمة؛ لذا يتوجب ان يكون هناك وجود للنموذج القانوني الذي يحتوي القاعدة الإجرائية، عند سير العمل الإجرائي المتخذ؛ لإدراك صحته من تعيبه بالخطأ القانوني؛ إذْ ان اي اجراء قانوني يتخذ يكون مخالفا للنموذج القانوني يكون معيبا؛ وذلك من خلال اعمال الاثر السلبي للقاعدة الاجرائية[٣] مثل منع المحكمة المتهم من الدفاع عن نفسه او ان الحكم صدر بعد مداولة علنية والنطق بالحكم تم بجلسة سرية[٤].

٤- **الخطأ في تقدير الادلة:**- لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه الا على ادلة حقيقية، فإذْ ما قامت المحكمة بالحكم بناء على دليل لم يكن لديها القناعة التامة بارتكاب المتهم للفعل الجرمي، كأن تذهب الى ان تقرير الخبير جاء نافياً لوجود العلاقة بين المتهم والقضية التي قدمت لذلك الخبير او ان تعتمد المحكمة لإدانة المتهم على ادلة لا تكفي لذلك مثل شهادة واحدة لم تعزز بدليل[٥].

---

(١) د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٨٢.

(٢) المصدر اعلاه، ص ١٤٨٥.

(٣) د. حسن علي حسين علي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) نقض مصري في ٢٧/٢/١٩٦٢، مجموعة احكام محكمة النقض / س ١٣/ رقم ٥١/ ص ١٩٥.

(٥) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨٣١/ جنايات / ٦٩ في ١٩٧٠/١/١٠، النشرة القضائية، السنة الاولى، العدد الثالث ص٢٠٦.

٥- **الخطأ في تقدير العقوبة**:- ان العقوبة تمثل الشق الثاني من شقي القاعدة القانونية، والذي لا تكاد تخلو منه القاعدة قانونية، سواء كان الحكم بالإدانة أم بالبراءة، وإن على المحكمة أن تختار العقوبة المناسبة للفعل المرتكب، ويكون هذا الخطأ عندما لا تحدد محكمة الموضوع عقوبة تتناسب مع الجريمة الواقعة أو عندما لا تقضي بعقوبة تتناسب مع ظروف القضية أو لا تتناسب مع بشاعة الجريمة(١)، إذْن العقوبة يجب ان تتلاءم مع الجريمة، ولا يشترط ان تكون العقوبة من ذات المادة، وانما يجب ان تزن الفعل المرتكب مع مراعاة الظروف المشددة والمخففة او اعذار قانونية، وتكون السلطة الرقابية من قبل محكمة التمييز(٢)، ان الخطأ في الاجراءات أو في تقدير الادلة أو في تقدير العقوبة لا يعتد به ولا يصلح سببا للطعن تمييزا في الحكم الا إذْ كان مؤثرا في الحكم(٣).

في الأصل أن الطعن بالتمييز انما يقدم ممن له صفة الخصم في الدعوى التي ينازع في الحكم الصادر فيها بما يتعين أن يقتصر اثر الطعن عليه، ولا يمتد الى غيره، وقد تضمنت المادة (/٢٥١ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه إذْ كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم، أن قررت جهة الطعن نقض الحكم. اما إذْ كان الطعن قد قدم من بعض المحكوم، عليهم ورضي المحكوم عليهم الآخرون بما صدر ضدهم، فان على المحكمة المطعون لديها على الحكم أو القرار الصادر ان لا تنقض الحكم، ان رأت هناك ما يستوجب النقض الا بالنسبة لمن طعن فيه من المحكوم عليهم(٤)، ان علة اناطة الطعن في الاحكام بهيئة الادعاء العام، يرجع الى المركز القانوني الخاص الذي يشغله حيث انه يمثل الدولة بصفتها نظاما قانونيا، فأنها تستهدف مصلحة المجتمع في وضع صفة في العقاب موضوع التنفيذ؛ ولما كانت هذه المصلحة تقتضي أن تكون الاجراءات في الدعوى صحيحة، وان تبني الاحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح؛ لذا من مصلحة الادعاء العام في الطعن قائمة، اما مصلحة المتهم في الطعن، فتقضي نقض الحكم في الدعوتين الجنائية والمدنية أو في احدهما؛ وفقا لما تبين من عريضة التمييز، غير انه لا يقبل التمييز إذْ انتفت المصلحة ممن تقدم بالطعن.

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٥٨ جنايات / ١٩٧١ في ١٩٧١/٦/١٤، النشرة القضائية، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ٢٤٧.

(٢) د. نغم حمد علي الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٣) ينظر: المادة (٢٤٩/ أ، ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حرية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

الفرع الثالث

تصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة

اولاً:- تصحيح القرار التمييزي

ينفرد المشّرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية من بين قوانين الاجرائية الاخرى، في كونه نصّاً على طريق الطعن، بتصحيح القرار التمييزي كأحد طرق الطعن بالأحكام الجزائية، ويرمي هذا الطريق الى استدراك الاخطاء التي تقع فيها محكمة التمييز[١]، ان هذا الطريق مخصص؛ لتصحيح الاخطاء القانونية التي تقع فيها محكمة التمييز، ايُّ أنَّ الطعنَ بطريقة تصحيح القرار التمييزي، تكون بعد عدة مراحل على اصدار القرار القضائي، إذْ ان المتهم يجب ان يعترض على الحكم الغيابي ان كان قد صدر غيابيا ثم يطعن بطريق التمييز، اما في القوانين الاجرائية العربية، قد اخذت بطريق الطعن الاستثنائي الا انه يختلف في التسمية، وفي الاجراءات، وقد تناوله المشّرع الاردنيُّ والسوريُّ تحت مسمّى (النقض بأمر خطي)[٢]، اما المشّرع التونسي فقد تناوله تحت عنوان (الطعن بالتعقيب لصالح القانون)، امّا المشّرع اليمنيَّ فقد استخدم مصطلح (الطعن لمصلحة القانون)، وقد منح المشّرع السوريُّ والاردنيُّ صلاحيَة الاعتراض لوزير العدل، وذلك من اجل تصحيح الاخطاء المخالفة للقانون التي تحصل في الاحكام التي تصدر من القاضي[٣]، وتتشابه الانظمة في التشريعات في كون هذا الطريق بالطعن هو استثنائي، ويهدف الى تصحيح الخطأ القانوني[٤]، والمقصود بالخطأ هو الخطأ في احكام قانوني العقوبات أو أصول المحاكمات الجزائية وقواعد النظام العام، لم يكن هذا الطريق معروفًا في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى، وإن من أهم أسباب إيجاد هذا الطريق من طرائق الطعن في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وهو تصحيح ما يقع من أخطاء

---

(١) ذكرى محمد حسين الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة الموسوعة الصغيرة، العدد ٤٣٣، سنة ٢٠٠٠، ص١٩٠.

(٢) ينظر: المادة (٣٦٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ السوري، (٢٩١) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١الأردني.

(٣) د. حسن جوخدار، قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص١٦٠.

(٤) ينظر: المادة (٢٦٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة (٢٩١) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١الأردني.

محكمة التمييز الاتحادية عند نظرها في الطعن تمييزا[١]، وقد منح المشّرع العراقي لجهات محددة ان تقوم بتقديم الطعن اول جهة منحها حق الطعن هو الادعاء العام كونه المسؤول عن الحفاظ على المصالح العليا للشعب، والمحكوم عليهم كون اول المتضررين هو المحكوم عليه و ذوي العلاقة الآخرين كالمدعي المدني والمسؤول مدنياً كما ان للإدارة حق الطعن كونها هي الاخرى لا تقيم دعوى جزائية ولا تطلب تحريكا للدعوى ما لم يكن هناك ضررا جسيما قد اصاب مصالحها العليا، ان محكمة الموضوع إذْ ما صدرت قرارها فأن الادارة لها حق الطعن بجميع الطرق وإذْا رأت ان محكمة التمييز قد صدرت قرار يصب بمصلحة المتهم فهذا يسبب لها ضررا بالطبع فتلجا للطعن بطريق التصحيح بالقرار التمييزي عن طريق ممثلها القانوني[٢]، كما اعتبر امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ هيئة النزاهة طرفا في الدعوى الجزائية، ويحق له الطعن، وكان الاجدر بالمشّرع العراقي ان يضع للإدارات بمختلف انواعها حق الطعن بشكل صريح في القانون؛ كون جميع الادارات تكون مسؤولةً امام الدولة وامام الافراد، وهذا يوجب عليها ان تحافظ على جميع حقوقها، والطعن اهم وسيلة للحفاظ على الحقوق، اما التشريعات المقارنة، فقد نصّت على ان وزير العدل هو المسؤول عن الطعن بطريق النقض بأمر خطي، بينما المشّرع اللبناني قد ترك الامر للادعاء العام، اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب من وزير العدل، وحسنا فعل المشّرع العراقي عندما مَنحَ حق الطعن لعدة اطراف، إذْ ان اختصار جهة واحدة قد يضيع حقوق، ويظلم الكثير من الجهات؛ بسبب هذا الامر، ويشترط ان يقدم الطعن خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول الأوراق الجزائية الى محكمة الموضوع بعد ارسالها من محكمة التمييز، ولو مرت مدة طويلة على ثلاثين يوم مادام بوسعه أن يثبت عدم تبليغه قانونيا، وقد جعل المشّرع مدة محددة؛ من اجل ضمان استقرار المعاملات، وتطبيق القانون بشكل سليم؛ مما يولد استقراراً لدى المواطنين، بما يخص حقوقهم وحرياتهم، ان ترك المدة مفتوحة وغير محددة بزمن معين، يخل بنجاعة تطبيق القانون؛ ويؤدي الى انعدام الاستقرار[٣]، وينظر الطعن بتصحيح القرار التمييزي أمام الهيئة الجزائية

(١) د. جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) ينظر: المادة (٢٦٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) د. اسماعيل نامق حسين، التطبيق الانتقائي للقانون وتأثيره على الاستقرار القانوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠٠ وما بعدها.

ذاتها التي نظرت في الدعوى الجزائية تمييزا[١]، اذ ان المشّرع يفتح لها الباب؛ لاستدراك خطأها ومحاولة إصلاحه؛ كون هذه الهيئة تعلم مشتملات القرار وأسبابه وملابسات القضية بأكملها، بما أنها هي من أصدرت القرار المطعون فيه بالتصحيح، هذا وان طلب تصحيح القرار التمييزي لا يجوز الا مرة واحدة؛ فعليه نتيجة لذلك نصّ القانون على عدم جواز طلب تصحيح القرار الصادر من الهيئة المختصة برد طلب تصحيح القرار التمييزي، ولو كان لأسباب قانونية صحيحة، وكذلك القرار الصادر من الهيئة المختصة بنتيجة قبول طلب تصحيح القرار التمييزي لا يقبل طلب تصحيحه، ولا تقبل القرارات الصادرة من محاكم الجنايات بصفتها التمييزية؛ لان قراراتها بانه والقرارات التي تقبل التصحيح هي الصادرة من محكمة التمييز فقط[٢].

القرارات القابلة للطعن وجهة قبول طلب التصحيح

بيّنت المادةُ (٢٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ القرارات التمييزية التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، ومن مفهوم المخالفة للمادة فان القرارات هي:-

١ - القرار الصادر بتصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية واية فقرة حكمية.

٢- القرار الصادر بتصديق الحكم بالبراءة او الصلح أو عدم المسؤولية او الافراج أو أي حكم اخر بالدعوى.

٣- القرار الصادر بتصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة.

٤- القرار الصادر بنقض الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم أو الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله.

٥- القرار الصادر بتصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضه كله أو جزء منه

الجهات المخولة بقبول هذا النوع من الطعن بما يلي:-

١- محكمة التمييز يقدم لها الطلب مباشرة[٣].

٢ محكمة الموضوع وهي التي اصدرت الحكم.

---

(١) ينظر: المادة (٢٦٨/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٢) ينظر: المادة (٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر: المادة (٢٦٦ /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣- ادارة السجن إذْ كان من صدر الحكم بحقه مسجونا.

٤- ادارة المؤسسة التي نفذ فيها الحكم على الحدث.

*** اجراءات الهيئة التي تنظر طلب التصحيح**

للهيئة المختصة بالنظر أن تقرر:

١- رد الطلب إذْ كان الطلب لم يستوفِ الشروط القانونية كعدم تحديد الخطأ القانوني عند نظر القضية تمييزا أو تقديم الطلب بعد مرور المدة القانونية.

٢- قبول الطلب وتصحيح الخطأ القانوني، ان كان قد ورد في ناحية معينة أو تقرر التصحيح في جميع اجزاء القرار الصادر تمييزا، ويكون التصحيح بإحدى الحالات التالية:

أ- ابطال القرار التمييزي المطعون فيه، وبذلك يصبح الحكم الذي طعن فيه تمييزا مصدقا.

ب- ابطال القرار التمييزي واصدار قرار تمييزي اخر جديد واحالة الدعوى الى محكمتها لتنظر فيها مجددا بناء على ما ظهر في قرار تصحيح القرار التمييزي

ج - نقض الحكم المطعون فيه واصدار قرار جديد يتلاءم مع الحالة أو الاسباب التي تثبت بنتيجة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

ثانياً:- اعادة المحاكمة

اعادة المحاكمة هي طريق من طرق الطعن غير العادية التي نصّ عليها المشّرع؛ وقد اشار اليه المشرع المصري بالالتماس؛ وهو طريق للطعن في الاحكام المدنية والتجارية التي تكون حائزة على الدرجة القطعية، اما في العراق فهو يسمى بإعادة المحاكمة و يعد كوسيلة لرفع الخطأ الواقعي، والذي يكون على درجة من الجسامة والوضوح الذي يصيب الاحكام الباتة الصادرة بالإدانة، وذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية؛ اذ يرى المشّرع ان هذا الحكم يستحق التصحيح ونقض مبدأ قوة الشيء المقضي به واصدار حكم جديد فيها، وهذا الطريق من طرق الطعن، لا يسمح به إلا في أحوال معينة وردت على سبيل الحصر، وان الطعن عن طريق اعادة المحاكمة يتفق مع الطعن تمييزا و الطعن بتصحيح القرار التمييزي في أنه من طرق الطعن الاستثنائية، وانها ترفع الى

محكمة التمييز لا يمكن سلوكه الا في حالات محددة الا ان هذا الطريق يختلف عنها في عدة نقاط وهذه النقاط هي:

١- انه يبنى على خطأ في تقدير الوقائع اي خطأ موضوعي[١]، بينما التمييز وتصحيح القرار يبنى على خطأ في تطبيق القانون وتأويله

٢- أن الطعن بإعادة المحاكمة يجوز في أي وقت كان بعد ان يصبح الحكم باتا؛ اذ ان أساس طلب إعادة النظر هو إبراز الحقيقة الموضوعية، وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوة الأمر المقضي، اذ ان وضع وقت محدد يفوت الحقيقة؛ مما يؤدي الى الاضرار بالمصلحة الاجتماعية التي تتطلب تفادي الخطأ القضائي في الأحوال التي تتفوق فيها هذه المصلحة[٢]، بينما الطريقين الآخرين يكون خلال مدة محددة.

٣- أن الطعن بإعادة المحاكمة لا يمكن سلوكه الا في الاحكام الباتة، فالأصل أن الحكم البات هو عنوان للحقيقة، فلا يجوز نقضه بعد ان يصبح باتا، لكن المشّرع جاء استثناء، وسمح بإعادة المحاكمة في حين أن التمييز وطلب تصحيح القرار التمييزي لا يمكن سلوكه الا في الاحكام الغير حائزة لدرجة البتات.

٤- ان طلب اعادة المحاكمة لا يجوز الا في الاحكام الصادرة بالإدانة بينما التمييز وطلب تصحيح القرار التمييزي يجوز الطعن بالأحكام الصادرة بالإدانة والبراءة[٣].

اما من يقوم بتقديم طلب اعادة المحاكمة، فقد نصّ القانونُ على ان المحكوم عليه او من يمثله قانونا فانه صاحب الحق في تقديم الطلب، اما إذْ كان متوفى، فينتقل هذا الحق الى زوجته او احد اقاربه، يقدم الطلب الى الادعاء العام الذي عليه ان يطلب اضبارة الدعوى، وان يقوم بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند عليها الطلب، ويدقق اوراق الدعوى، وبعد استكمال التحقيقات اللازمة عليه ان يقدم مطالعة مع الأوراق الى محكمة التمييز[٤]، كما ان تقديم طلب اعادة المحاكمة لا يوقف

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٦٧١.

(٢) د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٢٥.

(٣) د. سعيد حسب الله عبد الله، اعادة المحاكمة واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٦.

(٤) ينظر: المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

التنفيذ، فقط حكم الاعدام، أن الطلب يجب ان يشمل على موضوع ذلك الطلب، والاسباب التي تؤيد ما يدعيه.

حالات اعادة المحاكمة

لقد نصّ المشّرع العراقي على سبعة حالات بشكل حصري، ويرى البعض ان المشَّرع العراقَّي قد توسع على خلاف التشريعات التي حصرتها بثلاث حالات او خمس فقط[١]، ان حالات اعادة المحاكمة قد نصّت عليها المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ وهي:

١ – إذْ حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حيا يتوفّر في هذه الحالة شرطان:

أ– صدور حكم على شخص اتهم بجريمة قتل، والرأي الراجح هو انه يجوز طلب اعادة المحاكمة بمجرد اقامة الدليل على ان المدعى بقتله، وجد على قيد الحياة بعد صدور الحكم ولا يشترط بقاؤهُ على قيد الحياة الى حين تقديم الطلب.

ب– ان يظهر بعد اكتساب الحكم درجة البتات دليل يؤكد على ان المدعي بقتله حيا وفي هذه الحالة يكون المحكوم عليه بريئاً.

٢– إذْ صدر حكم بات على شخص بارتكابه جناية أو جنحة فقط ثم صدر حكم بات ايضا على شخص آخر؛ لارتكابه الجريمة نفسها، وهذا يعني براءة احد المحكوم عليهما، لو ادين شخص بفعل ارتكابه تلوث مائي ثم ادين شخص اخر، فهنا يجب ان تعاد المحاكمة، وفي نفس الجريمة فلا يوجد تناقض بين الحكمين ويكون التناقض موجوداً لو حكم على شخص بمحاولة التلاعب بالأسعار بمادة الرز ثم حكم على شخص اخر بسرقة نفس التهمة، وفي الوقت ذاته وفي نفس الساعة.

٣– إذْ صدر حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم باتّ على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدر حكم بات بتزويره السند[٢]، إذْ ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولةً وقت المحاكمة او قد قّدمت مواد سامة كانت قد استخدمت في ابادة الاحياء المائية، ومن شأنها ان تثبت براءة المحكوم عليه وتدين شخصاً آخراً.

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله، اعادة المحاكمة واثارها القانونية، مرجع السابق، ص٧٤.

(٢) ينظر: المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤- إذْ كان الحكم مبنيا على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.

٥- إذْ كانت المحكمة قد اصدرت حكما بالإدانة او بالبراءة او قرار نهائي بالأفراج او ما في حكمها عن الفعل نفسه، سواءٌ كان الفعل جريمةً مستقلةً أو ظرفا لها، فقد يحدث أن يصدر حكم بإدانة شخص عن واقعة معينة او تبرئتهُ منها أو بان يصدر قرار بالأفراج، ويصبح نهائيا وفي وقت لاحق يقدم نفس الشخص المحكوم عليه او المفرج عنه نهائيا الى محكمة لمحاكمته عن نفس الواقعة السابقة، ويحكم عليه عنها دون أن تنتبه المحكمة للقرار السابق الصادر بالإدانة أو البراءة أو الافراج النهائي، فيكون المحكوم عليه قد حُكم مرّتّين عن واقعة واحدة، وهو لا يجوز قانونا[١].

٧- إذْ كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت عن المتهم لأي سبب قانوني.

الجهة المختصة بالنظر في الطلب والقرارات التي تصدرها

ان الجهة المختصة بالنظر في الطلب اعادة المحاكمة، والتي لها أن تقرر قبوله او رفضه هي محكمة التمييز، فبعد ان يحال الطلب اليها من الادعاء العام مع ما توصل اليه الأخير من تدقيق، وبإمكانها اعادة تدقيق الأوراق، وبإمكانها كذلك اعادة ما تراه ضروريا ولازما في التحقيقات، فتسمع اقوال الخصوم، وبعد أن تنتهي من ذلك عليها أن تصدر قرارها بشأن الطلب الذي يكون، اما بالقبول او برد رفض الطلب، فإذْ وجدت أن الطلب لم يستوف شروطه القانونية المطلوبة، فتقرر رد الطلب أي رفضه، اما إذْ وجدت الطلب مستوفياً للشروط القانونية المطلوبة، فتقرر قبوله واحالته مع الأوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب بأعادة المحاكمة فيه أو الى تلك التي حلت محلها، وترفق بالطلب قرار مكمة التمييز الاتحادية العراقية المتضمن اعادة المحاكمة[٢].

وواضح من ذلك، أن محكمة التمييز ملزمة بإصدار قرار في طلب اعادة المحكمة، وهو أن يكون برفضه او قبوله، وفي حالة قبول الطلب، فأنها لا تحكم بالدعوى، بل ان هذه تكون مهمةَ المحكمةِ التي اصدرت الحكم المطعون فيه أو المحاكمة التي حلت محلها، وقد ايّد البعضُ انه من الأفضل أن تعطى محكمة التمييز الاتحادية صلاحية الحكم في الدعوى عند قبولها طلب اعادة

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٧٨٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة (٢٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المحاكمة، وذلك في حالة البراءة الظاهرة، وان تحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبراءة المحكوم عليه؛ حتى لا تطول اجراءات اعادة المحاكمة في امور ظاهرة، وكذلك اختصار الجهد والوقت(١).

*** آثار اعادة المحاكمة**

رتّب القانون على الغاء الحكم الصادر؛ نتيجة اعادة المحاكمة، وفق ما تقدم زوال الآثار الجزئية والمدنية بصورة كلية أو جزئية، ويكون ذلك بأثر رجعي، أيّ ان كل شيء يعود الى اصله قبل صدور الحكم بالعقوبة(٢)، كما منع القانون تكرار طلب اعادة المحاكمة لنفس الاسباب السابقة عند رد الطلب، لا مانع يمنع بعد طلب اعادة المحاكمة، ومن نفسِ الجهةِ التي طالبتِ الإعادة عند توفر سبب جديد غير الاسباب السابقة والتي رد الطلب فيها من المحكمة المختصة من تقديم طلب جديد، ويوجب القانون عند صدور حكم بالبراءة عند اعادة المحاكمة أن ينشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية بناءً على طلب النيابة العامة وهو يُعَدّ نوعاً من التعويض الادبي، وقد تثار مسألة تعويض من حكم عليه؛ نتيجة الخطأ القضائي بما يتناسب الضرر الذي حصل المحكوم عليه من الناحيتين المادية والادبية، والقانون العراقي كالقانون المصري وبعض قوانين الدول العربية لم يسمح بتعويض في حالة كهذه ان كان الخطأ الذي وقع فيه القاضي او المحكمة من الاخطاء العادية التي يتعرض لها الشخص الاعتيادي، ولكن يجوز لمن حُكِمَ عليه خطأً وابطل الحكم بعد ذلك، وان يطالب بالتعويض من الشاهد الّذي شهد ضده زوراً او من المبلّغ الكاذب أو من الخبير الذي ظلّل المحكمة او من الجاني الحقيقي، وذلك بشرط المطالبة بالتعويض امام القضاء المدني بعد الحصول على الحكم بالبراءة من القضاء الجزائي، وبشرط اثبات وقوع الخطأ من جانب المدّعى عليه ونعتقد ان من العدالة ان يمنح المحكومُ عليه خطأً تعويضاً؛ عما لحقه من اضرار؛ لانها تقتضي رعاية، مصلحته، كونه حكم عليه بلا حق، وفي مصر هناك دراسة تتضمن اضافةُ مادةٍ في الدستور حول تعويض المحكوم ببراءته عن الاضرار المادية والمعنوية التي اصابته؛ نتيجةَ الاجرِاءات الجنائية التي اتخّذت بحقه.

---

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الجزء الثاني، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٥٢.

(٢) د عبد الحكم خوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٠١.

الخاتمة

الخاتمة

اولاً: النتائج

١- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم يعرف الدعوى الجزائية وحسنا فعل إذْ ان المشّرع غير مسؤول عن وضع المفاهيم القانونية الا انه ذكر من هي الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية وطرق تحريكها الا ان الادارة لم تذكر بشكل صريح.

٢- ان سياسة المشّرع العراقي في الغاء وتعديل وتعطيل النصّوص في قانون اصول المحاكمات الجزائية لكي لا تتعارض مع دستور جمهورية العراق قد سبب اخلالا بالعدالة القانونية على ارض الواقع بدل من ان يكون ضمانا لتحقيق المساواة بين الافراد.

٣-ان الادعاء العام هو جهاز قضائي يعد احدى مكونات السلطة القضائية وخاضع لمبدأ الفصل بين السلطات كما انه يتمتع بالشخصية المعنوية من اهم اختصاصاته اقامة الدعوى التي تضر بالمصلحة العامة وقضايا الفساد المالي والاداري ومراقبة اجراءات التحري وجمع الادلة وحضوره عند اجراء التحقيق في الجنايات والجنح وابداء الملاحظات والطلبات القانونية .

٤-ان قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ قد جعل هيئة النزاهة طرفا في جميع قضايا الفساد التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققيها وهي تعتبر احدى الجهات المستقلة و التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية.

٥- اختلفت التشريعات في سياسة حماية وتنظيم البيئة حيث ان بعض التشريعات قد خصص لها تشريعا خاصا من اجل ضمان حمايتها من التلوث والبعض الاخر قد اكتفى بالنصّوص التي وجدت في قانون العقوبات وبعض القرارات التي تصدر من الوزراء وهذا يبين كيف ان بعض التشريعات لم تعطي القدر اللازم من الاهتمام ومدى فقرها في هذا المجال وخاصة في المجال الجنائي.

٦-ان انعدام تنظيم ورقابة حقيقية على المصانع وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة مع التطورات التي تحصل وازدياد الصناعات والمعامل العامة والخاصة بالإضافة الى عمليات تصريف المياه الغير صحيحة من قبل جهات غير مسؤولة سبب تلوث كبير.

٧-ان الضعف الذي حصل بعد سنة ٢٠٠٣ في دوائر الدولة بشكل كبير ومنها دوائر البلديات وضعف ادائها وانعدام تنفيذها لنصّوص القوانين التي شرعت للحفاظ على مرافق الدولة العامة وحمايتها وهذا الضعف قد ادى الى زيادة التجاوزات بشكل وهذا بسبب عدم قيام المشّرع العراقي بتشريع قانون ينظم حماية الاملاك الخاصة بالدولة وذلك تطبيقا لنصّ دستور جمهورية العراق في المادة (٢٧/اولا) إذْ ان الدستور قد شرع منذ ١٩ عاما الا ان المشّرع لم يضع قانونا خاصا كما فعل المشّرع الكوردستاني.

٨- وجود الكثير من الثغرات في القوانين النافذة بسبب تشريع دستور جمهورية العراق، والذي قام بتقييد الصلاحيات الممنوحة لرؤساء الوحدات التي خولت امين العاصمة ورؤساء الوحدات سلطات قضائية و منحهم صلاحية حجز الاشخاص كما قد منحهم سلطات قاضي جنح من اجل محاسبة الاشخاص الذين يرتكبون مخالفات في وحداتهم الادارية، الا ان الدستور قد سحب هذه الصلاحيات وقد حصرها بيد السلطة القضائية ومنع السلطة التنفيذية من ممارسة الحجز وبهذا قد اصبح المخالف في مأمن من الحجز.

٩-ان بعض الجرائم لا تنتظر حصول موافقة من جهة قضائية وهذا الحال في جرائم سرقة وتخريب الاثار بالإضافة لجرائم التهريب الكمركية ولا يمكن ان يتم ترك المخالف او المتهم كون سلطة الحجز مرهونة بالجهات القضائية وهذا يؤدي التي هروب المجرمين كما ان بعض المجرمين عند عرضهم على القضاء قد يخرجون بكفالة الا ان الجرائم الكمركية تبقى المادة التي استخدمها او تداولها او قام باادخالها فأن المتهم لا يرجع الى الدائرة الكمركية خوفا من الغرامة.

١٠-لقد فرق المشّرع من حيث الإجراءات بين جرائم تنظر بدعوى موجزة، وأخرى يجب أن تنظر بدعوى غير موجزة، وبعد أن دققنا في النوعين من الاجراءات لم نجد هناك فرقاً جوهرياً ولا حتى فروقات تستحق التفرقة بينهما، خصوصاً وأن المشّرع في مطلع حديثه عن إجراءات المحاكمة غير الموجزة، أشار الى أن المحكمة تتبع عند نظرها الدعوى الموجزة، إجراءات الدعاوى غير الموجزة، ثم يضيف بعض الإجراءات التي لابد للمحكمة من أن تتخذها على أية حال، فلا فرق حقيقي بين الإجراءات، سوى بعض الفروقات الطفيفة بالإجراءات.

ثانياً: التوصيات

١-نقترح على المشّرع العراقي ان يعدل اصول المحاكمات الجزائية بشكل يواكب التطورات التي تحصل في التشريعات الاخرى وبشكل لا يقيد الادارات في تنفيذ عملها كما نقترح على المشّرع العراقي تعديل المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية بكل خاص وجعل الادارة بشكل صريح احدى الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية ليصبح نص المادة الاولى (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او الادارة او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر او من يقوم مقامه او من الادارة.....).

٢- ان الادعاء العام هو احد اطراف الدعوى الجزائية وهم مسؤولون عن مراقبة في جميع اجراءات التحري والتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية لذا نقترح ان يكون هناك تعديل لقانون الادعاء العام وذلك بإضافة نصّ يلزمهم بالتعاون مع رؤساء الوحدات الإدارية كما نقترح ان يكون ممثل عن الادعاء العام في جميع دوائر الدولة اسوة بنظام المفتشين السابق الذي يكون لهم دور رقابي فعال .

٣- نقترح على المشّرع العراقي اعادة النظر في سحب صلاحيات الحجز من رؤساء الوحدات الاداري والمدراء العامين إذْ ان هذا الامر قد سبب تعطيل لعمل الكثير من الدوائر.

٤-يجب ان يكون هناك رقابة فعلية للحد من التلوث وخصوصا التلوث المائي وتلوث الهواء إذْ ان الاضرار تكون على المواطنين بشكل كبير، ان التلوث المائي يسبب نفوق الثروات الحيوانية وهذا يكون بسبب تصريف المياه من المصانع والمعامل ورمي النفايات كما اني بعض المناطق تقوم بصرف مياه الصرف الصحي الى الانهار مباشرة لذا يجب ان يكون عناك تعديل في قانون المحافظات الغير منتظمة بااقليم إذْ ان القانون عالج مهام رؤساء الوحدات الادارية وواجباتهم لذا يجب ان يتم منحهم حق اتخاذ الاجراءات ومنحهم صلاحية الحجز وفرض الغرامات التي تكون للحد من هذه الأمور.

٥- نقترح على المشّرع العراقي معالجة انتشار ظاهرة الاحياء السكنية الغير قانونية والتي تكون على اراضي تابعة للدولة اي تجاوزات ووضع تشريع يعالج هذه الظاهرة اسوة بالتشريعات الاخرى وبكوردستان وعدم ترك الامر للقرارات والنصّوص المتناثرة في القوانين كما يجب على النصّ فيه ان

البلديات هي المسؤولة عن ازالة التجاوزات وعند عدم الازالة تفرض عليهم عقوبات وغرامات كم ان البلدية يجب ان تكون لها صلاحية طلب اجر المثل عند رفض المتجاوز ازالة التجاوز.

٦-وضع حد للقرارات التي تشجع المواطنين على التجاوزات إذْ ان اصدار عدة قرارات من قبل الحكومات بتمليك الاراضي لمن اقام دار سكنية واعطاء تعويض لهم هذا يكون تشجيع وليس رادع الواجب على الحكومة ان تقوم بفرض غرامات غلى من يقوم بأنشاء دار بأرض مملوكة للدولة ٧٦- وجود وسائل رقابية لمنع الاحتكار وفرض التسعير ووضع غرامات كفيلة بان تقوم بالحد من هذا الامر وجعل هذه الجهة تحت رقابة الادعاء العام والادارة المحلية.

٨- منح رؤساء الوحدات الادارية حق الرقابة على التسعير للمواد ومراقبة التجار لمنعهم من احتكار المواد ومنحهم حق مصادرة البضائع وفرض الغرامات وحق اتخاذ الاجراءات كون رئيس الوحدة الادارة والمسؤول عن كل شخص يسكن في وحدته الادارية لذا يجب ان يحافظ على الاسعار كون هذا يسبب ضرارا كبيرا للسكان المحليين قد يدفع بعضهم الى ارتكاب السرقات بسبب عدم تمكنه من شراء ما يحتاجه

٩- نقترح على المشّرع العراقي اعادة الصلاحيات القضائية للمدير العام في الدائرة الكمركية لغرض عدم ترك مجال لمن يقوم بالمخالفة ان يخرج بكفالة وهذا هو ما تعاني منه الدوائر الكمركية إذْ ان الدائرة تكون ملزمة بأرسال المتهم الى المحكمة والمحكمة بعد ان تقوم بمحاكمة المتهم تقوم بأرسال الدعوى الى الدائرة الكمركية وهذا غير صحيح إذْ ان جق سرعة الاجراءات غير ممكن في هذه الحالة على عكس القانون السابق الذي منهم سلطة قاضي جنح الذي يمكنهم من النظر في الدعاوى.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

اولاً: المعاجم اللغوية

١. جمال الدين محمد ابن منظور الانصّاري، معجم لسان العرب، ج١٠، دار صادر، بيروت،٢٠٠٣.
٢. عبد الله ميخائيل ناصيف البستاني، المعجم الوسيط للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٩٠.
٣. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت، ١٩٨٦.

ثانياً: الكتب العامة والقانونية

١. د ابراهيم حامد الطنطاوي، احكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. د ابراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مكتبة حقوق المنصّورة، ١٩٩٤.
٣. د ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع.
٤. د ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في اموال الدولة العامة والخاصة، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٥. احمد حسين حسن الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٦. د احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧. د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٧، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٨. د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٥، ١٩٩١.
٩. احمد كمال الدين موسى، السياسية التموينية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٩.
١٠. ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

١١. د ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

١٢. اسامة عثمان، الموسوعة القضائية في املاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣. د اسماعيل محمود مهند، الاجراءات والوسائل الادارية في مواجهة التجاوزات على اراضي الدولة، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢٢.

١٤. اسماعيل نامق حسين، التطبيق الانتقائي للقانون وتأثيره على الاستقرار القانوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

١٦. أمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

١٧. د امين مصطفى محمد شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.

١٨. د أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٥٨.

١٩. د انور عبد الواحد، تخليص الهواء من الملوثات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٠. ايهاب عبد المطلب، بطلان اجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٢١. باجانوف والدكتور غروشيفوي، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية ترجمة د صالح مهدي العبيدي جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٢٢. د براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١١.

٢٣. د تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

٢٤. د توفيق محمد ابراهيم الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤.

٢٥. د جلال ثروت أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢٦. د جلال ثروت ود سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٢٧. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٨. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢٩. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٣٠. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣١. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٣٢. د حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١١.

٣٣. د حسن جوخدار، قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.

٣٤. د حسن صادق المرصفاوي، مرجع، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.

٣٥. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٣٦. حيدر فالح حسن، جريمة التهريب الكمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢.

٣٧. د جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٣٨. د حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٩. د حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه (دراسة مقارنة)، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.

٤٠. د عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجزائية في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٤١. د رعد فجر الراوي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٤٢. د رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٤٣. د سامح غرابية و د. يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.

٤٤. د سامي النصّراوي، دراسة في قانون المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

٤٥. د سعيد حسب الله عبد الله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

٤٦. د سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، شركة اياد للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢.

٤٧. د سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠١.

٤٨. د سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧.

٤٩. د سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٥٠. سمير الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥١. شاكر الحنبلي، موجز في احكام الاراضي والاموال الغير المنقولة، مطبعة التوفيق، دمشق، ١٩٧١.

٥٢. شاكر عبد الحميد، التفضيل الجمالي، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠١.

٥٣. د صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥٤. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه والقضاء، دار المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٢.

٥٥. ضياء عبد الله الجابر الاسدي، علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٦. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٥٧. الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٥٨. د عبد الحميد الشواربي، اوجه الطعن في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٥٩. د عبد الحميد شواربي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٦٠. عبد الرحمن الدراجي، الحق في الشكوى، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢.

٦١. د عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.

٦٢. عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٦٣. عبد العزيز مخيمر، دور للمنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

٦٤. د عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الاداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٦٥. عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، موسوعة القانونين العراقية، بغداد، ٢٠٠٩.

٦٦. د عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، ط٤، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٩١.

٦٧. د عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢.

٦٨. عطية حسين افندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ودور الأمم المتحدة، دار الكتب، ١٩٩٢.

٦٩. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٧٠. د علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة طبع.

٧١. علي زين العابدين و د محمد بن عبد المرضي، تلوث البيئة، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ١٩٩٢.

٧٢. علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، العدد٧٥، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٠.

٧٣. عمار عباس الحسيني، دليل الموظف والإدارة الى التحقيق الإداري واجراءاته، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

٧٤. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٧٥. د عوض محمد العوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٧٦. د فخري عبد الرزاق الحديثي، اصول الإجراءات الجرائم الاقتصادية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٧.

٧٧. د فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

٧٨. فرج صالح الهريشي، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.

٧٩. فوزي حبيش، الادارة العامة والتنظيم الاداري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١.

٨٠. كاظم عبد الحسين الزيدي، دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨.

٨١. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٨٢. د مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٨٣. ماهر صالح الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦.

٨٤. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، درا النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

٨٥. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠.

٨٦. محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الادلة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٨٧. د محمد حمودي سلمان العبيدي، صلاحيات الادارة و مسؤولياتها في مكافحة التجاوزات (دراسة في ضور النظام القانوني العراقي) الرافدين للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ٢٠١٨.

٨٨. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٨٩. د محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٩٠. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١، احكام تطبيقية ومضمونه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٩١. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩٢. د محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سيناء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩٣. د محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

٩٤. محمد عودة عبد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٦.

٩٥. محمد كامل ليله، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

٩٦. محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الكمركي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة طبع.

٩٧. محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة (التلوث البيئي وخطره الداهم على حياتنا)، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

٩٨. د محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٩٩. محمد محمود الروابي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

١٠٠. محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٩٨.

١٠١. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٠٢. د محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠٣. د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

١٠٤. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، جامعة المنصّورة، مصر، ٢٠٠٣.

١٠٥. مصطفى مجيد، احكام التجاوز على الاراضي العائدة للدولة، مطبعة الاسواق، ٢٠٠٠.

١٠٦. د معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات الزراعية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.

١٠٧. مقلد مرتضى مقلد، املاك الدولة الخاصة والعامة، شركة دبوق العالمية للطباعة والتجارة العامة، بيروت، ٢٠١٤.

١٠٨. ممدوح حامد عطيه، انهم يقتلون الطبيعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الاسرة، مصر، ١٩٩٨.

١٠٩. د ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١١٠. ممدوح عزمي، دراسة عملية في اسباب الاباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١١. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٤، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠.

١١٢. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

١١٣. نواف سالم كنعان، القانون الاداري، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٨.

١١٤. د هادي رشيد الجاوشلي، الاحكام المتعلقة بالأمن والنظام العام في الجمهورية العراقية، مطبعة الإدارة المحلية للواء بغداد،١٩٦١.

ثالثاً: الاطاريح

١. إبراهيم سليمان احمد الغلبان، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٢. احمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الإدارة عن اعمال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥

٣. حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٧.

٤. حسين علي القضاة، مخالفة القواعد الاجرائية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه. جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٧.

٥. رائد احمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.

٦. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

٧. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق، ١٩٩٥.

٨. عمار رجب الكبيسي، المصالح المعتبرة في قواعد وإجراءات الخصومة الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، ٢٠١٥.

٩. مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلط النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

١٠. هيثم عبد الرحمن البطي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١١. محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة من التجريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٢. نغم حمد الشاوي، الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، ٢٠١٣.

رابعا: الرسائل

١. اثير ثامر منعم صالح الكناني، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨.

٢. اياد جعفر علي اكبر الاسدي، دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

٣. أيمن حمادة يوسف المصري، قيود تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٥.

٤. بدر الاسلام بن الشيخ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير التجارية، ٢٠١٩.

٥. برهان بدري رزق الابراهيم، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٣٢.

٦. بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود واثره في توسيع الضابطة العدلية (دراسة مقارنة بين القانونيين الاردني والعراقي)، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١١.

٧. زهرة عاشور مراد، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٨. سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٩. سعيد حسب الله عبد الله اعادة المحاكمة واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

١٠. سعيد محمد سعيد الشياب، القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العليا، ٢٠٠٣.

١١. صدام دحام طوكان، صلاحيات رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢.

١٢. عامر احمد المختار، سلطة الضبط الاداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٢.

١٣. عزت مصطفى الدسوقي، قيود تحريك الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

١٤. غازي خالد درويش الشبيلات، شكوى المجني عليه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩١.

١٥. محمد قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص بها وفقا لأحكام ضريبة الدخل الاردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

رابعاً/ المقالات والبحوث والمجلات الدورية

١. د احمد فتحي سرور، الحكم الجنائي المنعدم، بحث منشور، مجلة المحاماة، العدد ٤١، السنة التاسعة، ١٩٦١.

٢. احمد مصطفى علي، الفلسفة التشريعية من تقييد حق الدولة في العقاب، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧، المجلد ٦، العدد ٢٠.

٣. احمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة ١٩٣٧-١٩٥٢، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول والثاني والثالث، المجلد السادس والثلاثون، ١٩٩٣.

٤. ادم سميان الغريري و عمار رجب الكبيسي، مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، العدد ٢٦.

٥. ادم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد١.

٦. ادوارد غالي الذهبي، اللجان الادارية ذات الاختصاص الجنائي، بحث منشور، مجلة قضايا الحكومة، العدد١، ١٩٦٢.

٧. أسماء إبراهيم حسين، المحاكمة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة، بحث منشور في مجلة الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، العدد الثالث، المجلد الثاني، ٢٠٢١.

٨. بلواضح الجيلاني، دور هيئات الرقابة في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر، بحث منشور، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، المجلد ٦، العدد١، ٢٠٢٢.

٩. حسنين عبيد صالح، شكوى المجنى عليه، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، ١٨٧٤، العدد الثالث.

١٠. حيدر عبد الحسين حميد المستوفي، دور الثقافة المحاسبية في تطوير الاجراءات الرقابية التدقيقية، مقال منشور في مركز المستنصّرية للدراسات العربية والدولية\ قسم الدراسات الاقتصادية.

١١. د احمد مصطفى علي، الفلسفة التشريعية من تقييد حق الدولة في العقاب، بحث منشور على موقع المجلات العلمية الأكاديمية.

١٢. د خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي (مفهومه واشكاله و وكيفية التقليل من خطورته)، بحث منشور، مجلة الدراسات البيئية، المجلد الثالث، يونيو، ٢٠١٠.

١٣. د ضاري خليل محمود، الادعاء العام في النظرية والتطبيق، محاضرات تدرس في المعهد القضائي، بغداد، ١٩١١.

١٤. د عادل عازر، القانون كأداة للتغيير الاجتماعي، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصري، المجلد السابع عشر العدد الأول، ١٩٨٠.

١٥. د علي محمد عدية، جريمة سرقة الاثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي، بحث منشور، مجلة الأبحاث القانونية، العدد السادس، السنة الرابعة، ٢٠١٩م.

١٦. د علياء غازي موسى، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي (دراسة في ضوء القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١٧)، جامعة تكريت، بحث منشور، مجلة الاجتهادات للدراسات القانون والاقتصادية، مجلد٩، العدد ٥، ٢٠١٩.

١٧. د محمد فتحي محمد ابراهيم، جهود الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في مواجهة الفساد، بحث منشور، مجلة روح القوانين، العدد الثالث والتسعون، اصدار يناير، ٢٠٢١.

١٨. د محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤، العدد الثالث والرابع، دار النشر والثقافة.

١٩. د هادي نعيم المالكي و اسراء فاضل، التجاوز على المرافق العامة في القانون العراقي (بحث ميداني ضمن حدود امانة بغداد)، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٢٠. ذكرى محمد حسين الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة الموسوعة الصغيرة، العدد ٤٣٣، سنة ٢٠٠٠.

٢١. ذو الفقار علي رسن، الاختصاص المكاني في جريمة التهريب الكمركي، مجلة القادسية والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، ٢٠١١ كانون الأول.

٢٢. رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، بحث منشور، مجلة المحاماة، العدد ٢، السنة ٤٠، ١٩٦٠.

٢٣. زينة غانم يونس و د تيماء محمود فوزي، التجاوز على عقارات الدولة حلول ومقترحات، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢٠)، العدد(٧٢)، السنة (٢٢).

٢٤. عبد الله علي النعيم، الاحياء العشوائية وانعكاساتها الامنية، ندوة الانعكاسات الامنية وقضايا السكن والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٥. عطية مهنا، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة. العدد الثاني والثالث، ١٩٨٨.

٢٦. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية، جامعة كربلاء، المجلد ٣٣، العدد الاول، ٢٠١٥.

٢٧. فتحي عبد الرضا جواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.

٢٨. كمال صالح كزكوز العاني، التجاوزات في مدينة الرمادي واثرها على الواقع الخدمي، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد الثالث، ٢٠١١.

٢٩. محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها والوقاية منه، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والساسة، العدد الاول، السنة الثامنة،٢٠١٦.

٣٠. محمد شلال العاني، الاذن كسبب مانع من تحريك دعوى الحق العام، مجلة الحقوق، جامعة عمان الاهلية.

٣١. محمد علي عبد الرضا عفلوك، الاساس القانوني للعقوبات الادارية، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥.

٣٢. محمود النفوري، المحكمة الكمركية، بحث منشور، مجلة المحامون، العدد٧، ١٩٧٥.

٣٣. محمود رجب فتح الله، الجريمة الاقتصادية، الحوار المتمدن، العدد ٥٩٦٣ في ٢٠١٨/٨/١٤.

٣٤. مخلد توفيق مشاوش خشمان ومحمد يوسف الحسين، العقود الادارية وجزاءاتها في فقه القضاء الاردني والقضاء المقارن، بحث منشور، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق٣، ٢٠١٦.

٣٥. مصطفى كامل كيره، التطوير التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاء المصرية، العدد السابع، ١٩٧٢.

٣٦. ملدر التقرير المقدم للمؤتمر الدولي الساس لقانون العقوبات منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣.

٣٧. ناصر بدر القطيفي، التلوث البصري في مدينة الكويت(دراسة تحليلية ميدانية حسب قانون حماية البئية الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤)، بحث منشور، مجلة العلوم الزراعية والبيئية والبيطرية، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠ يونيو، ٢٠٢٢.

٣٨. نبيل حميد البياتي، دراسة في حكم البراءة وقرار الافراج في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة القضاء، العدد الثاني، سنة ١٩٨٦.

٣٩. نسرين شريف عبد العليم محمود، التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

خامساً/ التشريعات

❖ الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

❖ القوانين

١. قانون رقم (٩٥) المصري لسنة ١٩٤٥المعدل الخاص بشؤون التموين.

٢. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.

٣. قانون الباعة المتجولين المصري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٧.

٤. قانون (١٠٦) المصري لسنة ١٩٥٧ في شأن العمد والمشايخ.

٥. قانون رقم (١٠) العراقي لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها.

٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٧. قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠.

٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٩. القانون (٦٣٣) المصري لسنة ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات وتعديلاته.

١٠. قانون الري والصرف رقم (١٢) المصري لسنة ١٩٧٦.

١١. قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

١٢. قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم (٦٧) العراقي لسنة ١٩٨٦.

١٣. قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ قانون في شأن البيئة.

١٤. قانون اراضي وعقارات الدولة رقم (٢١) اليمني لسنة ١٩٩٥.
١٥. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية اليمنية.
١٦. قانون الاملاك البحرية رقم (٦٥) السوري لسنة ٢٠٠١.
١٧. قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ الأردني.
١٨. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١٩. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
٢٠. قانون ادارة البلديات الكويتي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦.
٢١. قانون منع وإزالة التجاوزات في الاقليم الكوردستاني رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.
٢٢. قانون المرور رقم(٨) العراقي لسنة ٢٠١٩

سادساً/القرارات التشريعية والانظمة والتعليمات

١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (/ب٤٦٣) لسنة ١٩٩٠.
٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥.
٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٩.
٤. نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ للمحافظة على املاك الدولة.

سابعاً/القرارات والاحكام القضائية

١. نقض مصري ١٩٣٢/١١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٦.
٢. نقض رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠ ص ٤٩٦ بتاريخ ١٥ /١٩٥١/١، موسوعة مبادئ النقض الجنائي.
٣. نقض مصري في ١٩٦٢/٢/٢٧، مجموعة احكام محكمة النقض / س ١٣/ رقم ٥١.
٤. نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة الاحكام محكمة النقض س١٨ رقم ٦٨.
٥. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨٣١/ جنايات / ٦٩ في ١٩٧٠/١/١٠، النشرة القضائية، السنة الاولى العدد الثالث.
٦. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٥٨ جنايات / ١٩٧١ في١٩٧١/٦/١٤، النشرة القضائية، السنة الثانية، العدد الثاني.
٧. قرار المحكمة التمييزية الاتحادية المرقم (٢٧/ جنايات/ ٢٨٧٣) في ٢٤/ ٥/ ١٩٧٣.

٨. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٠٠ / جنايات / ١٩٧٣ / في ١٩٧٣/٧/٢، النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الثالث.

٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٤٣ في ١٩٨٢/٢/٢٢ منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، سنة ١٩٨٢.

١٠. قرار الهيئة التمييزية الخاصة المرقم ٢٦ في ١٩٨٧/٨/١٠ منشور في مجلة الكمارك العدد الثاني، السنة الثامنة، كانون الاول، ١٩٨٧.

١١. قرار المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية في القضية المرقمة ٢٢/ ت /٢٠٠٠ بتاريخ ١٣/ ٩/ ٢٠٠٠.

١٢. القرار المرقم بالعدد ١٨٢٤/ج/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ قرار غير منشور.

سابعا/ المواقع الالكترونية

١. سيد محمد سيد طنطاوي، الجريمة الاقتصادية في نظام قانون العقوبات المصري وشروط تطبيقاته، بحث منشور على المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية السياسية، متوفر على الموقع https://democratic .

٢. قانون رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن المنشئات المصنفة لحماية البيئة متوفر على الموقع https://www.google.com/url.

٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٨١) لسنة ١٩٨٢متوفر على الموقع https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law

٤. قرار محكمة بداءة الطليعة رقم ٣٧٥١ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٠ قرار منشور على الموقع الالكتروني https://lawyers.gov.iq/articales

٥. محمود رجب فتح الله، الجريمة الاقتصادية، الحوار المتمدن، العدد ٥٩٦٣ في ٢٠١٨\٨\١٤، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art

٦. النقض رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠ ص ٤٩٦ بتاريخ ١٥ /١/١٩٥١، موسوعة مبادئ النقض الجنائي، متوفر على الموقع http://www.law-arab.com .

ثامناً/المصادر الاجنبية

1. Article(2)&(3) ،LOI n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique.
2. Bernard Schawrtz, Administrative law, American Bar Association ، Shicago,321 North clark Street, EDITION4.
3. Charles W Schmidt, Environmental Health2000, environmental health perspectives institute of environmental health ،vol 106, no12, 1998.
4. delmas marty، la protection penal de lenvironnment en france، rev، int، dr،n 4،1978.
5. environmental health perspectives institute of environmental health، 2004.
6. Felkenes، The criminal justice system Its function & personal، prentice – Hall Inc.، Englewood Cliffs، New Jersey، 2001.
7. Geoffery SAWER، THE LAW IN SOCICTY، OXFORD UNIVERSITY، PRESS،LONDON، 1965.
8. Giulio Battaglini، La Querla، Em Edizione، Torino، 1958.
9. Jean DUFAU، Le DOMAINE PUBILC، QUATRIEME EDITION،TOME1، PARIS،1993.
10. jean pradel et andre varinard، les grands arrest de la procedure penale،3e edition،dalloz، 2016.

11. MarkA-lemely & Christopherles lieslie ،gilbert la to Antitrust ،HPB, dalas, U S A, 2004.

12. Michel despax، droit de lenvironnement، librairies techniques، paris، 1980.

13. Michel prieur، droit de levironment، dalloz، 1991.

14. Roux، Cours De Droit Criminal Francais، 1927، t 2، p175 et s merle، et vitu، traite de droit criminal procedure penale، paris، 3em ed،no 1979، t2.

15. Schawrtz، Administrative law، American Bar Association، EDITION4.

16. Staffani، Levasseur et Bouloc، Procedure Penae،Dalloz، Paris، 13 ed، 1987، no 476.

Abstract

Administration activities vary from one activity to another، and this difference depends on the interest protected in the law that regulates this administration. Administration varies in methods and scope from one society to another and from one time to another، and this difference is also linked to the political، economic، and social system prevailing in society، as the needs of... Society is constantly increasing. In this case، the intervention of the administration is necessary، since the increase in society's needs means an increase in the crime phenomenon And legal violations، the legislator decided to separate the authority into three sections. The first authority is the legislative authority، as it legislates laws. The second authority is the judicial authority، which is responsible for imposing penalties on those who violate the laws issued by the legislative authority. As for the executive authority، it is the one who implements the laws. The executive authority They are the authorities that are most in contact with society. Therefore، the laws empower the administrations to organize the affairs of society and conduct their transactions، and the goal that the administration seeks is It is the protection of the public interest at the expense of the private interests of individuals، since harm to the public interest means harm to society as a whole. In order for the administration to be able to achieve the public good، legislation was put in place that gives it the powers to intervene in the event of a legal violation or crime، but this amounts to the intervention of the judicial authority، but the momentum is on the courts. Ordinary measures are required to be taken quickly to the extent that the administration can stop the violator and impose a fine and penalty on him. Therefore، the administration was granted some judicial powers، as law enforcement members are responsible for maintaining public order within their administrative borders. Likewise، special laws granted some employees the status of judicial police members، as the Customs Law granted some employees in customs departments members of judicial police and other departments. Thus، The department in which the crime occurs does not delay in the event of a crime occurring within its administrative borders or a violation of its laws. Thus، the departments can carry out the investigation، but here the work of the members of the judicial police ends in the normal situation. However، the need for the administration to intervene requires granting powers that amount to imposing fines or imposing penalties. Either in Sometimes، the administration is not authorized

to take action itself، so it resorts to filing a lawsuit through the judiciary and following up on the criminal case procedures.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University of Missan
College of Law/ Department of
Public L**aw**

The role of the administration in filing the criminal case
((A comparative study))

A thesis submitted To the Council of the
College of Law - University of Missan In
Partial Fulfillment of the Requirements The
for Degree of Master in public law

By
the student
Sarah Adnan Salem

Supervised by
Assistant.Prof.Dr. Maytham Falih Hussein

1445A.H **2024A.D**